

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التعويض المالي المترتب على حوادث السير

في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد يوسف عاهد عيسى

إشراف

د. مروان القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2012

التعويض المالي المترتب على حوادث السير
في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد يوسف عاهد عيسى

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2 / 2 / 2012، و أجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د مروان القدومي (مشرفاً)

د. عبد الله أبو وهدان (مناقشاً داخلياً)

د. شفيق عياش (مناقشاً خارجياً)

الإهداء

وكأنني أهدي البحر قطرا و الجنان زهرا وأهدي الزمان عمرا إلى مهجة الفؤاد وعقد الوداد، إلى

تاج الرؤوس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الشموع التي تحترق لتتير درب الآخرين أساتذتي الأفاضل.

إلى الشمس التي منحتني الدفاء والنور إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها

أمي الغالية

إلى القمر الذي أنار ظلمتي وسهر لراحتي

أبي الغالي

إلى النجمة الحنون نور عيني

أختي الغالية

إلى شريكة عمري زوجتي الغالية

أم يوسف

إلى العينين اللتين أرى بهما وزهرتي فؤادي ولداي

يوسف وشهد

إلى أمنا الجريحة اسأل الله أن يفك أسرها فلسطين كل فلسطين أهدي رسالتي المتواضعة هذه

الشكر والتقدير

إلى العالم القدير والعليم البصير إلى من وهبنا العلم وأمرنا به إلى الله سبحانه الفائل في كتابه

العزير:

(لَنَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ). سورة إبراهيم الآية (7)

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الذين علمونا ولو حرفاً، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور مروان القدومي على ما منحني إياه من إرشاد ونصح في إشرافه على هذه الرسالة المتواضعة، كما أتقدم من عضوي لجنة المناقشة بالشكر الجزيل لقبولهم مناقشتي في رسالتي هذه وكذلك الدكتور جمال حشاش الذي ساعدني في اختيار موضوع البحث.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة التي تعلمت فيها ووهبتني العلم والمعرفة بكل ما فيها من هيئة تدريسية، وإدارية، وطلبة.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أهل بيتي الذين لم يبخلوا عليّ بأي مساعدة، من أبي وأمي وأختي وزوجتي جزاهم الله عني خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provide in this thesis , unless otherwise referenced, is the
researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any

Student's name

اسم الطالب

التوقيع

Signature.

Date:

التاريخ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر و التقدير
ج	الإقرار
ح	مسرد المحتويات
ذ	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: التكيف الفقهي لحوادث السير
8	المبحث الأول: فعل الحيوان و المسؤولية عنه
20	المبحث الثاني: اصطدام الفارسين و السفينتين
27	المبحث الثالث: الطريق وأحكامها والمسؤولية المترتبة عن الأذى فيها.
33	المبحث الرابع: الالتزامات على الانتفاع بالطريق
38	الفصل الثاني: التعويض وأسباب التزامه
39	المبحث الأول: الضرر تعريفه و أنواعه
39	المطلب الأول: تعريف الضرر
43	المطلب الثاني: أنواع الضرر
47	المبحث الثاني: التعويض: تعريفه ومشروعيته
47	المطلب الأول: تعريف التعويض
49	المطلب الثاني: مشروعية التعويض

55	المبحث الثالث: أسباب التزام التعويض.
60	المبحث الرابع: شروط وجوب التعويض.
64	الفصل الثالث: التعويض المالي المترتب على حوادث السير.
65	المبحث الأول: التعويض المالي عن النفس
65	المطلب الأول: أنواع الجناية على النفس
72	المطلب الثاني: التعويض المالي المترتب على النفس
82	المبحث الثاني: التعويض المالي عن ما دون النفس
82	المطلب الأول: ما فيه دية كاملة
87	المطلب الثاني: ما فيه جزء من الدية
90	المطلب الثالث: علاج المجني عليه
94	المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة
99	المبحث الرابع: التعويض عن العطل والضرر
99	المطلب الأول: العطل والضرر في ذات الشخص المصاب.
103	المطلب الثاني: التعويض عن عطل السيارة
105	المطلب الثالث: التعويض المترتب على فوات الفرصة
108	الفصل الرابع: مسؤولية حمل التعويض.
109	المبحث الأول: الجاني أو عاقلته.
109	المطلب الأول: الجاني
113	المطلب الثاني: العاقلة

120	المبحث الثاني: شركات التامين و حكم أخذ التعويض منها.
129	المبحث الثالث: علاقة العقوبة بالتعويض.
134	المبحث الرابع: أحكام قوانين السير وآثارها
142	الخاتمة و اشتملت على أهم النتائج والتوصيات
145	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
148	مسرد الأحاديث الشريفة
151	قائمة المصادر و المراجع
b	Abstract

التعويض المالي المترتب على حوادث السير

في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد يوسف عاهد عيسى

إشراف

د. مروان القدومي

ملخص

جعلت رسالتي هذه في أربعة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول التكييف الفقهي لحوادث السير في الفقه الإسلامي، ثم تحدثت عن فعل الحيوان، وما ينشأ عنه في الطريق، وعن اصطدام الفارسين والسفينتين لقياس حوادث السير على ذلك، وكذا عن أحكام الطريق في الفقه الإسلامي والالتزامات المترتبة على الانتفاع بها.

وتناولت في الفصل الثاني التعويض لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، وأسباب التعويض، وشروطه، وتعريف الضرر، وأنواعه، وما هو الضرر الذي يُبني عليه التعويض.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي، من حيث التعويض عن ضرر النفس بإزهاقها، ونوع القتل الواقع في حوادث السير، وصلاحية السيارة كونها أداة قتل، ثم عن التعويض عن الضرر ما دون النفس من الجروح والشجاج وإنقاص الأطراف، أو تعطيلها وفوات المقصود منها، ثم عن التعويض المترتب على الضرر الذي وقع على السيارة من حيث إصلاحها وتعويض نفعها الفائت في أيام عطلها، وكذلك التعويض عن العطل وفوات الفرصة أو الضرر المحتمل وآراء الفقهاء في هذه الأمور.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن المتحمل لعبء التعويض، فبدأت في الجاني ذاته وتحمله للضرر الذي أوقعه، وخصوصاً في جنابة العمد، ومن ثم عاقلة الجاني التي تتحمل هذا التعويض في حال الخطأ، وشبه العمد، وكون هذا التعويض مقسم على هذه العاقلة، وآراء الفقهاء في أوصافها وشروطها، وكيفية أداء هذا التعويض للمجني عليه في حال حياته، أو لأوليائه في حال موته.

وتناولت شركات التأمين وأنواعها وأراء الفقهاء المعاصرين في هذه الشركات، من حيث الحل والحرمة، وحكم أخذ التعويض من هذه الشركات، وتكلمت في هذا الفصل أيضاً عن علاقة العقوبة بالتعويض، وبين أراء الفقهاء الثلاثة واختلافاتهم، كون التعويض عقوبة أم لا، أم يشترك في التعويض معنى العقوبة مع أدلة كل فريق.

وفي المبحث الأخير تطرقت إلى قوانين السير ودورها، وفي الحد من هذه الحوادث ذات الآثار المدمرة على الفرد والمجتمع، مع الاستشهاد بإحصائيات من قسم الحوادث التابع لشرطة المرور، وبيان الآثار المدمرة لعدم التقيد بهذه القوانين، وعلاقة التقيد بهذه القوانين بالتعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الإسلامي، ومن ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

مقدمة

الحمد لله سابغ نعمه ورافع دون عمَدِ سماواته، والشكر لله سبحانه على وافر آلائه، والصلاة والسلام على صفة الصفوة من رسله وأنبيائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولن يكون أبداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أعظم به عبداً وسيداً، وأصلي عليه صلاة خالدة وأسلم سلاماً مؤبداً، أما بعد....

فمن المعلوم أن الشارع الحكيم أراد من التشريع حفظ المقاصد الرئيسية للعباد، سواء أكانت في الدنيا أم في الآخرة، والناظر في ثنايا الفقه الإسلامي العريق في تاريخه، والمتين في أحكامه يجد أن محور التشريعات يدور حول مصالح العباد ودرء المفساد عنهم، وحفظ المقاصد الخمسة التي يدور حولها الشرع من حيث الدين والنفس والمال والعقل والنسل، ويلخص الإمام الغزالي ذلك في قوله: (مقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة وحفظها واقع في رتبة الضرورات)¹.

ومن ذلك فمن رتب فواتاً، أو ضرراً، أو نقصاً يدخله على واحدة من هذه الأصول فهو مطالب بردها إلى ما كانت عليه، أو التعويض عنها في حال فواتها، أو إعطابها بالكلية مثل إزهاق الروح.

إن الإسلام ليس عقيدة فقط، وإنما عقيدة وشريعة تحكّم حياة الناس بما يوافق مصالحهم الدنيوية والأخروية، ولذلك حفظ الإسلام ضرورات الإنسان الخمسة: الدين والنفس والمال والعقل والنسل²، ورتبت على ما يضر بأي منها تعويضا أو عقوبة.

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفي من علم أصول الفقه، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، ج 1 - ص417، ط1، بيروت، دار الرسالة، 1997م.

² ابن عاشور، الشيخ محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص301، ط2، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 1421هـ - 2001م.

ومع تطور الأيام والأزمان تطورت وسائل النقل عما كانت عليه من الجمال والحمير والبغال وغيرها، فطور الإنسان بعقله بما وهبه الله تعالى من نعم وسائل حديثة: كالسيارة، والقطار، والطائرة، وغيرها... مصداقا لقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)¹ فأبقى الله تعالى الباب مفتوحا لتطور البشرية في هذه الوسائل، ولكن مع تعلق الإنسان بهذا كان لوسائل النقل أخطاراً، وأضراراً بشخص ومال الإنسان، أو ما يخصه، فكانت حوادث السيارات، وما يترتب عليها من مأس لم تخل منه دولة أو مدينة أو قرية.

وقد قررت بعد الاعتماد على الله تعالى أن أكتب في موضوع التعويض المالي المترتب على حوادث السير، ولم أجد أحدا تناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية إلا ما تناوله الفقهاء القدامى، وحديثهم عن وسائل النقل القديمة آفة الذكر، فكانت حوادث السيارات مبنية عليها من باب القياس الصحيح المستكمل لشروطه².

فكان لا بد من التصدي لهذا الموضوع الخطير الذي يقع ويحصل في كل يوم دون أن يتعرف الناس على أحكامه المالية سوى التامين الذي تناوله أهل القانون والفقه بشكل ضيق، فأردت إفراد حكم التعويض المالي المترتب على حوادث السير بهذه الرسالة، سائلا المولى عز وجل التوفيق في ذلك والله من وراء القصد.

أهمية البحث وسبب اختياره:

إن موضوع حوادث السير بفعل السيارات، من الأمور المستحدثة والنوازل الفقهية التي لم يتعرض لها الفقهاء إلا ما كان من اصطدام الفارسين والسفينتين وبشيء بسيط، فكان من اللازم

¹ - سورة النحل الآية (8)

² - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج2 ص271-272، الطبعة الثانية 1402هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

على طلبة العلم التعرض لهذه النازلة، وما ينتج عنها من خسائرَ بشرية ومادية فادحة، حتى أصبحت حوادث السير من المعضلات التي تواجه الكيانات والدول في بقاع العالم على اختلاف مستوياتها من التقدم أو التخلف، وصارت هذه المشكلة تُورق أهل الاختصاص، والمسؤولين في دول العالم عن تنظيم النقل، والمرور، ممثلين بوزارات النقل، وشرطة المرور، وأقسام الحوادث، وهم دائبو البحث عن حلول ومخارج لهذه المشكلة، ولم يكن الفقه الإسلامي بعيداً عن هذا، بل كان لا بد من البحث في موضوع التعويض المالي المترتب على حوادث السير، وبسط القول فيه لأهمية الموضوع، وكثرة السؤال عنه، ولتزايد وقوعه يومياً، فكان ذلك محفزاً لاختيار هذا الموضوع لجمع شتات الدين المتفرقة وصبّه في بوتقةٍ واحدةٍ تسهم في مساعدة المختصين والباحثين على رفع راية الدين في شتى مجالات الحياة اليومية للبشرية.

أهداف البحث:

أولاً: المساهمة في دراسة مشكلة من أعظم المشاكل التي تواجه البشرية في زماننا، وتوضيح رأي الفقه الإسلامي في حل هذه المشكلة، ألا وهي حوادث السير، كونها مرتبطة بالمقاصد الرئيسية للدين.

ثانياً: سد الفراغ الكبير في مجال البحث العلمي في مجال حوادث السير، وما يترتب عليها من تعويضات.

ثالثاً: التسهيل على المختصين المهتمين، وذلك بجمع الموضوع في بحث واحد حتى تتم الاستفادة منه.

رابعاً: إبراز حكم الإسلام في منع الضرر أولاً، ثم رفعه والتعويض عنه لحفظ الحقوق.

مشكلة البحث:

أولاً: موضوع السيارات موضوع حديث وعصري بفوائده وأضراره، فلم أجد أحداً تناول هذا الموضوع من حيث التعويض المالي المترتب على حوادث السير بشكل تفصيلي يسهل الوصول إلى تلك المعلومات، حيث تتم الاستفادة منها، إلا الكلام عن التأمين وأنوعه، وأحكامه الشرعية في القديم والحديث¹.

¹ - حسين، محمد أحمد شماته، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه ومسئوليته عن الدية باعتباره عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1426هـ، 2006م عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، ط1، مكتبة الأقصى الإسلامية، 1298هـ، 1978م.

ثانياً: قلة المصادر والمراجع الفقهية في هذا الباب، إلا ما تناوله الفقهاء عن جناية العجماء، واصطدام الفارسين¹، ونظرية الضمان²، حيث إن هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة.

ثالثاً: عدم وجود بحث متخصص في موضوع التعويض المالي عن حوادث السير في الفقه الإسلامي مع كثرة وقوعها، والسؤال عنها إذ لم تكن موجودة في ذلك الزمن.

الدراسات السابقة:

لم أجد في هذا الباب في الكتب القديمة سوى ما ذكره الفقهاء عن السير و آدابه، و عوارض الطريق، و اصطدام الفارسين³، وأما في الدراسات المعاصرة فلم أجد دراسات متخصصة في التعويض المادي أو المالي عن أضرار حوادث السير، ولكني وجدت بعض المقاتفات تتحدث عن حوادث السير من الناحية الجنائية في بعض الدوريات والكتب، مثل فتاوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاصة بحوادث السير، و الاستدلال عليها من المصالح المرسله فيما يتعلق بقوانين السير وأن الحوادث واقعة تحت أحكام الجنايات و الديات⁴، و الحديث عن تأمين رخصة القيادة⁵، ومن الدراسات ذات الصلة أيضا كتب التأمين، ومنها: كتاب (التأمين بين الحل و الحرمة)، وقد تناول الكتاب أحكام التامين و ضوابطه الشرعية⁶، و كتاب (نظرية التأمين المشكلات العملية و الحلول الإسلامية)، حيث تحدث عن علل التأمين، و وضع بعض

¹ - ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

² - فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط1، مكتبة دار التراث، الكويت، 1403هـ، 1984م.

³ - الشرقاوي، الشيخ عبدالله بن حجازي الشافعي الأزهرى، حاشية الشيخ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ج2 ص376، دار المعرفة بيروت، مجهول الطبعة و السنة.

⁴ - دورة المؤتمر الثامنة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في بند سيري، ببروناي دار السلام، من 1-7 محرم 1414، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد التاسع عشر ص 214-215، سنة 1425هـ، 2005.

⁵ الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، تأمين رخصة القيادة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة عشرة، العدد الستون، ص 102-127، سنة 1425، 2005.

⁶ - عبده عيسى، التأمين بين الحل و الحرمة، ص131، دار الاعتصام، 1978.

الاقتراحات لتسوية المشاكل الواقعة في ذلك¹، وكتاب (الوجيز في مشروعية التأمين و أنواعه و مسؤوليته عن الدية بوصفه عاقلة)، و تناول الكتاب أنواع التأمين، و مشروعيته، وأهم ما فيه هو حديثه عن التأمين بوصفه عاقلة - عائلة - لمرتكب حادث السير و توضيح أحكام هذه المسألة². ولذلك وجدت أن من المهم إشباع هذا الفراغ لكثرة وقوعه، وسؤال الناس عنه لوجوده و حدوثه في معظم الأحيان.

أسلوب البحث:

- 1- الرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة وتكييف حوادث السير فقهياً.
 - 2- اتباع التعليمات المرتبطة في كتابة الرسائل الجامعية.
 - 3- توثيق المعلومات بدقة من آيات كريمة وأحاديث شريفة وآراء علماء.
 - 4- تقسيم الرسالة إلى فصولٍ ومباحثٍ حسب الحاجة.
 - 5- إنجاز البحث في فترة زمنية مناسبة لجمع المعلومات وصياغتها.
- منهجية البحث: اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي ، حيث جمعت آراء الفقهاء في المذاهب المعتمدة، و عرضت كذلك آراء الفقهاء، و العلماء المعاصرين في هذا الشأن.
- و من ثم عرضت الأدلة و ناقشتها و خرجت بالرأي الراجح.

خطة البحث:

الفصل الأول: التكييف الفقهي لحوادث السير

المبحث الأول: فعل الحيوان و المسؤولية عنه

¹ لطفي، أحمد محمد، نظرية التأمين المشكلات العملية و الحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

² - حسين، د.محمد أحمد شماته، الوجيز في مشروعية التأمين و أنواعه و مسؤوليته عن الدية باعتباره عاقلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1426هـ، 2006م

المبحث الثاني: اصطدام الفارسين و السفينتين

المبحث الثالث: الطريق وأحكامها والمسؤولية المترتبة عن الأذى فيها

المبحث الرابع: الالتزامات على الانتفاع بالطريق

الفصل الثاني: التعويض وأسباب التزامه

المبحث الأول: الضرر تعريفه و أنواعه

المبحث الثاني: التعويض: تعريفه ومشروعيته

المبحث الثالث: أسباب التزام التعويض

المبحث الرابع: شروط وجوب التعويض

الفصل الثالث: التعويض المالي المترتب على حوادث السير

المبحث الأول: التعويض المالي عن النفس

المبحث الثاني: : التعويض المالي عن ما دون النفس

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة

المبحث الرابع: التعويض عن العطل و الضرر

الفصل الرابع:مسؤولية حمل التعويض

المبحث الأول: الجاني أو عاقلته

المبحث الثاني: شركات التأمين و حكم أخذ التعويض منها

المبحث الثالث: علاقة العقوبة بالتعويض

المبحث الرابع: أحكام قوانين السير وآثارها

الخاتمة و تشتمل على:

النتائج والتوصيات

الفصل الأول

التكييف الفقهي لحوادث السير

المبحث الأول: فعل الحيوان و المسؤولية عنه

المبحث الثاني: اصطدام الفارسين و السفينتين

المبحث الثالث: الطريق وأحكامها والمسئولية المترتبة عن الأذى فيها

المبحث الرابع: الالتزامات على الانتفاع بالطريق

المبحث الأول

فعل الحيوان و المسؤولية عنه

خلق الله تعالى الإنسان لعبادته حيث قال: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)¹ و جعله خليفته في هذه الأرض، وذلك له الصعاب، وخلق بعض المخلوقات؛ لتكون عوناً له على عمارة الأرض و إقامة عبودية الله تعالى فيها ومن هذه المخلوقات الحيوانات التي جعلها الله تبارك وتعالى عوناً للإنسان؛ ليسافر وينتقل ويحمل أمتعته وتجارته عليها. قال تعالى: في هذا الباب ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِيُبَشِّرَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)²

وهذه الكائنات ليست بعاقلة ولا مكلفة، ومع ما تقدمه للإنسان من خدمة كبيرة إلا أنه قد ينشأ عنها ضرر يصيب الأنفس والأموال بأنواعها، فهل يذهب هذا الضرر دون مساءلة صاحب الدابة؟ أم يتحمل المسؤولية عن فعلها، ويُلزَم بضمان ما أتلفت؟ في هذا الباب يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أحكاماً لا بد من الأخذ بها، فيقول في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (العجماء جرحها جبار)³، والجبار هو الهدر، والمعنى أن ما يصيبه الحيوان ويوقعه من ضرر فهو غير مضمون على صاحبه إذا لم يكن مقصراً في حفظه ورعايته، وإذا كانت الدابة مرسله دون سائق، أو قائد، أو راكب، فأهلكت شيئاً فلا ضمان إذا لم يكن لها مالك، وإن كان معها أحدهم فعندئذ يضمن سائقها، أو قائدها، أو راكبها، ما جنته بيدها أو فمها دون رجلها⁴، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله

¹ - سورة الذاريات، الآية 56

² - سورة النحل، الآيات، 5-8

³ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، صحيح البخاري، ج2- ص545، رقم 1428، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط2، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987.

⁴ - ابن قدامة، الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، ج5- ص453-455، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرَجُلُ جبار)¹ ، و لعدم تمكن صاحبها من التحرز مما تتلفه برجلها، وهناك فرق بين أن تكون الدابة مرسلّة (أي دون راعٍ يرهاها ويقودها) وبين أن يكون لها قائد تكون تحت يده، فتكون كالآلة في يده يستخدمها فيكون مسؤولاً عما تحدثه من أضرار بسبب تقصيره في حفظها، فهو مباشر لها، على عكس حال الحيوان الذي يتحرك دون تأثير من أحد، فكان ما ينتج عنه من باب التسبب بالنظر إلى صاحبه، وهذا يستدعي التعدي أو التقصير؛ ليكون صاحبه مسؤولاً عن فعله، فإذا كان الحيوان ليس له مالك عندها ينتفي الضمان، وتنتفي المسؤولية فلا تلحق بأحد².

ويحدد لنا النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط ذلك في الحديث الذي رواه حرام بن محيصة³ رضي الله عنه قال: (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها)⁴ فالحديث يدل على أمرين:

¹ - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، ج3 - ص412، رقم 5788، تحقيق د عبد الغفار سليمان البندري، سيد كسروي حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.
أبو داود، سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ج4 - ص169، باب ما تنفع الدابة برجلها - رقم 4592، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر =
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، ج5 - ص156، رقم 4930، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، ج8 - ص343، رقم 17467، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م. ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ج5 - ص361، رقم 1526، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتبة الاسلامي، 1985م.
² - الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص241 - 242، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الغربية، جامعة الدول العربية، مجهول الطبعة، 1971م.

³ - هو الصحابي الجليل حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن مجدعة الأنصاري، أبو سعد و يقال أبو سعيد المدني و قد ينسب إلى جده، ويقال حرام بن ساعدة، قليل الحديث توفي بالمدينة المنورة .
المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج2، ص79، تحقيق: د بشار عواد معروف، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2010م.
⁴ - النسائي، السنن الكبرى، ج3 - ص411، رقم 5784 ، و أبو داود، سنن أبي داود، ج3 - ص298، رقم 3569،
وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ج2 - ص781، رقم 2332، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار الفكر،
وابن أنس، مالك ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، ج2 - ص747، رقم 1435، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
دار إحياء التراث العربي، مجهول الطبعة والسنة.

والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ج6 - ص47، رقم 5469، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة 2، المصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م، و الحديث صحيح.

الأول: أن أصحاب المواشي مسئولون عما أفسدته بالليل، لأنه من المعقول أن البهائم تحبس ليلاً وترسل نهاراً للأكل والمرعى، ويقول الله تعالى في كتابه: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (10) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (11))¹.

الثاني: أن أصحاب الحوائط والبساتين مسئولون عنها، وعن حمايتها في النهار حيث يقومون فيها للقيام على أمرها وزراعتها .

وعلى هذا يدل قول الله تعالى عن نبيه داوود وولده سليمان عليهما السلام في حكمهما في مثل هذه الواقعة: (وَ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79))².

يقول القرطبي في تفسيره : (اختلفوا في الحرث، فقيل كان زرعاً وقاله قتادة، وقيل كرماً نبتت عناقيده، قاله ابن مسعود و شريح والحرث يقال فيهما) فيبين أن الحرث مكان الزرع مهما اختلف

ثم يبين بعد ذلك معنى النفس³ فيقول: (نفثت بالليل وهملت بالنهار إذ رعت بلا راع)⁴، وهو المعنى المراد عندنا، أن الحوائط بالنهار يحميها أصحابها والدواب بالليل يحميها أصحابها.

ثم يذكر حكم داود وسليمان في المسألة فيقول ما نصه : (وذلك أن داود عليه السلام رأى أن يدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وقالت فرقة : بل دفع الغنم إلى صاحب الحرث والحرث إلى

¹ - سورة النبأ، الآية(10 - 11).

² - سورة الأنبياء الآية (78- 79)

³ النفس: تشعيت الشيء بأصابعك حتى ينتشر، تفريق ما لا يعسر تفريقه، وهو أن ترعى الغنم أو الإبل ليلاً و أنفثها الراعي: أرسلها ليلاً ترعى.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج17-ص421، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، بيروت، دار الحياة،1888.

⁴ -القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج11 - ص 269-275، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م.

صاحب الغنم . قال ابن عطية: فيشبهه على القول الواحد أنه رأى الغنم تقاوم الغلة التي أفسدت .وعلى القول الثاني رآها تقاوم الحرث والغلة، فلما خرج الخصمان على سليمان، وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم ، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر فقال: بما قضى بينكما نبي الله داود ؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الحرث .فقال لعل الحكم غير هذا انصرفا معي فأتى أباه فقال :يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا وإني رأيت ما هو أرفق بالجميع .قال: وما هو ؟ قال: ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بألبانها و سمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حالته التي أصابته الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما ما له إلى صاحبه . فقال داود : وفقت يا بني لا يقطع الله فهمك . وقضى بما قضى به سليمان، قال معناه ابن مسعود ومجاهد وغيرهما . قال الكلبي : قوم داود الغنم والكرم الذي أفسدته الغنم فكانت القيمتان سواء، فدفع الغنم إلى صاحب الكرم . وهكذا قال النحاس، قال : إنما قضى بالغنم لصاحب الحرث؛ لأن ثمنها كان قريبا منه. وأما في حكم سليمان فقد قيل: كانت قيمة ما نال من الغنم وقيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا .¹ ثم يذكر حكم الواقعة في شرعنا، وهو أن على أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أصحاب المواشي ما أفسدت بالليل ويستدل بحديث البراء بن عازب السابق.

وأما فعل الحيوان في الطريق فيختلف حكمه باختلاف الفعل و باختلاف الحال، فالفعل قد يكون صادرا عن يد الحيوان، أو فمه، أو رجله، أو ذنبه، وحال الحيوان قد يكون معه قائد، أو راكب، أو سائق، وقد يكون دون ذلك، واختلف الفقهاء في هذه المسائل، فذهب الحنفية إلى أن راكب الدابة ضامن لما تحدثه وتطؤه بيدها أو تصيبه أو تخبطه، ولا يضمن ما أصابت برجلها، أو بذنبها؛ لأنه لا يمكن للراكب أن يتحرز من فعل الحيوان برجله أو ذنبه²، وإن حدث المذكور في ملك صاحب الدابة فلا يضمن إلا في حال الوطء إذا كان راكبا للدابة؛ لأنه أصبح مباشرا للإتلاف بزيادة ثقله إلى ثقل الدابة كأنهما ثقل واحد³، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية

¹ - القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج11 - ص 269

² - العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، البناءة في شرح الهداية، ج10 - ص237-238، تصحيح: الرامفوري، المولوي محمد عمر المشهور بناصر الإسلام، ط1، بيروت، دار الفكر، 1981م.

³ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج6 - ص601 - 602، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م.

في المادة 936) لو داست دابة مركوبة لأحدٍ على شيء بيدها أو رجلها في ملكه أو في ملك الغير وأتلفه يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال¹.
وذهب المالكية إلى تضمين السائق والقائد إلا إذا كان الضرر الواقع بسبب الراكب فالضمان عليه وحده².

وقال الشافعية: من كان معه دابة سواء كان مالكاً أو غاصبا أو مستعيراً أو مستأجراً، يضمن ما أهلكت من مال أو نفس ليلاً أو نهاراً؛ لأنها في يده مثل الآلة، يتحمل ما ينتج عن استخدامها وشبهوا ذلك كمن كان معه كلب صيد، فإن أرسله على فريسة حلت وإن جنى وحده فلا، وهذا إن كان سائقاً أو قائداً أو راكباً، وإن كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان مناصفة بينهما، وإن زادوا راكبا على ظهرها ففيه روايتان في المذهب، أرجحهما أن الضمان على الراكب وحده، وهذا كلام الرافعي و ابن المقري³.
والحنابلة يضمنون الراكب أيضاً⁴.

فالفقهاء يحملون الراكب المسئولية الكبرى لأنه أخذ بزمام الدابة، فهي كآلة بيده، وإن كان معه سائق أو قائد أو كلاهما لأنه مباشر وإذا اجتمع المباشر والمتسبب⁵ قدم المباشر وأضيف الحكم إليه وعلى هذا نصت المجلة في المادة (90): (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى

¹ - مجلة الأحكام العدلية، أحمد جودت باشا وآخرون، الفصل الرابع في جناية الحيوان ، ص273، ط1، دار ابن حزم، 2004م.

² - ابن أنس، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبجي، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج5 - ص447، ط1، مطبعة السعادة بمصر، 1323هـ.

³ - الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2 - ص169، بيروت، دار المعارف للطباعة والنشر ، والشربيني، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4 - ص269، اعتنى به خليل عيتاني.

⁴ - ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، ج5 - ص453-455

⁵ - المباشرة: هي ما أثر في التلف أي أنه جلب الضرر أو الفوات بذاته دون واسطة تتخلل الفعل و النتيجة و كان علة له مثل الذبح بالسكين فالذبح يجلب الموت، وهو في ذات الوقت علته.

التسبب: ما أثر في التلف و لم يحصله أي أنه علة النتيجة، ولكنه ليس منفرداً بل هناك واسطة مثل شهادة الزور التي تكون سبب الحكم بالإعدام فتكون سبباً و المنفذ هو المباشر.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلامي، ج2 ص36، بيروت، دار الكتاب العربي، 1960.

المباشر)¹، وهذا حال السائق في السيارة فهو الذي يوجهها كيف يشاء فتكون آلة يتحمل المسؤولية عما تحدثه إن لم يكن مقصرا في حفظها.

ولم يفرق أحد بين أن تكون الإصابة في ملك صاحب الدابة، أم في ملك غيره عدا الحنفية، والذي أرجحه هو الأول أي عدم التفريق، فما دام قد وقع ضرر من أحد وكان مباشرا لهذا الضرر كما هو حال الراكب فلا بد أن يتحمل مسؤولية ذلك الإلتلاف وأما السائق أو القائد فهما متسببان لا يتحملان المسؤولية إلا بالتعدي أو التقصير .

وقال الحنفية: إن نخس الدابة ناخس دون الراكب فجنت على رجل برجلها فقتلته، فالناخس هو المسئول والمتحمل للضمان؛ لأن فعله جناية فما كان من نتاج الجناية يتبعها، وهذا رأي الحنابلة أيضا².

وعند المالكية شيء قريب من هذا، وهو ترادف الاثنان على الدابة فتطأ برجلها أو بيدها، وقال الإمام مالك بضمنان على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر بأن ضربها، فيكون عليهم جميعا؛ لأن المقدم بيده اللجام، وإن كان من المؤخر ولم يقدر المقدم على دفعه فالمسئولية على المؤخر، وهذا حال الناخس مع الراكب³.

وللشافعية روايتان أولاها كالحنفية أن الضمان على الناخس وهو المسئول والثانية أن المسئولية على الراكب والناخس⁴.

والذي أرجحه في هذا هو رأي الجمهور (الحنفية والحنابلة و رواية الشافعية الأولى) لأن الناخس أصبح مباشرا للجناية والراكب متسبب، فإن لم يقصر فلا شيء عليه وإن الذي يتحمل

¹ - مجلة الأحكام العدلية، ص98.

² - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج27- ص2، ط3، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1978م.

ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، ج5 ص453.

³ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج6 ص444.

⁴ - -الرافعي، الإمام أبو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج11، ص331، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.

المسئولية عن تلك الجناية هو الناحس وحده، وهذا حال المتسبب في حادث السيارة لا بد من تحمله للمسئولية.

فإذا كانت البهائم مقطورة أي أن عددا منها مربوط ببعضها البعض على هيئة القطار، وكان معها قائد يقودها في الطريق فأتلفت نفساً أو مالا، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المسألة، فذهب الحنفية إلى تحميل القائد المسئولية و تضمينه ما أتلف القطار، سواء كان الإتلاف من أول القطار، أو وسطه، أو آخره، وإن كان معه سائق فالضمان عليهما مناصفة؛ لأنهما مستويان في السبب؛ لأن استخدام الطريق مقيد بالسلامة وعدم الإيذاء، وإن كان معهما سائق وسط القطار فالضمان عليهم أثلاثاً¹، وإذا ربط رجل دابة جديدة في المقطورة والقائد لا يعلم ذلك، فأتلفت هذه الدابة شيئاً ضمن القائد ذلك الضرر؛ لأن القيادة سبب لوجود الضمان، وإذا تحقق الضمان لا يسقط بالجهل، لكن عليه دفعه، ثم يرجع بعد ذلك على من ربط تلك الدابة؛ لأنه كان السبب في إيجاب الضمان، وهذا إذا لم تكن الدابة قاعدة ثم قادها، فإن كانت كذلك فالضمان عليه دون رجوعه على من ربطها بالمقطورة².

وقال عبد الرحمن بن القاسم من المالكية: إذا كان الرجل يقود القطار من البهائم فهو مسئول عنه من أوله إلى آخره فما أحدث من ضرر فهو في ضمانه³.

وذهب الشافعية إلى عدم التفريق بين البهيمة الواحدة، أو العدد الكثير المقطور، فإن كان معها سائق أو قائد فالضمان عليهم بالسوية، وإذا كان مع القطار راكب أو سائق أو قائد ففيه روايتان: الأولى: أنه يضمن معهم، والثانية: تخصيص الراكب بالضمان دون غيره كما لو كان مع القائد أو السائق والرواية الثانية يوزع الضمان بينهم أثلاثاً⁴.

والحنابلة يضمنون راكب الدابة الأولى ما تفعل تلك الدابة دون باقي القطار، إلا إذا كان له سائق؛ لأن الراكب لا يمكنه حفظ البقية عن الجناية وإحداث الأضرار، وقرنوا أيضاً بهذا الحكم

¹ - السرخسي، المبسوط، ج 27 - ص 3-4.

² - القاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، ج 8 ص 349، ط1، المطبعة الأميرية بمصر، 1318هـ.

³ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 6 - ص 447.

⁴ - الرافعي، الشرح الكبير، ج 11 - ص 313.

لو كان مع الدابة ولدها لم يضمن جنايته؛ لعدم إمكان حفظه، وقال ابن أبي موسى من الحنابلة أنه يضمن جناية ولد الدابة إذا كان معها؛ لأنه يمكن ضبطه بشد¹.

ففرى أن جمهور الفقهاء يحملون القائد أو السائق المسؤولية، ويعلقون الضمان في ذمته حيث تصبح ذمته مشغولة بذلك الضمان، وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الرواية، وذهب الحنابلة إلى عدم التفريق، فالضمان على سائق الدابة أو سائق القطار متعلق بالدابة الواحدة دون باقي المقطورة؛ لأنه لا يمكن التحرز عند ذلك، وإن كان في رأيهم شيء من الواقعية، إلا أنني أميل إلى رأي الجمهور؛ لأن القيادة سبب الضمان كما أسلفنا، وكذلك فإن السائق، أو القائد قد أشغل الطريق بمقطورته، وكما علمنا فإن استعمال الطريق مقيد بالسلامة، فما أوقع من ضرر فيها فإنه مسئول عنه، والأمر الآخر الذي يؤيد رأي الجمهور أن الأفسس والأموال محفوظة بنصوص وقواعد الشرع الحنيف، فكان ما يمس بها مضمونا على الذي أوقع الضرر، أو ما كان تبعا له في إيقاع الضرر، وهنا هو الدابة وهي ما يقاس عليها السيارة، أو ما يكون تابعا لها إذا كانت مقطورة، فلا فرق بينهما، فإن سائق السيارة أو المقطورة يتحمل تبعه ما يوقع من أضرار.

وإذا أوقف الدابة في الطريق العام، أو في دار لا يملكها صاحب الدابة، فأصابت بيدها أو رجلها أو ذنبها، أو راثت أو بالت أو سال شيء من لعبها، فانزلق بها إنسان فمات، فذهب الحنفية إلى أن دية² هذا الإنسان على عاقلة صاحب الدابة؛ لأنه قتل بالتسبب؛ لأنه ناتج عن إيقاف الدابة في مكان غير مخصص لوقوفها، كحفر البئر في طريق العامة وهو ممنوع، وقال العيني صاحب البناية، يضمن بروتها وبولها إن كانت الدابة واقفة، أما إن كانت سائرة لم يضمن؛ لأن ذلك من ضرورات السير، وإن كانت الدابة مربوطة في الطريق فجالت³ في رباطها فأصابت من غير أن يحلها أحد فالضمان والمسئولية على الرابط؛ لأنه متعد على الطريق ولم يتوخ السلامة في ذلك⁴.

¹ - ابن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني ، ج 5 - ص 453 - 455.

² - الدية: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، و الأصل فيها قوله تعالى (وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) النساء، الآية 92، ابن النحوي، سراج الدين، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ج 4 ص 1543، الأردن دار الكتاب 2001.

³ - جال الشيء أي ذهب و جاء ويقال وجب القلب إذا اضطرب

ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 96.

⁴ - السرخسي ، المبسوط ، ج 26 - ص 190/ج 27 ص 5.

العيني، البناية شرح الهداية، ج 10 - ص 238 - 240.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (934) على أنه (ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام بناءً عليه لو وقف، أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفست بيدها، أو رجلها، أو جنت بسائر الوجوه، وأما المحال التي أعدت لتوقيف الدواب سوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناه)¹.

وعند الشافعية خلاف في المسألة على وجهين: الأول: أنه يضمن؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بالسلامة، والثاني: لا يضمن؛ لأن الطريق لا تخلو منه، ولا يمكن الاحتراز عنه².

وقال الحنابلة بالضمان في حال راثت الدابة، أو بالت فزلق بها أحد فمات، أو جرح، أو رتبت ضرراً على ذلك، ولكن قيدوا ذلك بأن يكون مكانها في الطريق عدواناً غير متحرز عن السلامة، فجاء في المادة 1435 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل ما نصه: (ربط الدابة وإيقافها في الطريق عدواناً فيضمن رابطها أو موقفها ما تتلفه أو يتلف بسبب فعلها، فلو وطئت بيد أو رجل، أو كدمت بضم أو صدمت ماراً، أو جفلت بسببها دابة مارة، أو بالت أو راثت فزلق بها إنسان فالضمان لازم)³.

وكما نرى فإن المادة تعرضت لحالتي الوقوف، والربط دون حال السير؛ لأنه لا يمكن التحرز عن بول الدابة في سيرها في الطريق.

وقال الإمام الشوكاني، إن جناية رجل الدابة غير مضمونة، مشروطاً بعدم التعدي والتقصير في حفظها من صاحبها، كأن يوقفها في الطريق، أو الأسواق والمجامع التي يجتمع فيها الناس، أو لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على صاحبها حفظها فيها في الليل⁴.

¹ - مجلة الأحكام العدلية، ص273.

² - أبو يحيى الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2 - ص169.

الشربيني، مغني المحتاج، ج4 - ص270.

البهوتي، منصور بن يونس، منتهى الإرادات، ج2 - ص426، دار الفكر، 1982.

³ - القادري، أحمد بن عبدالله الحنفي، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2 - ص371.

⁴ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني الزيدي، نيل الأوطار، ج6 - ص73، بيروت، دار الحليل، 1973.

وقال فوزي فيض الله: إن وقف الدابة حيثما خصص لها أو ربطها في مكان معد للدواب فأتلفت فصاحبها غير مسئول عما أتلفته لعدم تعديه أو تقصيره فهو لا مباشر - مثل حال الراكب - ولا متسبب¹ .

وبعد سرد هذه الآراء والاختلافات فيما بينها، فإن ما تميل إليه النفس هو رأي العيني صاحب البناية من الحنفية، ورأي الحنابلة، أي أن ضمان الضرر المترتب على روث وبول الدابة يكون في حال وقوفها في مكان غير مخصص لها، أو ربطها في مكان غير معد للدواب، لا في حال السير؛ لعدم القدرة على التحرز عن ذلك، وإذا كانت مربوطةً أو واقفة في مكان معد لها، فإن رأي الحنفية أقرب للصواب وهو قياسها على حفر البئر فتكون الدية على عاقلة صاحب الدابة والله أعلم.

وهذا حال السيارة إذا كان صاحبها قد أوقفها في الطريق من غير توشي السلامة المشروطة لاستخدام الطريق فإنه يضمن ما يترتب على إيقافها من أضرار، وأما إن تحرز في إيقافها متبعاً القوانين والقواعد الخاصة بالسير، فإنه لا يترتب عليه ضمان أو تعويض.

وإذا كانت الدابة جموحاً، ولم يستطع من كانت تحت يده من سائق، أو راكب، أو قائد السيطرة عليها أو لجمها أو منعها من الإضرار بالآخرين في حال انفلاتها منه، فقال الحنفية إذا انفلتت الدابة منه يميناً أو شمالاً فأحدثت ضرراً فهو غير مسئول عن هذا الإتلاف؛ لأنها أنشأت سيراً غير الذي كانت عليه، فعندها يكون بريئاً من المسؤولية وانقطعت يده عنها فهو لا مباشر ولا متسبب² .

وعلى هذا نصت المادة (937) من المجلة: (لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها وأضرت لا يلزم الضمان) وقد قاست المجلة القائد أو السائق على الراكب في الضمان فقالت في المادة (933): (القائد والسائق في الطريق العام كالراكب، يعني لا يضمنان إلا ما

¹ - فيض الله، محمد، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص 176، الكويت، مكتبة دار التراث، 1983.

² - السرخسي، المبسوط، ج13 - ص190.

يضمنه الراكب من ضرر)¹ فيكون السائق والقائد والراكب سواء في حال كون الدابة جموحاً ولم يستطع أحدهم منعها فإنه لا يلزمه الضمان.

وقال المالكية على خلاف الحنفية بتضمين الراكب إذا جمحت الدابة، وهم يضعون المسؤولية على السائق والقائد في الضمان، إلا إذا كان ما فعلته الدابة بسبب الراكب، فيكون الضمان عليه وحده².

وفَصَّل الشافعية في الدابة الجموح التي لا تتضبط باللجام وغيره من الكبح، فقالوا بعدم جواز ركوبها في الأسواق والطرقات العامة، ومن ركبها فهو متعدٍ ومقصر، وعلى ذلك يكون ضامناً لما أتلفته تلك الدابة، وأما إذ انفلتت دابته منه ولم يستطع أن يردها فاستقبلها غيره فردها فأتلقت مالاً أو نفساً في سيرها فذلك يكون الضمان على الراد، وليس على من انفلتت منه الدابة³.

وذهب الحنابلة إلى عدم تضمين ركب الدابة إذا غلبته بلا تفريط منه⁴.

والرأي الذي تميل إليه النفس هو رأي الشافعية، وهو عدم ركوب الدابة حال كونها جموحاً، و من فعل هذا فهو مقصر فيكون ضامناً لما أتلفته هذه الدابة، وهذا ما ينطبق على حال السيارة، في حال كونها غير مؤهلة للسير على الطرقات، وإنما يكون ذلك في أيامنا بكشف أهل الخبرة لإبراز نقصير السائق، أو عدم تقصيره، وترتيب التعويض أو عدمه، وأما ما ذهب إليه الشافعية في الرواية الثانية، وهو تضمين الراد الذي أوقف الدابة، فإنّ هذا يشعره بالظلم في هذا المقام فوق ما قدمه لإيقاف الضرر عن المسلمين، وأمواهم، فإن رأيه مرجوح لا راجح، والله أعلم.

¹ - مجلة الأحكام العدلية، ص273.

² - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج6 - ص446.

³ - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج11 - ص331.

الشربيني، مغني المحتاج، ج4 - ص204.

⁴ - ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد، الفروع، ج6 - ص6/ راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4، بيروت، دار عالم الكتاب، 1985.

وبناءً على ما تقدم من الحديث عن فعل الحيوان بصور شتى يمكننا قياس السيارة على الدابة وحوادث السيارات على جنابة الدابة، فالسيارات هي أداة النقل البري المعاصر كما هو حال الدواب في الأزمنة السابقة، ويمكن أن تدخل فيما علمه الله تعالى للإنسان مما لم يكن يعلم، وتندرج تحت قوله تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَكَأَنَّ فِيهَا جَمَالَ حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَوْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8) ¹ وكثير من الفقهاء من أشار إلى أن الدابة في يد صاحبها كالآلة، يستخدمها ويتحمل نتائج ما يكون جراء ذلك الاستخدام من أضرار أو منافع. وفي ذلك المعنى أن الفقهاء ألحقوا الدابة بالجمادات من حيث عدم العقل، والنطق، وما يحدثه الرجل في الطريق مما يندرج تحت هذا البند².

وكذلك حملوا الراكب الضمان؛ لأنه مباشر فقالوا: (لأن الراكب مباشر فيه، لأن التلف ينتقله ونقل الدابة تبع له، لأن سير الدابة مضاف إليه وهي آلة له)³. وإن استخدام الإنسان للدابة في شتى مصالحه له أثر في محيطه كالضرر، وهذا الضرر كالذي يحدث من آلة يستخدمها فيكون مسئولاً عما يترتب على ذلك الاستخدام، جراء التقصير أو التعدي⁴.

ولو كانت السيارة مع صاحبها، أو غاصبها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، يضمن ما أهلكت بالمباشرة أو بالتسبب إذا كان مقصراً ليلاً، أو نهاراً قياساً على الدابة؛ لأن الدابة آلة بيده وهذا حال السيارة وهذا ما نص عليه الشافعية⁵.

ولكن وفي المقابل من هذا هناك فرق بين الدابة والسيارة، وهو أن السيارة وحدة واحدة من كل نواحيها، ويترتب على هذا أن صاحب الدابة لا يضمن ما أصابت برجلها أو ذنبها كما أسلفنا،

¹ - سورة النحل، الآية (5-8)

² - القاضي زاده، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، ج 8 - ص 345.

³ - العيني، البناية شرح الهداية، ج 10 - ص 242-243، ابن عابدين، حاشية الدر المختار، ج 6 - ص 602.

⁴ - الزرقا، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 241.

⁵ - الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 2 - ص 169،

الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 - ص 269.

وهذا على عكس السيارة، فهي لحمة واحدة وآلة بيد سائقها يتمكن من توجيهها كيف يشاء، معنى ذلك أنه يضمن الضرر المترتب من الأمام، والخلف، والجانبين؛ لأنها لا تتحرك بإرادتها، وإنما تتحرك بإرادة سائقها¹.

وفي هذا الباب يقول المجمع الفقهي: (إن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، و لا يعفى من هذه المسؤولية إلا في حالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية².

المبحث الثاني

اصطدام الفارسين و السفينتين

الاصطدام لغة:

صدم :يصدم صدماً، فهو صادم واسم المفعول مصدوم، صدم الشخص وضربه ودفعه صدمت السيارة الطفل.

¹ - العثماني، شيخ الإسلام مفتي قاضي محمد تقي، قواعد ومسائل في حوادث السير،

www.aslein.net/showthread.php?t=13144&page=1

² - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 84/2/75، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

اصطدم يصطدم بـ ، واسم الفاعل صادم، واسم المفعول مصدوم ، اصطدم القطاران: ارتطما
صادم: صادم الناس أثناء ركوبه¹ .

و أما اصطلاحاً فالمعنى مطابق للتعريف اللغوي، ولا يوجد فرق، أو زيادة في هذا التعريف.

و عند النظر في حوادث السير نجد أن معظمها حوادث اصطدام ينتج عنها أضرار، ومن ثم لا بد من تعويض عن هذه الأضرار، ولكن كما قسنا حادث السيارة على جناية الدابة في المبحث الأول، لا بد من قياس الاصطدام في حوادث السير على ما ذكره الفقهاء القدامى من اصطدام الفارسين أو الرجلين أو السفينتين؛ لأنهم تحدثوا عن ذلك كونه الوسيلة المتاحة عندهم ونحن نبني عليها.

لقد أوضح الفقهاء حكم تصادم المشيين، أو الراكبين، أو الملاحين، ومثلها تصادم السائقين، وقد ينفرد أحد المتصادمين بالمسؤولية إذا حدث الاصطدام بتفريط مستقل منه، وقد يشترك المتصادمان في المسؤولية إذا ارتكب كل منهما خطأ، وحكم كل حالة، أما انفراد أحد المتصادمين بالمسؤولية كما لو تصادم شخصان أحدهما واقف، والآخر ماش، فالتعويض على الماشي؛ لأنه مباشر لا متسبب، و إذا اجتمع المباشر و المتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر، و أما اشتراك المتصادمين في الضمان فهو يقتضي مسؤولية كل منهما عما وقع من ضرر، لكن هل يحصل تبعاً الضمان للأخر كاملة، أو النصف ففيه خلاف عند الفقهاء .

و تحدث فقهاء الحنفية عن الاصطدام دون أن يتوسعوا فيه، بل كان حديثهم مختصراً، فلو اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه قياساً؛ لأن كل واحد مات بفعله وفعل صاحبه، حيث أن صدمته ألمته وآلمت صاحبه، فيذهب نصفه هدرًا، واعتبروا ذلك ما لو كان الاصطدام عمداً، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه معاً، وهذا رأي زفر - معللاً ذلك بأن كل واحد أصيب بفعلين، فعل نفسه و فعل صاحبه، فما فعله بنفسه فهدر، و النصف الآخر على عاقلة صاحبه، و شبه ذلك مثل لو أنه جرح نفسه، و جرحه آخر،

¹ - الفيومي، المصباح المنيل، ج 1 - ص 179، عمر المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 - ص 1284، ط 1، القاهرة، عالم الكتب، 2008.

فالواجب على العاقلة نصف الدية، وفي المذهب الحنفي أيضا رأي آخر يوجب لكل واحد دية كاملة استحساناً¹.

وتحدث المالكية عن اصطدام الفارسين فقالوا: دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وقيمة فرس كل واحد منهم في مال صاحبه، فعلى مذهبه يكون دية التعويض على عاقلة الصادم، وقيمة السيارة في ماله لا على غيره، وقرنوا أيضا اصطدام السفينتين، فلو كان في مقدور ربانها منعها من الاصطدام فإنه يضمن، وإن لم يستطع فليس عليه شيء².

والسفينة إن سارت في الماء فإن السيارة تسير على اليابسة، ولها ذات الحكم، فكلام المالكية الذي جمع اصطدام الفارسين والسفينتين فيه تشابه من واقع حوادث السيارات الذي هو موضوع البحث، فمن الصحيح إذن قياس حوادث السيارات على ما ذكره.

وقال الشافعية: إذا اصطدم الفارسان فماتا، وماتت دابتهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأنه جان على نفسه وعلى صاحبه؛ لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه، وهو قول عند الحنفية كما قدمنا. وضمان الدابتين في مال كل واحد منهما يدفع نصف قيمتها، ولم يفرق الشافعية سواء أكانا على دابتين متشابهتين، مثل لو كان كل واحد على فرس، أم مختلفتين مثل الفرس والحمار³.

وهذا ينطبق على اختلاف نوعي السيارة وحدثتهما، أو قدمهما في حال حادث السير من ناحية إتلاف النفوس، أو إتلاف السيارتين أو إحداها.

ومما ذكره الشافعية أيضا: لو كان الصادم راكبا على دابة، والمصدوم راجلا على قدميه، فهو كالفارسين عندهم، أو الرجلين يصطدمان وهما راجلان، وهذا أكثر ما يقع في حوادث السير حيث يصدم سائق السيارة بسيارته راجلاً على قدميه، سواء كان في سيره إلى الأمام، أم إلى

¹ - القاضي زاده، تكملة فتح القدير، ج8 - ص348، العيني، البناية في شرح الهداية، ج10 - ص244-245،

السرخسي، المبسوط، ج26 - ص190-191. الجبور، أبو اليقظان عطية، الأمام زفر و آراءه الفقهية، ج1 ص315، ط2، بيروت، دار الندوة الجديدة، 1986.

² - الإمام مالك، المدونة، ج6 - ص446.

³ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج5 - ص85، أشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1973.

الخلف وهذا ما ذكره الشافعية لما تكلموا عن تهقر الدابة على عقبها سواء كانا يتفهقران على دابتيهما أو أحدهما يرجع والآخر مستقبل¹.

و الناظر في أنواع الحوادث المرورية الواقعة يجدها مختلفة الصور متعددة الأشكال، ما بين الاصطدام بين سيارتين متقابلتين، أو في حالة الرجوع، أو كان أحد الأطراف يسير نحو الأمام، و الآخر بعكسه أو كان الصادم بالسيارة، وكان المصدوم راجلاً على قدميه، فتبنى أحكام هذه الصور على نظائرها السابقة الذكر.

وقال الماوردي: إذا اصطدم الفارسان فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هدرًا²؛ لأن موت كل واحد منهما بفعله، وفعل صاحبه فهو مشترك في الفعل فوجب عليه ما نتج عن فعله، ولا يضمن ما اختص بفعل الآخر، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يكون المصطدمان في القوة ذاتها أو يختلفان، ولا فرق إن كانا راجلين أو راكبين، أو أن أحدهما راكب والآخر راجل، ولا فرق بين أن يصطدما مستقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مستقبل والآخر مدبر، ولو كان المصدوم واقفاً وصدمه آخر فإن مات الصادم فهدر؛ لأنه تفرد وحده بالجناية دون الآخر، ودية المصدوم على عاقلة الصادم³.

وتحدث الشافعية عن صورة أخرى من الاصطدام هي أقرب لحادث السيارة من غيرها، وهي اصطدام السفينتين، قال الإمام الشافعي ما نصه: (إذا اصطدمت السفينتان فكسرت أحدهما الأخرى ومات من فيها وتلفت حمولتهما أو تلفت منهما أو مما فيهما أو من أحدهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما أن يضمن القائم في حال تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فأما إن غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول: قال: القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم

¹ - الشافعي، الأم، ج5 - ص85

² - الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج16 - ص136، تحقيق: د.محمود وسطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414/1994، مجهول الطبعة.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 - ص136-137/ ص145.

يقدر أن يصرفها أو غلبته ريح أو موج، وإذا ضمن ضمن غير النفس في ماله وضمن النفوس عاقلته¹.

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ينطبق على السيارة من حيث أنها أداة نقل لها سائق يدبر سيرها في ما يراه من المصلحة، متوخياً السلامة في استعمال الطريق التي تسير به السيارة في الحالات الطبيعية، وقد تكون السيارة محملة بالركاب أو البضائع أو تتلف السيارتان بوقوع هذا الحادث، وإن جاءت قوة قاهرة لم يستطع تصريف السيارة إلى السير الصحيح فيها، فإنه عندئذ يضمن المتلفات من الأموال في ماله وتضمن عاقلته الأنفس التي أصيبت .

وعند الحنابلة لو اصطدم فارسان ضمن كل واحد ما أتلّف للآخر من نفس أو مال أو دابة، سواء توافقت الدابتان، أو اختلفتا، وسواء كانتا مقبلتين أو مدبرتين، أو لو تصادم سائر على دابته بآخر واقفاً، فعلى السائر الضمان، يضمن قيمة الدابة، وإن مات الصادم أو أتلّف دابته، فهدر غير مضمون، وإن كان الواقف متعدّ في مكان وقوفه فالحنابلة يضمنونه دون السائر؛ لأنه متعدّ على الطريق، وإن كان الفارسان إحداهما يسير بين يدي الآخر فأدركه المتأخر فصدم المتقدم فماتت الدابتان أو إحداهما، فإن التعويض يكون على اللاحق؛ لأن الضرر قد حصل بسببه².

وقالوا لو اصطدم الرجلان أو الراكبان أو راكب وماشٍ، فماتا أو تلفت الدابتان، فإن كل واحد عليه ما أتلّف للآخر، وفي رواية عليه نصف ما أتلّف؛ لأنه مصاب هو الآخر، وإذا كان الاصطدام بقوة قاهرة، وبلا تقصير لم يضمن، وإن كانا مفرطين ضمن كل واحد الآخر مع دابته وما عليها، وإن اصطدمت سفينتان ضمن كل واحد للآخر، ويضمن المنحدر إذا لم تغلبه الريح دون الصاعد وشبهوا السفينة بالدابة والملاح بالراكب، وإذا أصابت سفينة جارية سفينة واقفة فإن الضمان على السائرة إن كان من أهلها تفريط ولا ضمان إذا لم يكن مفرطاً³.

¹ - الشافعي، الأم، ج5، ص86.

² - ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج10 - ص359 - 362

³ - المرجع السابق.

وذهب الظاهرية إلى إنكار قول الجمهور بأن الميت مات من فعله وفعل غيره، وما يترتب عليه من ضمان المصطدمين بعضهم لبعض في نصف أو كل الدية؛ لأن حجة الجمهور في ذلك خطأ، والفعل إنما هو فعل المباشر، وما يفعله فيه، والمصدوم لم يباشر صدم غيره بنفسه، وإنما الصادم تسبب بموت نفسه بصدمه صاحبه، و أما اصطدام السفينتين فإن كان بغلبة ريح أو موج أو غفلة فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يكن من أصحاب السفينتين عملاً أدى إلى الاصطدام، فهم لا يوجبون الضمان في هذه الصورة، وإن كان اصطدام السفينتين عمداً فعلى كل واحد منهما ضمان نصف قيمة سفينة صاحبه؛ لأن هلاكها بفعلين: فعل صاحبه، وفعل الصادم، والأموال مضمونة في هذه الصورة أيضاً وهذا قولهم أيضاً في الفارسين والرجلين¹، قال الله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)².

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نجد أن الحنابلة يقربون الصورة إلى واقع السيارة، حيث نستطيع قياس السيارة على حوادث الاصطدام في الفارسين والسفينتين، فإذا كانت سيارة سائرة في الطريق واصطدمت بأخرى واقفة فإن سائق السيارة السائرة يضمن الواقعة إلا إن كانت الواقعة قد أوقفها سائقها في مكان يكون متعمداً فيه على الطريق العام، ولم يتخذ الحيطة والحذر في إيقافها حيث إن استخدام الطريق مشروط بالسلامة وعدم الإيذاء، والذي يحدد الأماكن الخاصة بالوقوف من عدمها هم أهل الخبرة في أيامنا من شرطة المرور مع ما يروونه من مصلحة في هذا المكان من عدمها في مكان آخر للحفاظ على سلامة الأنفس والممتلكات التي حرم الشرع والقانون المساس والإضرار بها.

و لو كانت سيارتان تسيران تباعاً فصدمت المتأخرة المتقدمة فالمسئولية، والضمان على السائق اللاحق؛ لأنه في هذه الحالة هو المتسبب بالخسارة التي حدثت، وإذا خالف السائق أنظمة المرور كالسير في اتجاه ممنوع، أو معاكس، فيكون هو المسئول عن الحادث سواء كان الحادث

¹ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، مجلد واحد، ص 1968-1969، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

² - سورة الشورى، الآية (40)

اصطداماً، أو انقلاباً أو إتلاف لمال أو غيره من أنواع الحوادث التي تقع على الطرقات؛ لأنه متسبب.

وتتنفي مسؤولية السائق أيضاً في حال وجود عوائق الطرقات إذا تعذر تجنبها، ولم يكن مسرعاً أكثر من المعتاد، و الذي يحدد السرعة هم أهل الاختصاص من أهل الخبرة و يكون ذلك مناسباً لحال الطريق و الظروف المحيطة سواء في المدن أو القرى، ومن أمثلة ذلك حالات القوّة القاهرة، والحادث المفاجئ، و خطأ المتضرر نفسه أو خطأ شخص آخر من المارة، أو من غيرهم من مستخدمي الطريق مثل الباعة الموجدين على جوانب الطرق، أو البضائع التي يضعها أصحاب المحلات التجارية أمام محلاتهم لعرضها مما يؤثر على الرؤية خاصة عند المنعطفات.

المبحث الثالث

الطريق وأحكامها والمسئولية المترتبة عن الأذى فيها

لما خلق الله تعالى الأرض جعل فيها جبلاً وسهولاً وبحاراً، وسهلاً للإنسان السعي في هذه الأرض، بأن جعل فيها سبلاً يسير فيها ويتنقل عليها، فقال الله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (10))¹

ولهذه السبل الأثر العظيم في بناء الحضارات الإنسانية؛ لأنها تربط البشر بعضهم ببعض، ومع ازدياد حاجة الإنسان للطريق تزداد الأخطار والأضرار الناجمة عن سوء استخدام هذه الطرق. ولقد اهتمت الشريعة الغراء أيما اهتمام في حفظ الإنسان، ورعاية كل ما يحقق له المصلحة ويدبراً عنه المفسدة، ومن هذه الأمور الطرق، فجعلها الله تعالى ملاذاً سهلاً للبشرية لتتنقلها وتجارتها، ولكنه وضع لها أحكاماً، ورتب مسئولية على الذي يضر أو ينقص منها، فجعلها الله تعالى أماناً للناس ومنع من قطعها، ورتب على ذلك أيما عقاب، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34))². فكانت الطرق من هذا الباب ملكية عامة ليس لأحد الاعتداء عليها.

ولعل الفقهاء قد جمعوا أحكام الطريق بقولهم: إن استخدام الطريق مشروط بالسلامة، سواء كان هذا الاستخدام مشياً أو ركوباً على الدابة³، وقياساً عليها السيارة، فقالوا: (والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه آخر لكونه مشتركاً بين الناس)⁴.

¹ - سورة الزخرف، آية 10.

² - سورة المائدة، آية 34-33.

³ - ابن عابدين، حاشية در المختار، ج6/ص592، السرخسي، المبسوط، ج27/ص3.

⁴ - البابرقي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع تكملة فتح القدير، ج8/ص346، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1318هـ.

فلكل إنسان حق استخدام الطريق، وعليه الحفاظ على سلامة هذه الطريق من كل معوق ما استطاع إلى ذلك سبباً، وجاء في المادة (926) من مجلة الأحكام العدلية: (لكل أحد حق المرور في الطريق العام بشرط السلامة، يعني: أنه مقيد بشرط ألا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها، فلو سقط عن ظهر الحمال حمل، وأتلف مال أحد يكون الحمال ضامناً، وكذا إذا أحرقت ثياب أحدٍ كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد فيضمن الحداد ثياب ذلك المار¹).

إن استعمال الطريق كما تبين هذه المادة مشروطاً بشرط السلامة، فلا يجوز الاعتداء على الطريق العام، أو الإحداث فيها ما يمس بسلامة الطريق، أو سلامة المستخدمين لها ضمن هذا الشرط، وعلى ذلك يكون على المستخدم للطريق مسئولية مترتبة إذا أضر باستخدامه ذات الطريق، أو أحد ممن يستخدمها، ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء في إحداث الأبنية أو التضيق على الطريق بمعوقات تؤثر على حركة السير، وربما تؤدي إلى انقلاب الشاحنة أو السيارة، أو اصطدامها بسيارة أخرى وقتل من فيها، أو بشاخصة أو جدار أو دابة اخترقت الطريق، ويتعذر أو يصعب تفادي وقوع الحادث إما بسبب السرعة أو الارتباك أو غير ذلك. فقد منع الفقهاء الإحداث في الطريق من أبنية و ميزات² وشرطوا بناءها بعدم الإضرار، وإن كان في ذلك البناء ضرر على الطريق لأحد من الناس رفع الأمر إلى أصحاب الشأن ممن يعينهم الإمام وهم في أيامنا أجهزة تنظيم البناء، فإذا وضع حجراً، أو بناءً، أو أخرج ميزاناً فأصاب أحداً أو مالا فأتلفه فهو ضامن لأنه متعدي، فإن أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق الذي حقهم وجب الضمان لصيانة الأنفس والأموال³.

وهذه الأمور التي ذكرها الفقهاء يكون لها نصيب كبير في وقوع حوادث السير؛ لأنها تسبب التضيق في الطريق، ويحول بين السيارة وسائقها، وبين السير في مجال أوسع يسمح له التحرز

¹ - مجلة الأحكام العدلية، ص 270-271.

² - الميزاب هو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح البناء أو موضع مرتفع، هيئة الأبحاث و الترجمة بالدار، القاموس العربي الشامل، ص 575، ط1، بيروت، دار الراتب الجامعية، 1997.

³ - السرخسي، المبسوط، ج 14/ ص 6، ابن عابدين، حاشية در المختار، ج 6/ ص 592.

أكثر عن وقوع مثل هذه الحوادث وإتلاف الأنفس والأموال والعقارات التي تصيبها السيارة في ظل الأمور الواقعة والحادثة في الطرق؛ لأن الطرق وضعت وسوّيت من أجل تسهيل حركة البشرية في تنقلها وازدياد علاقتها وما يؤثر على ذلك من تضيق يقع باطلاً وهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (إن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له)¹.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (927) على (ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن أولي الأمر. وإذا فعل فيضمن الضرر والخسارة الذي تولد من ذلك الفعل، وبناءً عليه لو وضع أحدٌ على الطريق العام الحجارة، وأدوات العمارة وعرث بها حيوان آخر، وتلف ويضمن كذلك لو صب أحدٌ على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن فزلق به حيوان وتلف يضمن)².

ومنع الملكية الاقتران من الطريق ولو كان واسعاً فأدخله في داره، أو وضع فيه ما يخصه من بناء، أو حجارة، أو ما شابه ذلك سواء كان هذا الانتقاص قد أضر أم لم يضر بالطريق، أو بمن يستخدمهما في مروره، ومن فقهاء الملكية من فصل، فإذا كان هذا الفعل يضر وجب إزالته سواء كان بناءً أو غيره، وإن لم يحدث ضرراً فلا يهدم³، ولو حفر بئراً للمطر، أو المرحاض جانب حائطه، وما أشبه فلا ضمان عليه، وما حفر في الطريق مما لا يجوز حفره فتلف به شيء فهو ضامن لذلك⁴.

ومنع الشافعية التضيق على الطريق العام ببناءٍ وغيره، وإن كان الطريق يتسع لذلك ويهدم بناءه، وهذه الأمور التي ذكرناها، إما انتقاص من الطريق أو إحداثٌ فيها، ترتب ضرراً عظيماً على عامة الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين⁵.

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، ج3/ص41، رقم2629، البيهقي، السنن الكبرى، ج9/ص152، رقم18238، وصححه الألباني في الجامع الصغير، ج2/ص1090، رقم6378، ط3، الرياض، جمعية أحياء التراث، 2000.

² - مجلة الأحكام العدلية، ص271.

³ - الخرشي، مختصر سيدي خليل، ج6/ص59، الكشراوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج3/ص57، مطبعة البابي الحلبي وشركاه، مصر.

⁴ - الإمام مالك، المدونة، ج6/ص445.

⁵ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص321، بيروت، دار الكتب العلمية، مجهول الطبعة.

وذهب الحنابلة إلى ذات المعنى من منع الاعتداء على الطريق العام، واعتبروا ذلك من باب التسبب، فمن فعل ذلك يضمن، كالمباشر لو وضع حجراً أو حديداً، أو وضع ما يزلق به، أو حفر بئراً وهلك به إنسان، أو ترتب على ذلك ضرر، فهو ضامن، ولو وقعت خشبة من جداره وهي غير مثبتة فعليه الضمان، وإن كانت مثبتة فعليه شطر الضمان، ولو كان له (ميزاب) يطل على الطريق العام فسقط على إنسان فعلى صاحبه الضمان¹.

وقال القاضي شريح بالضمان إذا أخرج الخشبة وما شابهها إلى طريق المسلمين، ولو نضح الماء في الطريق فزلق به إنسان يضمن. هذا رأي حماد والنخعي، وخالف ذلك كله ابن حزم لا من الخشبة ولا الماء في الطريق، ولا العود ولا الحجر، وحجته في ذلك أن الأموال مصنونة محرمة بنص الشرع، فلا يحل الإلزام بغرامة لم يرد بها نص شرعي أو إجماع، فبني على ذلك عدم إيجاب التعويض والضمان في هذا الباب عند الظاهرية².

والضرر مرفوع بناءً على القواعد العامة للشريعة فما من ضرر إلا وجب إزالته، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بالحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار)³ فمنع إيقاع الضرر بداية، ومنع رد الضرر بمثله، وما كان هذا إلا لبيان أهمية حفظ الأنفس والأموال.

وهذا الضرر بذات الطريق وبالمنتفعين بها تطور مع تطور حياة الناس، وما يستجد عليهم من معطيات يتماشون معها في حياتهم، ففي ضوء هذه المستجدات يبقى لولي الأمر تنظيم الطرقات وإصلاحها بما يلائم مصلحة الأمة مما يحفظ عليها ذاتها وأموالها متوخياً المصلحة والعرف الذي تسير عليه سائر الأمصار، وفي ظل ما تحدثنا عنه من صور الأضرار بالطرق والأحكام التي يجب الأخذ بها، يبقى للطريق تأثيرٌ فيه على كثرة وقلة حوادث السير، فكلما كانت الطريق معبدة بطريقة علمية صحيحة، ومنظمة من ناحية المسارب والإشارات المرورية الموجودة على

¹ - ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج9 - ص564-576.

² - ابن حزم، المحلى، ص1982.

³ - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص784، البيهقي، السنن الكبرى ج6، ص69 و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، مستدرک الحاكم ج2، ص66، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، 1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1991.

الطرقات ومُوزَّعة بالشكل الصحيح، كانت الطرقات عوامل وأسباب لقلّة حوادث السير، فأما إن كانت الطرق مهملّة وغير منظمّة ولا معبّدة، كانت عاملاً من عوامل ازدياد الحوادث.

وبعد ذلك كله يتبين لنا أن الإسلام عمل على حفظ الطريق من كل معوق بالنص على أحكام، واستنباط أخرى من روح النصوص، ومعانيها ووضع المسؤولية على الإنسان بناءً على فعله الذي قام به، والجزاء المترتب لمن قام بواجبه، والعقاب المترتب على من قام بمخالفة الأحكام التي فيها مصلحة الناس وحمايتهم، وهذا فرع من أجل العدالة ورفع الظلم في الإسلام.

قال تعالى: (وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105))¹. وفي موضع آخر قال تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41))².

وهذه المسؤولية إما أن تترتب عليها عقوبة مالية، مثل: دفع الغرامات إلى الجهات المختصة لتعدي الإنسان على القانون، وإما أن تكون بدنية كما هو الحال في جريمة قطع الطريق من قتل أو صلب أو حبس، بما يتوافق مع الجريمة المرتكبة.

وهذه المسؤولية تقررها النصوص الشرعية، وقررها أيضا أولو العلم بموجب الضوابط الشرعية العامة، فعملوا على وضع تنظيم وضوابط عملية يتقيد بها من يستخدم الطريق، وخاصة في موضوع استعمالها للسيارات بما تقتضيه المصلحة العامة؛ لدفع الأضرار وجلب المصالح إلى عامة الناس؛ نظراً لازدياد الأخطار على الطرقات، فوضع الأحكام الخاصة في هذا المجال ضرورةً لحفظ الأنفس والأموال، مثل صلاحية الطرق والمركبات للاستخدام، وأجهزة الأمان داخل السيارة، وترخيص الشخص وتأهيله لقيادة السيارة بالشروط والضوابط الخاصة من ناحية العمر والقدرة الصحية، وهذا من باب المصالح المرسلّة³.

¹ - سورة التوبة، آية 105.

² - سورة النجم، آية 39-41.

³ - يسمى بالمصالح المرسلّة، ومعنى كونها مرسلّة أن الشريعة أرسلتها، فلم تنظ بها حكماً معيناً، ولا يوجد في الشريعة لها نظير معين لحكم شرعي فتقاس هي عليه. فهي إذن كالفارس المرسل غير المقيد.

ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستتبطة، وهي مصلحة ظنية جزئية غالباً لقلّة صور العلة المنصوصة، فلان نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثّة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا وأجدد بالقياس وادخل في الاحتجاج الشرعي). ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص309، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط2، عمان، دار النفائس، 2001م.

و بناءً على هذه المعطيات قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ما يلي:

(وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيّد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة. قرر ما يلي:

أولاً: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ثانياً: مما تقتضيه المصلحة أيضاً من الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات، والأسواق من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة¹.

يتبين لنا بعد ذلك أن هذه الأحكام مشروعة لما فيها من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وأن الطريق لها أحكام خاصة يجب على من يستخدمها أن يتقيّد بها، وبما يقرر أولو الاختصاص مضبوطاً بالمصلحة، وأن المخالف لهذه الأحكام معرض للمساءلة والعقوبة؛ لأنه يعرض أرواح وممتلكات الناس للخطر والضرر وهذا ممنوع.

¹ - - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/2/75، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

المبحث الرابع

الالتزامات على الانتفاع بالطريق

الالتزام: من لزم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام، وألزمته المال والعمل أي أثبته ولازمت الغريم تعلقت به¹.

والمعنى الفقهي لا يبعد عن المعنى اللغوي: فهو تقدير لما يتعلق بذمة الإنسان المكلف بناءً على فعل معين يقوم به وهذا الالتزام قد يكون شرعياً، أي مبنياً على أصول الشريعة ونصوصها، وقد يكون مبنياً على أساس خلقي نابع من التربية الإسلامية، والحرص على المسلمين، وما يختصون به، فهذا الالتزام تراه واجباً تارةً، وحقاً تارةً أخرى يرتب أمور الناس بناءً على المصلحة التي جاءت الشريعة لإرساء قواعدها، وتمكين البشرية منها.

ولعل الالتزامات المترتبة على الانتفاع بالطريق جاءت بها نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة، و دون هذه الالتزامات والحقوق، يصبح العبث في الطرقات دون مانع يمنعه من الاعتداء على حق الطريق الذي هو حق عام لكافة الناس مسلمين وغير مسلمين، ولذلك نجد القرآن الكريم قد حرم الاعتداء على الطريق، وقطعها ورتب على ذلك أشد العقوبة، وما كان هذا المنع إلا التزاماً واضحاً يترتب على استخدام الطريق، والحفاظ عليها وعلى من يستخدمها، فقال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)².

فهذه الأحكام بناها الشارع الحكيم؛ حفاظاً على الطريق والمارة يلزم بها المكلفين حفاظاً عليهم، ويرتب العقوبات الشديدة المتفاوتة بناءً على عظم الجريمة، وأبقى باب التوبة والرجوع مفتوحاً

¹ - الفيومي، محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 - ص758، ط6، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1926.

² - سورة المائدة، الآية، (33-34).

لهؤلاء؛ لبيان أهمية الانقطاع عن مثل هذه الجرائم وما كانت هذه الأحكام والالتزامات إلا لسلامة وأمن في الطرقات العامة للناس والالتزام بحقوقها، ومنع الاعتداء عليها، وبث الخوف والرعب فيها؛ وحقناً لدماء الناس؛ ومنعاً من استباحة أموالهم، وممتلكاتهم التي حرم الشرع المساس بها بغير وجه حق.

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة حديثٌ بَيَّنَّ فيه الالتزامات الأخرى المترتبة على الانتفاع في الطريق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ¹).

فقد نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات؛ لعدم إيقاع الأذى والضرر فيها؛ لأن الطريق أُعِدَّتْ للمرور فيها، والجلوس يؤدي إلى إيقاع المشقة للمارة بالتضييق عليهم في التنقل، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلَا جِهَادَ لَهُ)²، وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم للناس الجلوس في الطرقات، ورتب عليها التزامات فيها حفظ الجالس، وحق الطريق وحق المارين فيها، ورتب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الالتزامات على النحو الآتي:

أولاً: غض البصر، وفي هذا حفظ الناس أثناء المرور في الطريق فحرمة النظر أشار إليها القرآن الكريم فقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)³.

¹ - صحيح البخاري، ج2 ص870، رقم 2333

مسلم، مسلم بن الحجاج بن الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ج3/1675، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

² - سبق تخريجه ص31.

³ - سورة النور، الآية (30-31).

فالإسلام دين يمنع وقوع ما يؤدي إلى الحرام منذ البداية بما سمي سد الذريعة، وفي هذا الباب أمر الإسلام بغض البصر حفاظاً على المجتمع من الوقوع في الرذيلة، والفاحشة، وجعل على كل فعل يقوم به المكلف مسئولية، فقال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36))¹، ففي هذا التشريع حفظ للنفس من الوقوع في الإثم والمساءلة الربانية، وفيه حفظ لحق الطريق بما تحويه.

ثانياً: كف الأذى، وهذا الباب واسع جداً، فمن المنكرات التي تؤذي الناس في الطرقات إشراع الأبنية، وزرع الأشجار في الطرقات بما يضيق مسارب الطريق، ووضع الحطب، والأشواك، والحجارة، وسكب الماء الذي يزلق به الناس، ولا سيما الماء النجس الذي يتأذى منه الناس أشد الأذى، أو رمي النفايات في الطرقات، سواء من المنازل، أو من السيارات أثناء سيرها أو تنظيفها، وكذلك دخان العوادم الخارج من السيارات بازدياد مما يؤذي الناس، أو سكب سوائل السيارات التي لا يقوم أصحابها بصيانتها على الطرقات، ويقاس على ذلك كل أمر يتنافى مع الأحكام والالتزامات العامة لاستخدام الطرق.

ثالثاً: رد السلام، ولهذا الالتزام نصيب عظيم لما له من أثر في تعزيز العلاقات الأخوية بين المسلمين، فقد أمر الله تعالى برد التحية فقال تبارك وتعالى: (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86))²، فأمر الله تعالى برد التحية بأحسن منها، أو بمثلها، وما كان ذلك إلا للتنبيه على أهمية إفشاء السلام بين المسلمين، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)³، ففي هذا الحديث بيان لأهمية السلام وإفشائه بين الناس ويربطه النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان ودخول الجنة.

¹ - سورة الإسراء، الآية 36.

² - سورة النساء، الآية 86.

³ - مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص74، رقم 54.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فرض عظيم فرضه الله على الأمة الإسلامية كل حسب طاقته، وربط الله خيرية الأمة بشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (110)).¹

وربط النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس في الطريق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يأت من فراغ أو عبث -كلا وحاشا-؛ لأن الشريعة الغراء منزهة عن العبث، بل كان ذلك من صلب الحفاظ على الحرّمات أن تنتهك، وعلى الأوامر أن تعطل، ولذلك ظهرت وظيفة المحتسب فكانت في صدر الإسلام أداة الرقابة الخاصة بالدولة على أمور العباد والبلاد، ومع ذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطاً بكل أحد حسب طاقته، ففي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان)².

يبين هذا الحديث مراتب إنكار المنكر، و هذا الفرض عظيم وهو نبراس لأمة كانت خير أمة لنفي المنكرات من المجتمع، و زرع الفضيلة في شتى مجالات الأمة، و خص النبي صلى الله عليه وسلم الطريق بذلك الفرض العظيم لعظم ما يقع فيها من منكرات، و أحوج ما تكون للأمر بالمعروف لتستقيم أمور الناس في شتى مصالحهم.

و الالتزامات السابقة هي بموجب نصوص شرعية، والشق الآخر من هذه الالتزامات يكون من باب المسؤولية الأخلاقية الخاصة بالمسلم، كونه قد نشأ على التربية الإسلامية الداعية للفضيلة، ودفع المظالم وردّها ودرء الفساد عن المجتمع، وجلب الإصلاح بكل صورته وطرقه.

من هنا تتبع من الإنسان المسلم القيم الخاصة للمحافظة على الطرقات، وعدم الإحداث أو الإضرار بها بكل صور الضرر، ويأتي هذا الأمر من الترغيب النبوي الشريف بالاهتمام بأمر

¹ - سورة آل عمران، الآية 110.

² - مسلم، صحيح مسلم، ج3، ص69.

المسلمين ومصالحهم فقال صلى الله عليه وسلم: (من لم يهتمّ بأمر المسلمين فليس منهم)¹، والأمرُ الآخرُ يتأتى من رفع الضرر الحادث في الطريق؛ رغبةً بالثواب العظيم من الله تعالى، وإتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ للتخلق بأسمى الصفات، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً أعلاها لا اله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)².

فكان هذا التوجيه إشعاراً بالمسؤولية المترتبة على المرء تجاه الطريق والمنفعين بها ، فكان من باب الحض على حسن الخلق، وليست من باب الالتزام.

وبهذا التنسيق الشرعي يستقرُّ الإنسان في حياته، ويشعر بالأمان المطلوب في أمر من أمور الحياة؛ لتستمر وتتطور مجارية التطورات الأخرى في شتى أنحاء الحياة وطبيعة الإنسان تآلف النظام، وعدم التعدي عليه لحفظ الأنفس والأموال، ولذلك كان هذا الإحكام الراقي والتبادل بين الحق والواجب، الحق بالانتفاع والواجب بالالتزام المترتب على ذلك الانتفاع بالطريق ومرافق الحياة العامة الأخرى.

¹ - الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین، ج4، ص352، ضعفه الالباني، السلسلة الضعيفة، ج1 - ص483، رقم 312، ط1، بيروت، دار المعارف، الرياض.

² - النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص532 مسند الإمام أحمد، ج2، ص442، صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج4 - ص369، رقم 1769، الرياض، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، 1995م.

الفصل الثاني

التعويض وأسباب التزامه

المبحث الأول: الضرر تعريفه و أنواعه

المبحث الثاني: التعويض: تعريفه ومشروعيته

المبحث الثالث: أسباب التزام التعويض

المبحث الرابع: شروط وجوب التعويض

المبحث الأول الضرر وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الضرر

لغة: ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة والمضار: هو من يجلب الضرر لغيره بفعله
وضر يضر إضراراً: ألحق به مكروهاً .

الضرر: الضيق وهو اسم من الضر أطلق على كل نقص يدخل على الأعيان، وهو ضد النفع
وهو النقصان¹.

ويقول تعالى: (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)².

ويقول تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ
كَأَنَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)³.

وفي الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار)⁴، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الضرر بداية،
ومنع الرد على الضرر بمثله، والحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي
تعم⁵.

وعلى ذلك يكون معنى الضرر ضد النفع وإصابة المرء بمكروه.

¹ -ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، لسان العرب، ج4/ص482،بيروت،
دار صادر مجهول السنة. أديب العجمي وآخرون، معجم اللغة العربية، مجلد2/ ص799، ط2، بيروت، دار المحيط،
1994، بضمه جي، ساند، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص373، المصباح المنير، ج2 - ص492.

² - سورة النساء، الآية 95.

³ - سورة يونس، الآية 12.

⁴ - سبق تخريجه ص32.

⁵ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28/ ص180، ط1/ الكويت، مطابع دار الصفاة.

الضرر اصطلاحاً:

الضرر في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي له مع اختلاف في اللفظ الذي يستخدمونه للتعبير عن معنى الضرر وهذه بعض تعريفاتهم:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير¹.

وعرفه الشيخ علي الخفيف: كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية سواء كانت ناتجة عن نقص في أعيانها، أو منافعها، أو أوصافها، ويؤثر في قيمتها على ما كانت عليه قبل ذلك².

وعرفه الدكتور زكي زيدان: أنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء كان في جسمه، أو ماله، أو عرضه³.

والناظر في هذه التعريفات يجد أن من الفقهاء من أخذ تعريفه للضرر على الجانب المادي منه، سواء كان جسدياً بإصابة الجسم بأذى من قتلٍ أو جرحٍ أو نقص يدخله على جسم المضرور، أو كان ذلك الضرر مالياً واقعاً في المال، سواء أكان نقداً أم عيناً منقولاً أو حتى غير منقول، ويكون هذا الضرر إما كلياً يتلف كل مال، وإما جزئياً يدخل على المال نقصاً في العين أو الوصف فينقص من قيمة هذا المال.

فالضرر هو: إلحاق مفسدة بشخصٍ أو مالٍ منقولٍ أو شرفٍ سواء كان هذا المكروه كلياً، أو جزئياً عاماً، أو خاصاً.

محركات التعريف:

إلحاق مفسدة: المفسدة ضد المصلحة، والمطلوب بطبيعة الإنسان هو المصلحة والمدفوع بطبيعته أيضاً هو المفسدة فتخرج كل مصلحة وتندرج في التعريف كل مفسدة ومكروه.

¹ - الزرقاء، مصطفى احمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ج2/ص971، ط7.

² - الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص46.

³ - زيدان، زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص53، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

بشخص: هذا الشخص قد يكون فرداً مثل إنسان يصاب في جسده أو ماله أو شرفه، وقد يكون شخصية اعتبارية مثل الشركة، أو المؤسسة التي تصاب بضرر في مصالحها المالية، أو في سمعتها التسويقية.

مال: هذا المال إما أن يكون عيناً منقولاً مثل: السيارة، أو عقاراً مثل: البيت، و قد يكون نقداً كالدنانير، فكل ما كان مالاً من وجه الشرع يندرج تحت هذا الاسم.

متقوم: أي يكون لهذا المال قيمة عند الشرع، حتى يترتب على الضرر ضمان، والسيارة مال متقوم له قيمة في الشرع، والخمر والخنزير مال غير متقوم، فلا يُضمن للمسلم لحرمة التعامل بها أما غير المسلم فيضمن لأنها متقومة في إعتقاده¹.

الشرف: وشرف الإنسان أعلى من كل مال، وإن كان هذا المال كثيراً، ولذلك كان لا بد من القصاص، أو التعزير والتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه.

كلياً: الضرر قد يصيبُ المضرور بالإتلاف الكلي، وعندها يكون من الصعب إرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبل الإصابة بالضرر مثل: القتل للنفس، أو إعطاب السيارة بالكلية، أو هدم البيت.

جزئياً: وهو الذي يصيب جزءاً من النفس بجرحه، أو تعطيله، أو بجزء من المال، مثل: إصابة جنب السيارة في الحادث، أو هدم حائط من البيت يمكن مع ذلك إرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل الضرر.

عاماً: العموم هنا المقصود به عموم المفسدة لجميع فئات المجتمع، أو الأمة مثل الذي يحدث بالكوارث، والزلازل سواء بالنفوس، أو الأموال، أو شائعات تلصق بالأمة؛ لتشويه سمعتها أمام باقي الأمم.

خاصاً: يحدث بخصوصية الشخص سواء كان فرداً، أو شخصية اعتبارية.

¹ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج7 ص167، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية و دار الحديث، 1986م.

القواعد الفقهية¹ الخاصة بالضرر:

لما كانت الشريعة الغراء حريصة كل الحرص على جلب المصلحة للبشرية بعمامة، ودفع المفساد عنها، أخذ الفقهاء يضعون القواعد التي صاغت هذا المبدأ بكلمات بسيطة المبني عظمة المعنى، ولعلَّ أول تلك القواعد، وأهمَّها هي التي نطق بها سيد الخلق صلى الله عليه وسلم الذي أعطاه الله جوامع الكلم في حديث عظيم وهو:

أولاً: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا الحديث الذي هو بمثابة قاعدة عظيمة تشمل على أمرين: الأول: هو نفي الضرر مطلقاً، سواء كان عاماً أو خاصاً، جزئياً أو كلياً، وهو أمر وقائي للأَنْفُس والأَمْوَال وغيرها.

الثاني: هو منع الضرر، أي نفي فكرة الثأر المحض يوسع دائرة الضرر، فهو ليس المقصود، وإنما المقصود هو رفع الضرر ومنعه².

فيكون نفي الضرر بغير حق، وأما إدخال الضرر على أحد بحق، لكونه تعدى حدود الله فيكون هذا الضرر بقدر التعدي والعقوبة بقدر الجريمة، أو لأنه ظلم غيره فيطلب صاحب الحق إنصافه بالعدل فهذا غير مراد بالحديث قطعاً، وإنما المراد هو التعدي على الغير³.

ثانياً: الضرر يزال⁴: فلو وقع الضرر و أصبح حقيقة لا جدال فيها فمن واجب من أوقعه إزالته وتصليح آثاره المترتبة عليه سواء كان في العموم أو الخصوص، في الجزء أو الكل، وهذا كله حفاظاً على الأَنْفُس والأَمْوَال، فلو وقع حادث السير وأصيب مَنْ في السيارة، يكلف المباشر بإزالة الضرر عنه بإعطائه دية ما أصيب، ولو أصاب سيارة لوجب عليه إزالة الضرر عنها بإصلاحها لصاحبها بما يتناسب مع الواقع.

¹ - القواعد الفقهية هي : أصل فقهي كلي يتضمن حكماً تشريعياً عاماً من أبواب متعددة في القضايا التي تدرج تحت موضوعه.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص45، ط5، قدم له العلامة مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 2000.

² - الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2/ص972، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85.

³ - ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: وليد محمد بن سلامة، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا، 2002م.

⁴ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85.

ثالثاً: الضرر لا يزال بمثله¹: وهذه القاعدة قيد لسابقتها، فلذلك لا يجوز دفع الضرر بمثله؛ لأن ذلك ليس إزالة للضرر، بل هو إبدال للضرر بمثله فيكون ذلك عبثاً.

رابعاً: إذا تعارضت مفسدتان رُوعيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما².

خامساً: الضرر الأشد يزال بالأخف³.

سادساً: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام⁴، مثل نقض الحائط المائل لحماية المارة من وقوعه عليهم ففي نقضه ضرر لصاحبه ولكنه خاص وبقاؤه قد يوقع ضرراً عاماً، ففي إزالته دفع لضرر عام وهو أولى.

المطلب الثاني: أنواع الضرر

لا ينحصر الضرر في نوع أو قسم خاص بل يتنوع الضرر باعتبارات عدة من حيث المادة والمعنوية، والعموم والخصوص، والجزء والكل، وقد أوضحت من خلال التعريف هذه الأنواع، وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المطلب حسب الاعتبارات الثلاثة المذكورة:

الاعتبار الأول: الضرر المادي و الأدبي (المعنوي).

الأول: الضرر المادي.

وهو الضرر الذي يؤدي إلى خسارة مالية سواء في نقصها، أو نقص في منافعها، أو نقص أوصافها، مما يترتب على ذلك نقص قيمتها، أو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه من إتلافها بالكلية، أو جرحها مما يوجب التعويض الذي يحكم به الشرع⁵.

¹ - السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ص115، تحقيق وتعليق: خالد عبد الفتاح سليمان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1994م،

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي، الأشباه والنظائر، ج1 - ص41-42، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

² - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص90.

³ - المرجع السابق، ص88.

⁴ - المرجع السابق، ص87.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 - ص164، زيدان، زكي زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص55، الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص46، فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص92.

فالضرر المادي عند الفقهاء إما أن يصيب الأنفس فيهلكها، فيترتب على ذلك الدية، أو ينقص منها شيئاً فيترتب الأرش¹، كما سنبين في الفصل الثالث من هذه الرسالة، وإما أن يصيب مالاً بأن يهلكه أو ينقصه أو ينقص منافعه، أو أوصافه مما يؤثر سلباً على قيمته بين الناس، وهذا المال الذي يضمن يجب أن يكون متقوماً في نظر الشرع، فلا يضمن الخنزير والخمر والميتة إذا كان صاحبه مسلماً على خلاف الذمي فإنه يضمن؛ لأنه منقوم في اعتقاده المحرف².

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى الضرر المادي، وضمّانه في المادة 912: (إذا أتلف أحدٌ مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصدٍ يضمن)، وفي المادة 917: (لو أطرأ أحدٌ على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة)³.

والضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر المحقق، لأن الضرر سبب التعويض فلا يعقل تقدم المسبب على سببه⁴

الثاني: الضرر الأدبي

مصطلح الضرر الأدبي ليس جديداً في فكرته ومعناه، وإن كان حديثاً في لفظه، ففكرة الضرر الأدبي أو المعنوي قديمة عند الفقهاء فيما كتبوه عن القذف، والنميمة، والإتلاف، وغيره...، ومما يترك أماً في النفس.

وقد نعرفه بأنه ما يصيب الإنسان في شرفه، أو عرضه، وكرامته، مثل القذف، والسب، أو تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته⁵.

¹ - الأرش: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 13 - ص 35.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 - ص 167.

³ - مجلة الأحكام العدلية، ص 267-268.

⁴ - الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 46.

⁵ - الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 55، زيدان، زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص 55.

والحق المقصود في حمايته هنا هو شرف الإنسان، وكرامته التي حفظها الله تعالى عن أي ضرر قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)¹، فالإسلام يعمل على حفظ هيبة الإنسان مع عدم النظر حتى إلى ديانته ، بل لكونه آدمياً فقط؛ لأن شرف الإنسان وكرامته تفوق بقدرها المال، وإن حفظها من الضروريات الخمس التي هي رأس الهرم في المصالح المعتبرة التي جاءت الشريعة لحفظها، وجاء القرآن الكريم بأحكام بيّنة تؤكد حماية هذه المصالح، ودرء المفساد عنها، ومن ذلك تحريم القذف فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)².

والمعيار في تمييز الضرر المادي عن الأدبي واضح، وهو أن المادي يمسُّ بحق جسدي أو مالي، أما الأدبي فهو متعلّق بحقوق وقيم أدبية³، و يشترط لقيام الضرر الأدبي أن يكون محققاً حتى يستحق التعويض؛ لأن الضرر سبب والتعويض نتيجة، فينشأ الحق في التعويض عند تحققه⁴.

و إن كانت الأمور الأدبية والأخلاقية لا تقاس بأمر آخر من الأموال، فإن الأدلة العامة في الشريعة لا تمنع من إزالة الضرر الأدبي عن طريق تعويض صاحبه بإزالته، أو نفيه بالكلية مع آثاره عنه المعتدى عليه، أو تعويضه مالياً بتعريف المعتدي، و لكن التعويض الأول هو الأوجه في هذا المقام؛ لأن الأمور الأدبية تقوم على اعتبارات إزالة الأحقاد بين الناس.

¹ - سورة الإسراء، الآية (70).

² - سورة النور، الآية (4).

³ - عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي ودراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ص 69-72، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

⁴ - عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي ودراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ص 123-124.

الاعتبار الثاني: الضرر العام و الضرر الخاص

الضرر العام و الخاص

الضرر العام هو الذي يصيب عامّة الناس، و الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصاً بعينه، وقد نصت القواعد الفقهية على ما قدمنا الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وذلك مثل نقض الحائط المائل على الطريق، أو إزالة المداخن التي تضر بالعامّة ومنع الاحتكار وغيرها¹.

وهذا المعنى مضاد للمصلحة العامة التي فيها صلاح عموم الأمة، أو الجمهور، والمصلحة الخاصة التي فيها نفع الآحاد، فيحجر على السفية، ويتحمل ضرر الحجر حفاظاً لمال ورثته²، فيكون في ذلك حفظ للعامّة من الضرر بتحمل الفرد عن أمتّه، وهذا من شعور آحاد الأمة بالانتماء إلى أمتهم والدفع عنها قدر الإمكان.

الاعتبار الثالث: الضرر الجزئي أو الكلي:

وهذا يكون في الضرر المادي حيث يتصور في النفوس والأعيان،: هو الذي يمكن ترميمه وإرجاعه إلى ما كان عليه بالتعويض عنه، مثل أرش الجناية على ما دون النفس وعلاجها، وإصلاح السيارة في الحوادث إذا أمكن ذلك وبناء الحائط أو الجزء من البيت الذي نقضه من أوقع الضرر، وهذا يكون دون إجحاف، أو تحمل أكثر من الحاجة في إعادة الأمور إلى نصابها.

الضرر الكلي: هو ما أصاب نفساً بالكلية فأتلفها بالقتل، فلا يمكن إعادة هذه النفس إلى الحياة، ولكن أوجب الدية تعويضاً لأولياءه، وكذلك في حال إعطاب السيارة بالكلية، فلا يمكن إصلاحها فهذه الأضرار أصابت النفس أو العين بالشكل الكلي، وبهذا ينطبق تعريف الضرر على أنواعه من حيث الإصابة في النفس، أو المال، أو الشرف، وسواء أكان عاماً أم خاصاً، جزئياً أو كلياً.

¹ - أبو قاهوق، عبد المنعم جابر، محاضرات في القواعد الفقهية، ص48، 1993م.

² - ابن عاشور، طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص279-280، ط2، تحقيق: محمد الميساوي، عمان، دار النفائس، 2001م.

المبحث الثاني

التعويض تعريفه ومشروعيته

المطلب الأول تعريف التعويض

التعويض لغة: عوض البديل عوضته: أعطيته بدلاً مما ذهب منه .

العوض: الخلف، وهو البديل، وجمعه أعواض وتعوض منه: أخذ العوض .

و اعتاضني فلان: طلب مني عوضاً. عاض يعوض عوضاً: أعطاه بدلاً عما ذهب منه¹.

هذه المعاني التي يدور حولها جذر عوض، والمعنى العام هو أخذ البديل عن المتلف أو الهالك، وفي القرآن قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ)².

و أما في المعنى الاصطلاحي، فإن فقهاء المسلمين تكلموا عن الضمان، والذي من معانيه التعويض، و إعطاء البديل أو تحمل المسؤولية، فلم يصرح الفقهاء القدامى بكلمة التعويض، ولكن أخذوا ما هو أشمل وهو الضمان الذي من ضمنه معنى التعويض: وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونه، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك³.

فالضمان على هذا المعنى أعم من التعويض، فهو يشمل الأنفس، والأموال، والأشخاص، والعقود التي تلزم أصحابها بالضمان الناس كما سألين عند الحديث عن مشروعية التعويض. وقد عرفه محمد فيض الله فقال: و هو مشروع في ديننا على خلاف ما هو متعارف بين (شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر)⁴.

¹ - الزبيدي، تاج العروس، ج18/ص449، ابن منظور، لسان العرب، ج7/ص192، سائد بسمه جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص144، دمشق، دار صفحات للدراسات و النشر، 2009.

- أديب العجمي وآخرون، معجم اللغة العربية، ج2-ص837-838 ط2، بيروت، دار المحيط، 1994.

² - سورة الأنفال، آية 70.

³ - الشريبي، مغني المحتاج ج2، ص257

⁴ - فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص14، ط(1)، الكويت مكتبة دار التراث 1983.

وعرفه الشيخ الخفيف بأنه: (شغل الذمة بما قد يطلب الوفاء به إن تحقق شرط طلبه)¹ .

عرفه الإمام شلتوت: بأنه المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف² .

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية : أنه دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير³ .
وبعد هذه التعريفات نجد أن الفقهاء لم يتعرضوا لفظ التعويض في المعنى الذي هو موضوع البحث، ولكن أخذوا كلمة الضمان بما تشمله من كفالة الأشخاص وردّ الأعيان، وضمان الأنفس المتلفة وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه: إعطاء مثل الشيء إن كان من المتليات، وقيمته إن كان قيمياً⁴ .

وأخذ الفقهاء المعاصرون يتعاملون بتخصيص كلمة التعويض لهذا المعنى، والذي نستخلصه من التعريفات السابقة أن التعويض هو:

التزام يثبت في الذمة يقضي بإعطاء البديل في حال إتلاف أو إنقاص الأصل.

محركات التعريف: شغل الذمة إما أن يكون بالنصوص الشرعية، مثل التكاليف التعبدية، وإما جزاء مخالفة أو التزام شخصي، أو بعقد أو بفعل ضار بالغير؛ لأن الأصل براءة الذمة من الالتزامات، و التكاليف الشرعية و المدنية .

و*الإتلاف* يكون في الأعيان سواء كانت من البيوت والدور، أو السيارات وغيرها من الأعيان.

و*الإنقاص* يكون في ما دون العين الكاملة، مثل إصابة السيارة بأذى في حال الحادث أو الاصطدام بحائط من بيت، فيهدمه فيترتب عليه تعويض مالكة ببنائه، أو إعطائه ثمنه، أو إصلاح السيارة، أو ضمان شيء من البضاعة المصابة⁵.

¹ - الخفيف، علي، الضمان الإسلامي، ص5، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية القاهرة .

² - شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة ص425، عمان، طبعة دار الشروق .

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية 35/13، الكويت، طباعة ذات السلاسل، 1988.

⁴ - مجلة الأحكام العدلية، ص160.

⁵ الإتلاف: هو إخراج الشيء من أن يكون منتقياً به عادة، الزحيلي: وهبة، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج2/ص338، ط1، دمشق، دار الفكر، 2005.

والأصيل قد يكون نفساً، وفي هذه الحالة تجب الدية كما هو مقرر في الشريعة الغراء، وكما سنقدم في الفصل الثالث من هذا البحث، وإن كانت الإصابة في ما دون النفس يأخذ الدية المقررة لما أصابه من نقص في نفسه، وقد يكون الأصيل مالاً أو عيناً، فيتم التعويض عنه بحسب حالته.

والتعويض في الشريعة الإسلامية يقوم على الوسطية، والاعتدال دونما ظلم أو محاباة، ويكون ذلك بتعويض الخسارة بما يساويها، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو النقص. وكذلك الأمر يكون التعويض من باب حفظ الأنفس، والأموال التي أمر الشارع الحكيم بصيانتها وعدم الاعتداء عليها، ولذلك لا يكون التعويض إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء.

وقد عبر عنها الإمام ابن عبد السلام في قواعده بلفظ الجوابر، فهي مشروعه لجلب ما فات من المصالح في حقوق الله، وحقوق عباده، ولم يشترط لوجود الجوابر، أن يكون من وقع عليه الجبر آثماً بل قد يكون مخطئاً، أو صغيراً، ويؤخذ بالاعتبار العلم بالأحكام الشرعية، والجهل بها أو ذكر تلك الأحكام، ونسيانها، ومنها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالأموال؛ فيرد الحقوق بأعيانها، فإن كانت كاملة الأوصاف برئت ذمته، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة¹.

المطلب الثاني : مشروعية التعويض

ثبتت مشروعية التعويض أو الضمان كما أطلق عليه الفقهاء القدامى في نصوصٍ شرعيةٍ كثيرة من الكتاب والسنة، وكذلك في أقوال الكثير من العلماء، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)². ففي هذه الآية الكريمة أوجب الله تعالى على القاتل الخطأ الدية، وهي

¹ - ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1/ ص179-180، ط2، بيروت، دار الجليل، 1980.

² - سورة النساء، آية 92.

على عاقلة القاتل لتكون عوضاً لأولياء القتيل عما فقدوا، وجعل تحرير الرقبة كفارة لهذا الخطأ، فالدية تكون بين عاقلة القاتل و أهل القتيل عوضاً لهم عن قتلهم¹.

وقال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79))²

وفسر القرطبي حكم سليمان بدفع الغنم لصاحب الحرث لينتفع بما تنتجه من ألبان، و أسمان وأصواف الغنم، ودفع الحرث إلى صاحب الغنم؛ ليقوم على أمرها حتى تكسوه إلى الحال التي كانت عليه قبل دخول الغنم فيها، فإذا عادت كما كانت رد كل واحد منهما مال صاحبه له³، ففي ذلك إقرار لمشروعية تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب الأشخاص في أنفسهم وأموالهم صيانةً للحقوق من السنة النبوية المطهرة، ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صافية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما فعلت؟ قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام)⁴.

ففي هذا الحديث تصريح بمشروعية التعويض من العين والقيمة ويقاس عليه سواه من الأمور.

وحديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)⁵.

¹ - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء القرشي دمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1/ص534، مطبعة الأنوار المحمدية، مجهول الطبعة والسنة.

² - سورة الأنبياء، الآية 78-79

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11/ص269-275.

⁴ - أبو داود، السنن، ج3/ص297، رقم 3568، النسائي، السنن الكبرى، ج5/ص286، رقم 8906، الترمذي، سنن الترمذي، ج3/ص640، رقم 1359 وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في الجامع الصغير، ص304، رقم 1449.

⁵ - أبو داود، السنن، ج3/ص296، رقم 3561، الترمذي، السنن، ج3/ص566، رقم 1266 وقال حسن صحيح،

ابن ماجه، السنن، ج2/ص802، رقم 2400، الحاكم، المستدرک، ج2/ص55، رقم 2302 وقال حسن صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، النسائي، السنن الكبرى، ج3/ص411، رقم 5783.

وحديث (لا ضرر ولا ضرار)¹، وما تفرع عنه من قواعد فقهية في تحريم الضرر ووجوب إزالته حال وقوعه، فالشريعة الغراء جاءت لحفظ مصالح العباد، ودرء المفسد عن أنفسهم وأموالهم، و ترتيب التعويض على وقوع الضرر، أو إتلاف يأتي من هذا الباب لحفظ الأنفس والأموال التي حرم الشرع المساس بها، وكذلك منع الشرع رد الضرر بمثله . وفي حال وقوع الضرر أوجب الشرع الحنيف إزالة هذا الضرر .

ولذلك وضع الفقهاء تخريجاً على حديث (لا ضرر ولا ضرار) قاعدة عظيمة النفع، واسعة المعنى يندرج تحتها الكثير من مسائل الفقه، وهي قاعدة (الضرر يزال)²، وينبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، وهي تعبر عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره سواء كان هذا الضرر واقعاً في الحقوق العامة، مثل وقوعه في الطريق العام، أو واقع في الحقوق الخاصة، مثل: إتلاف السيارة أو الزرع، فعلى من أوقع الضرر أن يضمن المتلفات ويعوض صاحبها عنها³.

والحديث الذي رواه حرام بن محيصة رضي الله عنه أنه قال: (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدته بالليل ضامن على أهلها)⁴. فالحديث يبين شرعية التعويض والضمان على ما أفسدته المواشي في الليل، فيكون في ذمة أصحابها، والمسئولين عنها.

وحديث: (من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامن)⁵. فالنبي صلى الله عليه وسلم ينص في هذا الحديث على أن الذي يوقف دابته

¹ - سبق تخريجه، ص32.

² - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص85، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1485، مجهول الطبعة .

³ - ابن نجيم ، المرجع السابق ، ص85، الزرقاء، مصطفى أحمد ، الفقه الإسلامي بثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام ، ج2/ص976، ط7.

⁴ - سبق تخريجه، ص10.

⁵ - البيهقي، السنن الكبرى، ج8/ص433، رقم 17471، الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، ج3/ص18، رقم 17467، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، 1966م، ضعه الألباني، إرواء الغليل، ج5 - ص361.

في مكان غير مخصص لها يكون متعدياً على طريق المسلمين، فإذا أتلفت هذه الدابة نفساً، أو مالاً يضمن صاحبها التعويض عما أتلفته؛ حفظاً للأنفس، والأموال المحترمة.

والحديث الذي روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (قضى رسول الله صلى عليه وسلم أن الخراج بالضمان)¹. وفي لفظ المستدرك الغلة بالضمان².

وفي هذا بيان واضح لتحمل تبعه الإلتلاف والإضرار بترتيب التعويض، والضمان على من يوقعه بأموال الناس.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على تضمين من يتلف مال غيره، فنصت المادة 912 على: (إذا أتلف احد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينة قصداً أو من غير قصد يضمن)، وفي المادة 917: (لو طرأ أحدٌ على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة)³.

فهذه المواد توجب الضمان على من أتلف مال غيره، وفيها إقرار لمشروعية التعويض أو الضمان، كما عبرت عنه هذه المواد. فسواء كان هذا المتلف نفساً، أو مالاً قيمياً، أو عينياً طرأ عليه نقص أو عطب، أو غيره...، فوجب تعويض صاحبه عما وقع فيه صيانة لحقه وقد أجمع أهل العلم على أن الأموال والدماء مصونة في الشرع وأن الأصل فيها الحظر، وهذا الحفظ أوجبته الشارع الحكيم وفي ذلك يقول تعالى في كتابه الحكيم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29))⁴.

فإن وقع ضرر على نفس أو مال بغضبٍ أو إلتلاف، يجب التعويض عنه وضمانه⁵.

¹ - النسائي، السنن الكبرى، ج4/ص11، رقم 6081، أبو داود، سنن أبي داود، ج3/ص284، رقم 3509، صححه الألباني، إرواء الغليل، ج5- ص175، رقم 1327.

² - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2-ص18، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

³ - مجلة الأحكام العدلية، 267-268.

⁴ - سورة النساء، الآية 29.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص167.

وعند المالكية أيضا تضمن الأموال، والأنفس من إتلاف، ونقص فلو نقصت العين من أجزائها أو صفتها أي قيمتها وَجَبَ على من أضر بها التعويض وإن كان ذلك حتى في المنفعة¹.

وعند الشافعية لو أتلّف أحد مالاّ محترماً يضمنه؛ لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه²، فضمن المتلفات والتعويض عنها واجب³.

فما ينجم عن حوادث السير من أضرار سواء في الأموال المنقولة، مثل السيارات أو البضائع، أو غير المنقولة، مثل المنازل والعقارات، فإنه من الواجب حمايتها وصيانة حقوق أصحابها، ولذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي أن التعويض في هذه الحوادث واجب، ولا يعفى السائق منه إلا في حالات، بل زيادة على ذلك، ومن المصلحة وضع الأنظمة الزاجرة بفرض العقوبات والغرامات المالية الزاجرة حفاظاً على مصالح الناس، فجاء في قرارات المجمع ما نصه: -

(إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلّة. وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال مما تقتضيه المصلحة أيضاً من الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى؛ أخذاً بأحكام الحسبة المقررة. فالحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أو المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر لا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

¹ - الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، مختصر سيدي خليل، المجلد 3، ج 5/ص 143، بيروت، دار صادر، .

² - البهوتي، منتهى الإرادات، ج 2/ص 424، دار الفكر، 1982.

³ - الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 2/ص 339.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية¹.

وبعد هذه الأدلة على مشروعية التعويض من القرآن الكريم والسنة الشريفة وآراء بعض العلماء، يتبين أن الشرع الحنيف قد عمل على حفظ الأنفس والأموال بإبعادها عن كل ما يمس بمصلحتها، وبناء التعامل معها بناءً على درء المفسد، و جلب المصالح، سواء كانت خاصة أو عامة، وعلى ذلك فإن الأضرار الواقعة من حوادث السير تأخذ هذا المنحى من صون حقوق أصحابها، وذلك بتعويضهم عما أصابهم من أضرار .

¹ - - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/2/75، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

المبحث الثالث

أسباب التزام التعويض

السبب لغة: الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، فالسبب الوسيلة التي يتم بواسطتها التوصل إلى الغاية.

والسبب عند الأصوليين: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرّفًا للحكم الشرعي كجعل دلوك الشمس معرّفًا لوجوب الصلاة، فهذا السبب وقتي، ومنها ما هو معنوي مثل الإسكار فإنه معرف لتحريم الخمر¹، وقال تعالى: **(إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (84))**².

والسبب: ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه العدم³.

فالسبب هو علة وجود الحكم، فبوجوده يوجد الحكم، وبفقدانه يفقد الحكم، فالإسكار سبب لتحريم الخمر، ودخول الوقت سبب للصلاة، وكذلك التعويض له أسباب عدة، إن وجد أحد هذه الأسباب وجب حكم التعويض، وإن لم يوجد واحد منها فينتفي هذا الحكم وهذه الأسباب كالتالي:

أولاً: إلزام الشارع: والمقصود بإلزام الشارع: ما يرتبه الشرع من تعويضات، أو غرامات مالية على مخالفة أحكامه، وخرق حدوده، والتعدي على حرّماته من الأمور التي حظرها الشرع، وهذا مثل الديات في الجناية على النفس والكفارات في الأيمان، وجزاء قتل الصيد في حال الإحرام، وهذه التعويضات أو الغرامات التي يلزم بها الشرع تكون حقاً لله تعالى، أو للمجتمع، وليس فيها حق للفرد ومنها جبر محظورات الإحرام بالذبح أو الصوم⁴، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا**

¹ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1 - ص306، تحرير: المعاني، عبد القادر، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988.

² - سورة الكهف، الآية (84).

³ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاني المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج1 - ص228، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط3، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م.

⁴ - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 - ص179، بيروت، دار الجليل، -1980م. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص11-12، فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص21-22.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ¹.

وهذه الأحكام هي أشبه بالعقوبة منها التعويض؛ لأن التعويض المحض يكون بالمال مقابل المال،
وهذه الصور مترددة بين العقوبة والتعويض²، وإن الصور الأخرى للتعويض تكون من إلزام
الشارع؛ لأنه هو من وضع الأسباب التي تترتب على التعويضات.

ثانياً: العقود، العقد شريعة المتعاقدين، فما يُنصُّ عليه في العقد من شروط والتزامات يجب
الوفاء به، ما لم يكن من باب القدح، أو الخروج عن المشروع بأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً،
والمقصود بكون العقد سبباً للتعويض بأن يترتب مفسدةً بمخالفة العقد، مثل: وقت تسليم المبيع أو
الشروط الجزائية التي تترتب الغرامات أو التعويضات عند مجاوزتها، أو مخالفة مقتضاها مما
يرتب فوات الغاية المرجوة من العقد و إن الالتزام بهذه الشروط مقيد بعدم مخالفتها للشرع،
وهذا ما ذهب إليه الحنفية كما لو خالف شروط المضاربة، وخالفهم الشافعية في ذلك أن الشرط
يكون ملزماً، ولا تجوز مخالفته إلا في حال الضرورة³.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بأن التعويض إذا لم يف العامل بالعقد وترتب على رب
العمل ضرراً، كما لو كان يقوم على زرعه وتركه فييس الزرع بسبب ذلك، فرب العمل أن
يمتلك نصيب الغارس ويقدر هذا المال بالاجتهاد⁴.

ثالثاً: الفعل الضار، ولعل هذا السبب من أهم الأسباب التي يترتب عليها التعويض وهو موضوع
البحث، فحوادث السير تترتب أضراراً إما في الأنفس أو الأموال أو العقارات، وهذه الأضرار
بدورها تترتب التعويضات بما يناسب الحال من حادث إلى آخر بناءً على جسامته هذه الأضرار،

¹ - سورة المائدة، الآية (94).

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5 - ص421، القاهرة، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966م.

³ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1 - ص359، ط2، بيروت، دار
المعرفة، 1959م. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج3 - ص84، اعتنى به: محمد خليل عيتاني
ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997م. ابن عابدين، رد المختار، ج4 - ص486.

⁴ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الاختيارات العلمية، ج5 - ص406، تحقيق: محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر.

وقد عرفنا الضرر في المبحث السابق بأنه: إلحاق مفسدة بشخص أو مال متقوم أو شرفٍ، سواء كانت هذه المفسدة كلية أو جزئية، عامة أو خاصة.

فالمقصود بالفعل الضار هو الفعل الذي تكون من نتائجه إحدى هذه المفاصد، فيكون هذا السبب في ذلك من أوسع الأسباب التي ترتب التعويض، والفعل الضار لا يكون بشكل واحد بل قد يكون مباشرة أو تسبباً.

والمباشرة هي إيجاد علة الهلاك¹، أو هي أثر في التلف، وحصوله أي أنه جلب الضرر أو الفوات بذاته دون واسطة تتخلل النتيجة وكان علة له مثل الذبح بالسكين، فالذبح يجلب الفوات وهو في ذات الوقت علته².

فالمباشرة إذن هي إيجاد التلف بوجود علته دونما فاصل بين السبب والنتيجة، فتحدث النتيجة وهي الإلتلاف بوجود العلة دون تأثير خارجي يفصل بينهما، وهذا مثل أن يقتل إنسان، أو يقطع شجرة، أو يحرق ثوبه، أو يهدم بناءه، أو أتلف سيارته، فإنه يلزم بالتعويض، وهذا فيه هلاك للأففس والأموال على السواء.

وإذا نقص مال الإنسان عليه التعويض بقدر النقصان الذي أدخله على ذلك المال مثل إصابة جزء من السيارة بأذى. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على تضمين المباشر للفعل الضار في المادة 92 (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)³ فالمباشر للضرر والإلتلاف سبب رئيس في إيجاب التعويض، وذهب المالكية إلى مثل ذلك بأن من موجبات الضمان مباشرة الإلتلاف⁴، وأكدت الموسوعة الكويتية على ذات المعنى،⁵ فعلى ذلك تكون في مباشرة الفعل النصيب الأكبر من تحمل المسؤولية، وتبعية هذا الفعل .

¹ - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2 - ص154.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج2 - ص36.

³ - مجلة الأحكام العدلية ص99

⁴ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، -316، ط10، بيروت دار الكتب العلمية، 1988.

⁵ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص155، ط2، طبعة ذات السلاسل.

التسبب : وهو إيجاد علة المباشرة .

وعرفه عبد القادر عودة : أنه ما أثار في التلف ولم يحصله، أي أنه علة النتيجة ولكنه ليس منفرداً، بل هناك واسطة، مثل شهادة الزور التي حُكم بها على برئ بالموت بفعل المنفذ للإعدام¹

فالتسبب إذاً هو حصول السبب والنتيجة بوجود فاصل بينهما دون المباشرة في الأول، وهذا الفعل يفضي إلى الإلتلاف ، وسواء كان هذا التلف عمداً أو خطأ².

والتسبب في حوادث السير قد يكون بحفر حفرة في الطريق تؤدي إلى خروج السيارة عن مسارها، وعدم قدرة سائقها على السيطرة عليها فيكون في ذلك قوة قاهرة تؤثر في ذلك، أو إلتلاف إشارة مرور تنظم عدم جواز دخول السيارات في اتجاه معين فيدخل سائق وهو لا يعلم إلى تلك الطريق فيكون ما يكون من اصطدام مع الغير وإلتلاف للأشخاص والأموال .

وقد أشار الفقهاء إلى التسبب ودوره في هذه المسائل فضربوا لذلك مثل شهادة الزور، فهي لا تقتل بذاتها، ولكنها تقتل بغيرها، وهو فعل الضرب بالسيف، أو الإعدام، فيكون شاهد الزور قاتلاً بالتسبب، وكذلك حفر البئر، ووضع الحجر، فيعتبر قاتلاً بالتسبب، فتكون الدية على العاقلة³.

ولكن المتسبب بالإلتلاف لا يكون ضامناً إلا في حال تعديه وتقصيره، وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية، المادة (93). (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)⁴ فلو حفر بئراً لا يجوز له حفره في الطريق فعطب به حيوان يضمن ذلك الإلتلاف⁵.

1 - عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي ، ج2 ،ص36، بيروت، دار الكتاب العربي،1960.

2 - الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج2 ص339.

3 - الغنيمي ، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ،مجلد 3-ج2 ص143 ، بيروت المكتبة العلمية -1993

4 - مجلة الأحكام العدلية ،ص99

5 - مالك بن انس ،المدونة برواية سحنون ، مجلد6-ج15 ،ص445. المغني على الشرح الكبير ،ج9 ص564- ص565.

و قد يجتمع المباشر للإتلاف والمتسبب به، مثل: أن يحفر أحدهم بئراً، ثم يأتي آخر ويدفع آدمي أو حيوان فيها فيموت ففي هذه الحالة من سيكون مسؤولاً عن هذا الإتلاف المباشر للدافع أم حافر البئر؟

يجيب الفقهاء عن هذا السؤال بقاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)¹ فالمباشر أولى بإحالة الحكم إليه من المتسبب، فالسارق أولى بالعقوبة ممن دفع إليه مفتاح دار فيها مال².

وعلى هذا يترتب الحكم لحادث السير من عقوبة بدنية أو مالية للمباشر لهذا الحادث ممن تسبب فيه كمن حفر حفرة في الطريق، أو فاجأ السائق ففقد السيطرة على السيارة مما أدى إلى إتلاف نفس أو مال، ولعل هذا السبب من أسباب التعويض، بل من أوسع الأسباب، لما يندرج تحته من جزئيات كثيرة تصيب الأنفس والأموال بأنواعها، وقد ورد النهي عنه صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتحدث عنه الفقهاء بكثرة .

وحوادث السيارات وما ترتبه من أثر هو من باب الفعل الضار لما يحدثه من أضرار بالمباشرة أو بالتسبب في النفوس والأموال، مما يترتب على ذلك الضمان، و التعويض المناسب مبنياً على ما يقرره أهل الاختصاص.

¹ - مجلة الأحكام العدلية ،ص98.

² - البهوتي، منتهى الإرادات ، ج2 ص425.

المبحث الرابع

شروط وجوب التعويض

الشرط لغة: شرطٌ يشترطُ، ويشترطُ شرطاً، فهو شرط، و اسم المفعول مشروط.

شرطُ الجلد: شقه شرطه الحجام بمشرطه .

شرط عليه أمراً: اشترط عليه وألزمه إياه (شرط عليه في البيع) شرط فلاناً: عاهده¹.

قال تعالى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ (18))².

الشرط اصطلاحاً: عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، أو العدم وهو خارج عن ماهية الشيء³، و مثاله شرط الوضوء لصحة الصلاة.

وعرفه الأصفهاني: بأنه ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته⁴.

فالشرط على هذه التعريفات يترتب من عدمه عدم المقصود، ولا يترتب على وجود المقصود دائماً، وهو ليس من ماهية الشيء ومادته وأركانه، ولكنه خارج ماهية الشيء مثل الوضوء لصحة الصلاة فهو خارج ماهية الصلاة ولا يتم المقصود إلا به.

والتعويض له شروط، فلا يترتب التعويض إلا بوجود هذه الشروط، فإذا توافرت هذه الشروط ترتب التعويض وإن لم تتوافر لم يترتب التعويض، وهذه الشروط منها ما يكون في المتلف، ومنها ما يكون في المال المتلف، ومنها ما يتعلق بالمحيط من حيث الضرر، وفائدة التعويض بالألّا يكون ذلك عبئاً وهذه الشروط كالآتي:

¹ - عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد2، 1186، ط1، القاهرة، عالم الكتاب، 2008.

² - سورة محمد، الآية (18).

³ - بصمة جي، سائد، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص331، دمشق، دار صفحات للدراسات و النشر، 2009.

⁴ - الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ج4، ص478، تحقيق: علي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون، 1998.

أولاً: أن يكون الشخص المُتلف أهلاً لوجوب الضمان¹ عليه، وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره، وعلى ذلك يخرج ما تتلفه الدابة؛ لأن إتلافها هدر إلا ما حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكون ذلك بالليل، فيكون التعويض على أصحابها، وهذا من باب الاحتياط على حرمة الأنفس والأموال المحترمة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أن يكون المُتلف مالاً² من وجهة نظر الشرع فما يعتبره الشرع مالاً يكون قابلاً للتعويض، ومالا يعتبره مالاً لا يكون قابلاً للتعويض في مال من أتلفه، فمن ذلك يعتبر الشرع السيارة مالاً، فإذا تلفت في حادث، وجب على من أتلفها ضمانها والتعويض عنها، وإتلاف الخمر والخنزير لا يتم التعويض عنها، وذلك لأن الشرع لا يعتبر هذه الأشياء أموالاً وإن كانت في شرائع أخرى أموال، ولهذا حكمة بالغة، وهي تحكيم الشرع في اعتبار الأشياء، وعدم اعتبارها بناءً على ما يراه الشارع الحكيم من المصلحة، أو عدمها للعباد، فما كان فيه مصلحة أخذه بعين الاعتبار وما رأى أنه من المفسدة أصبح ملغياً بحكم الشارع الحكيم، وعلى هذا فإن أتلف مسلم مالاً حربياً والعكس، أو أتلف العادل مالاً باغياً، فلا تعويض على أحدهما للآخر؛ لانتهاء العصمة بينهما لأن كل واحد منهما يعتبر الآخر مباحاً، الدم والمال، ولا عصمة له وإلا لكان في الشرع عبثاً، والشريعة منزهة عن العبث، فلو أوجبت الشريعة التعويض بينهما ما استطاع أحدهما أخذه والاستفادة منه لعدم وجود الولاية.

ثالثاً: أن يكون هذا المال متقوماً. وهذا الشرط هو قيد للشرط السابق ومعنى أن يكون المال متقوماً هو إباحة الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار³، وهو أن يكون له قيمة باعتبار الشرع مثل البيت والسيارة، ففي إتلاف هذه الأمور يجب الضمان والتعويض عما حصل فيها من إتلاف ونقص.

¹ - الكاساني، البدائع، ج7 - ص168 الزحيلي، الوجيز، ج2 - ص340.

² - الكاساني، المرجع السابق، ج7 - ص168.

³ - الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج2 - ص341.

وأما غير المتقوم، أي الذي ليس له قيمة من وجهة الشرع، فلا تعويض عنه في حال إتلافه، ومثال ذلك الخمر والخنزير إذا كان صاحبها مسلماً، وتم إتلاف شيء منها، ولو أتلّف مسلم أو ذمي لذمي شيئاً من الخمر، أو قتل له خنزيراً، فوجب تعويضه عنه، وذلك لتقومه في شريعته حيث يعتبره مالاً مباح الاستعمال يجوز له أكله أو شربه والتعامل به من بيع وشراء، وهذا رأي المالكية أيضاً خلافاً للشافعية¹.

رابعاً: وفي التعويض عن النفس يجب أن تكون النفس المقتولة معصومة، فلا يجب القصاص أو الدية في قتل القاتل، أو الزاني المحصن، أو المرتد عن الإسلام؛ لأن هؤلاء مهدوري الدم، وهم مقتولون لا محالة، وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف بعض الشافعية فقالوا إن قاتل هؤلاء يقتل؛ لأنه تعدى على حق الإمام في قتلهم، وليس له السلطة التي تخوله ليقول أحدًا منهم².

خامساً: أن يكون المُتَلَفُ مباشراً للإتلاف؛ لأن الأموال والأَنْفُس مصانة بحكم الشرع، وإتلافها يوجب التعويض عنها في أعيانها إن كانت مثلية، وفي قيمتها إن كانت قيمية، والمباشر مقدم على المتسبب، وهو الذي يكون بين فعله والنتيجة فاصل يفصل بينهما، على عكس المباشر الذي يكون فعله ملاصقاً للإتلاف، وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة 912: (إذا أتلّف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً يضمن)، وفي المادة 917: (لو أطرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة)³. وأما في حال التسبب يجب أن يكون المتسبب متعمداً في الفعل الذي قام به، فلو حفر بئراً في الطريق العام بلا إذن الإمام فوقع بها شخص، أو دابة فتلفت فعليه التعويض، ولو كان سائق السيارة في توجيه سيارته أدى إلى حادث آخر بسبب تعديه يضمن.

ولكن القوة القاهرة التي تعترض السائق في الطريق، ولا يستطيع تفاديها أو الخروج منها فإنه يعفى من المسؤولية في هذا الباب، و على هذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي :

¹ - الزحيلي، المرجع السابق، ج2- ص341، الكاساني، البدائع، ج7- 167،

² - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله، المغني، ج9- ص347، الرياض، مطبوعات رئاسة البحوث السعودية، 1981.

³ - مجلة الأحكام العدلية، ص267-268.

(أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، هي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير، أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

د - ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

وإذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفس أو مال)¹.

مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن، ولو لم يكن متعدياً أو مفرطاً. إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، و إذا استويا ولم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

وعلى هذا يتبين أن الشريعة الغراء عملت على ضبط التعويض بضوابط، و شروط تعمل على حفظ الحقوق لكل الأطراف المتنازعة، سواء من أوقع الضرر، أو من وقع الضرر، بنفسه أو ماله ناظرةً إلى الأحوال التي وقع فيها الضرر من حيث المباشرة، والتسبب والعمد والخطأ، و كذلك وجود القوة القاهرة التي أدت إلى الحادث، وإتلاف الأنفس والأموال.

¹ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجون، بروناي دار السلام، 1-7 محرم الموافق 21-27 يونيو 1993، قرار رقم 8/2/75. المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة العدد 19 ص 214.

الفصل الثالث

التعويض المالي المترتب على حوادث السير

المبحث الأول: التعويض المالي عن النفس

المبحث الثاني: : التعويض المالي عن ما دون النفس

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة

المبحث الرابع: التعويض عن العطل و الضرر

المبحث الأول

التعويض المالي عن النفس

المطلب الأول : أنواع الجناية على النفس

عند الكلام عن إصابة النفس أو إزهاق الروح يجب علينا أن نبين أولاً أهمية النفس وحرمتها في الإسلام، إذ أن الإسلام اعتبرها من المقاصد الرئيسية التي جاء من أجل حفظها و صونها عن العبث وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

فكان حفظ النفس في الإسلام ضرورة لا يمكن الانفكاك عنها، وذلك لبقاء البشرية، وتحقيق الاستخلاف المنشود في إقامة العبودية الخالصة لله تعالى، وقد دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة المطهرة على هذه الحرمة، وجعلت قتل النفس من المهلكات، مما يترتب عليها العقوبة البدنية أو التعويض المالي في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة، وعند الكلام عن التعويض عن النفس فنحن نتكلم عن جريمة عظيمة، وهي القتل مهما اختلفت مسبباته التي تتطور بتطور الإنسان، ومما يحدث في هذا العصر من حوادث السيارات التي يذهب ضحيتها كثير من الناس هي من هذا الباب.

وهذا التعويض لا يترتب إلا بوجود ضرر أصاب هذا الآدمي، وهو ما اصطلح عليه العلماء اسم الجناية. والجناية لغة هي: الذنب والجرم، جني: ما يجني من الثمر، وجني على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به¹.

واصطلاحاً: التعدي الواقع في النفس والأطراف².

فالجناية هي الفعل الضار الواقع على النفس، وعلى هذا فهي تشمل النفس أي القتل، وتشمل ما دون النفس من الأطراف والجروح وغيرها...، مما سنفصله في المطلب الثاني من هذا المبحث، ولكن عند الكلام عن الجناية على النفس بهذا الخصوص فنحن نعني القتل وإزهاق الروح، وما يترتب عليه من آثار من قصاص في العمد أو الدية عند العفو عنه، وفي شبه العمد وفي الخطأ.

¹ - بصمة جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص177، الفيومي، المصباح المنير، ج1 - ص154.

² - الغنيمي: الشيخ عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج3 - ص140، بيروت، المكتبة العلمية، 1993.

القتل لغة: قتله يقتله قتلاً وقتله إذا أماته بمضرب، أو حجر، أو سم، أو علة.

ورجل قَتيل: أي مقتول، وجمعه قتلاء أو قتلى، قتلته قتلاً: أي أزهقت روحه، فهو قَتيل¹.

اصطلاحاً لا يغاير المعنى الاصطلاحي المعنى اللغوي، وإنما هو يصبُّ في ذات المعنى، فهو:
فعل من العباد تزول به الحياة².

وعرفه عبد القادر عودة بأنه: إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر³.

فالقتل هو إزهاق روح إنسان بفعل أدى إلى ذلك مباشرة أو تسبباً. وقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل النفس، وجعلتها جريمة من أكبر الجرائم على الإطلاق، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)⁴، (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)⁵، (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)⁶، (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)⁷، ونصوص القرآن الكريم في تحريم قتل النفس كثيرة ومن السنة الشريفة ما قاله الرسول صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع : (إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)⁸.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 11 - ص 547، الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، ج 2 - ص 671، ط 6، القاهرة، الطبعة الأميرية، 1926.

² - البابرئي، شرح العناية على الهداية مطبوع مع تكملة فتح القدير، ج 10 - ص 203، ط 1، شركة مطبعة البابي، مصر، 1970.

³ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2 - ص 6.

⁴ - سورة النساء، الآية (92).

⁵ - سورة النساء، الآية (93).

⁶ - سورة الإسراء، الآية (33).

⁷ - سورة المائدة، الآية (32).

⁸ - البخاري، صحيح البخاري، ج 1 - ص 52، رقم 105.

و حديث: (والذي نفسي بيده لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق لجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس)¹

ومن الإجماع ما نقله الكشناوي عن ابن عرفه قوله (نقل الأصوليون إجماع المثل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال)²، ويختلف نوع القتل باختلاف الأداة والقصد إلى عمد وشبه عمد وخطأ، كالتالي:

أولاً: القتل العمد: عرّفه فقهاء الحنفية بأنه: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدد والحجر، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء³.

وعرفه المالكية بأنه ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالباً من محدد أو مثقل⁴.

وعرفه الشافعية هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل⁵.

وعرفه الحنابلة بأنه قصد من يعمله آدمياً معصوماً بما يقتله غالباً، مثل الحجر و السندان⁶.

وعلى هذه التعريفات المتقاربة في المعنى يكون القتل العمد:

القيام بفعل يؤدي إلى الموت مقترناً بنية القتل، وهذا يعني أن قصد الفعل القاتل وحده لا يكفي لاعتبار القتل من فئة القتل العمد، ولكن لا بد من توافر النية والوسيلة اللازمة لإيقاع القتل ذاته وللقتل العمد أركان وهي:

¹ - مسلم، صحيح مسلم، ج3-ص1303، رقم 10676.

² - الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ج3 - ص112.

³ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج7 - ص233، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية و دار الحديث، 1986.

المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، شرح الوقاية، مجلد2، ج5 - ص143، ط1، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006م.

⁴ - القرافي، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ج2 - ص279، تحقيق: محمد بو خبزه، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

⁵ - الشربيني، مغني المحتاج، ج4 - ص7، الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 - ص4، تحقيق: محمود مسطر، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414/1994، مجهول الطبعة.

⁶ - ابن قدامة، المغني، ج7 - ص637، ابن مفلح، الفروع، ج5 - ص671.

أولاً: أن يكون القتل آدمياً حياً وقت ارتكاب الفعل القاتل.

ثانياً: أن الفعل قاتل: كالضرب بالسيف أو سكين أو صدمه بخشبة فمات والآلة المتخذة من حديد أو ما يعمل عمل هذه الأشياء، أو بخنقه أو تغريقه، وكذلك صدمه بالسيارة هو من هذا الباب كما قدمنا في المبحث الثاني من الفصل الأول عن أحكام الاصطدام وما يترتب عليها من التزامات وتعويضات في حال المباشرة أو التسبب والتعدي والتقصير.

وقد قلت أن اصطدام السيارات في الحوادث المرورية مبني على حوادث اصطدام الفارسيين والسفينتين، حيث إن هذه الصور هي التي ذكرها الفقهاء لوجودها في زمانهم، ونحن نبني عليها ما يوافقها في زماننا، وهي السيارات وما ينجم عنها من حوادث، فكما أن اصطدام الفارسيين والسفينتين يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال والممتلكات، فإن ضرر السيارات قد يكون أكبر؛ لقربها من الناس والأموال¹.

إذن فالسيارة تصلح أن تكون أداة قتل عمداً؛ لأنها تعمل على إزهاق الروح، وتفريق الأعضاء كما يفعل السيف أو الرمح أو المتقل من الحديد وغيره، بل إننا نرى في بعض البلدان أن بعض أصحاب النفوس الشريرة يستخدمون السيارات لقتل منافسيهم أو أعدائهم، وذلك بأن يوجهها سائقها إلى هذا أو ذلك، كما هو حال السفينة والدابة.

ثالثاً: قصد القتل، وإحداث الوفاة وهذا ما ذهب إليه الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إذ إن القصد هو ما يميز العمد عن غيره من شبه العمد والخطأ، فقصد الجاني هو المميز بين الأنواع الثلاثة².

وأما الإمام مالك فإنه لا يفرق بين وجود القصد للقتل أو عدم وجوده ما دام الفعل يقتل، ولذلك فإنه يرى لو أن رجلاً قام بفعل قاتل مع رجل آخر على سبيل اللعب فمات، فإنه يوجب عليه القصاص معتبراً إياه قتلاً عمداً³.

¹ - هذه الرسالة-ص28.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 - ص233، الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 - ص4، الشربيني، مغني المحتاج، ج4 - ص7، ابن قدامة، المغني، ج7 - ص637، ابن مفلح، الفروع، ج5 - ص622.

³ - القرافي، الذخيرة، ج12 - ص280، طبعة دار الغرب الإسلامي.

ومما ذكرناه من هذه الأركان الثلاثة وأن السيارة تصلح أن تكون أداة قتل عمد، فإن من يستخدم هذه الأداة لهذا الغرض يترتب عليه عقوبة، وهي القصاص كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم: ((وَأَكْمُرْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ¹) ، ولكن حديثنا ليس عن العقوبة بل عن التعويض المترتب في حال العفو، وهو الدية فما هي الدية؟ وما مقدارها؟ وأحكامها في القتل العمد؟ وهذا ما سأبحثه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

ثانياً: القتل شبه العمد:

وهو منفق عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وأنكره المالكية، فعند الإمام مالك لو قتل رجل رجلاً آخر على سبيل اللعب ففيه القوة معتبراً إياه قتل عمد ، ولم يذكر في المدونة إلا القتل العمد أو الخطأ. ولم يتحدث عن شبه العمد².

وقد عرفه الحنفية أنه تعمد الضرب بما ليس بسلاح، أو ما اجري مجرى السلاح، أو تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً³.

وعرفه القرافي من المالكية أنه ما أشكل أنه أريد به القتل، ولم يره الإمام مالك إلا في الآباء مع أبنائهم⁴، وأن القتل نوعان ذكرا في القرآن الكريم، وهما: العمد والخطأ و لا ثالث لهما. و أطلق الشافعية عليه اسم عمد الخطأ، وهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد القتل، وذلك بضربه بما لا يقتل غالباً⁵.

وعرفه الحنابلة أنه: قصد جنابة لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، مثل السوط والعصا الصغيرة⁶.

¹ - سورة البقرة، الآية (179).

² - القرافي، الذخيرة، ج12 - ص280، طبعة دار الغرب الإسلامي، الإمام مالك، المدونة، ج6 - ص308.

³ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج3 - ص141-142، القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النفاية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، ج3 - ص307، اعتنى به: محمد نزار تميم - هيثم نزار تميم، ط1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة، 1997.

⁴ - القرافي، الذخيرة، ج13 - ص280.

⁵ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 - ص4، ابن الملقن، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج4 - ص1502.

⁶ - النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7 - ص175، ط1، الرياض، المطابع الأهلية، 1400هـ.

ودليل الجمهور على القتل شبه العمد حديث: (قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أو لادها)¹.

ومن المعقول أن يكون هذا النوع من القتل الذي كان بين قصد الفعل والنفس، وبين الخطأ الذي لم يقصد الفعل، أو النفس، فكان شبه العمد فيه إحدى الصفتين من قصد الفعل دون النفس، فيكون متوسطاً بين الأول والثاني من حيث وجوب الدية وسقوط القصاص.

ثالثاً: القتل الخطأ:

الخطأ في الفقه الإسلامي على نوعين:

الأول: خطأ متولد وهو الذي تولد عن فعل مباح أصلاً، أو يعتقد الفاعل أنه مباح، وقد يكون مباشراً، كأن يرمي طائراً فيصيب إنساناً، وإما تسبباً، مثل حفر البئر دون إذن الإمام، وعدم الحيطة في ذلك.

الثاني: خطأ غير متولد: وهو ما سوى ذلك، وقد يكون مباشراً، كأن ينقلب النائم فيقتل إنساناً، كما لو وضع أحجاراً في الطريق، فاصطدمت بها سيارة أو شخص وترتب عليها خسائر². أو أن يكون مخطئاً في الفعل، أو في القصد فيكون القتل خطأ. ولكن ما هي التعويضات المترتبة على هذه الأنواع؟ هذا ما سنبحثه في المطالب الثاني.

وعرف الحنفية القتل الخطأ أنه: إما خطأ بالقصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً³.

وقال المالكية: إنه ما لا قصد فيه للفعل، كما لو سقط على غيره، أو أنه ما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص كأن يرمي صيداً فإذا به إنسان⁴.

¹ - صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ج3- ص992، رقم 4458، إشراف: زهير الشاويش، الرياض، الكتب التربوية العربي لدول الخليج.

² - عودة، التشريع الجنائي، ج1 - ص435.

³ - الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3 ص142- 143 القاري، فتح باب العناية شرح النقاية، ج3 - ص319

⁴ - القرافي، الذخيرة، ج13 - ص280، القرطبي، شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ص594، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م.

وعرفه الشافعية: أنه لا يعتمد الفعل ولا يقصد النفس، ومثله أن يرمي هدفاً فيصيب إنساناً¹.

وعرفه الحنابلة: أن يفعل ما له فعله، كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوماً².

ودليل هذا النوع من كتاب الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)³.

وذكر ابن المنذر الإجماع عليه بأنه يريد رمي الشيء فيصيب به غيره⁴، وبذلك يتبين أن القتل الخطأ يكون في شقين، وهما خطأ في الفعل أو خطأ في القصد:

فالأول: أن يفعل ما هو مباح من الرمي، وما شابهه فيصيب آدمياً، وهو غير قاصد فعل القتل، أو النفس التي أصابها، وهذا محله واسع في حوادث السيارات، إذ يقود الشخص سيارته لغاية التنقل، فإذا به يصيب نفساً دون قصد فعل الإصابة، ودون قصد النفس بذاتها.

و الثاني: وهو خطأ القصد وهو أن يقصد بسيارته إصابة هدف معين، كما هو حال المعدات الثقيلة الخاصة بالبناء، فإذا به يصيب إنساناً أو يقتله. فهذا النوع من القتل هو الأكثر وقوعاً في حوادث السيارات، إذ لا يكون السائق قاصداً إزهاق الأرواح أو إفساد الممتلكات، وإنما وقع الأمر دون قصد.

ما أجري مجرى الخطأ، وهو ما لاحق الخطأ كأن ينقلب النائم على شخص فيقتله فهو معذور كالمخطئ، فيكون من هذا الباب في الأحكام المترتبة من الدية وغيرها⁵.

¹ -الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 - ص4.

² - النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7 - ص176.

³ - سورة النساء، الآية (92)

⁴ - ابن المنذر، الإجماع، ص114، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، ط2، قطر، دار الدعوة، 1402هـ.

⁵ - الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3 ص143.

وعلى هذا التقسيم الفقهي للاعتداء على النفس بإزهاقها، يمكن لنا أن نبني حوادث السير على هذه التقسيمات، حيث أن السيارة تصلح لأن تكون أداة قتل، كما هو حال السكين، ولكن تبقى الظروف المحيطة بالحادثة، وقصد السائق في فعله أو فيما أصابه هي الميزان في تحديد نوع الاعتداء كونه عمداً، وذلك باستخدام السيارة كأداة، وقصد اصطدامه بالشخص عمداً وبين أن يقصد الاصطدام به، ولا يقصد قتله، وإنما على سبيل المزاح.

المطلب الثاني : التعويض المالي المترتب على النفس عند الكلام عن التعويض عن إصابة النفس، وتلفها في الفقه الإسلامي فإننا نتكلم عن الدية التي فرضها الشارع الحكيم، ولهذه الدية أحكام ومقادير وأصناف تؤخذ منها، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

الدية لغة: أصلها ودي، والدية حق القتل، وديته ودياً، قال الجوهري، الدية واحدة وجمعها ديات، وديت القتل أعطيته وديته¹.

الدية إصطلاحاً:

وقد عرفها الحنفية بأنها مال مؤدي في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، أو اسم خاص في بدل النفس².

وعرفها المالكية أنها: مال يجب بسبب الهلاك³.

وعند الشافعية: مال واجب بالجناية على الحر في نفسٍ أو طرف⁴.

وعند الحنابلة: مال مؤدى إلى المجني عليه، أو وليه بسبب الجناية⁵.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 15 ص 383.

² - السرخسي، المبسوط، ج 26 ص 59 العيني، البناية شرح الهداية، ج 10 ص 122.

³ - القرافي، الذخيرة، ج 12 ص 352، طبعة دار الغرب.

⁴ - ابن النحوي، عجلة المحتاج، ج 4 ص 1549.

⁵ - النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 229.

وعرفها سعدي جبر صاحب كتاب فقه الإمام أبي ثور أنها: اسم للضمان المالي الذي يجب بالجنابة على الأدمي أو طرف منه¹.

وبهذا نستطيع أن نعرف الدية أنها: مال يدفعه الجاني أو عاقلته للمجني عليه، أو لأوليائه عوضاً عن النفس أو ما دونها.

وقلت: مال؛ لأن أصناف الدية متعددة مختلف فيها ما بين الإبل، والذهب والفضة وغيرها من أصناف المال.

الجاني أو عاقلته: لأنه قد يُكلف بالدية وحده دون معونة من أحد إذا كان متعمداً، وعاقلته هذا في الجنابة الخطأ. إلى أولياء المجني عليه إن كان هلك واليه إذا كانت الإصابة فيما دون نفسه عدا الجنون وما في فلكها.

الأدمي أو طرف منه؛ لأنه هو محور الحديث، والذي جاء الشرع لصيانة حياته عن الأذى.

وقد ثبتت الدية بالقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة والمعقول.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)².

ومن السنة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن فيه الديات وقال فيه: (وإنَّ في النفس مائة من الإبل)³، وحديث: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يفدي)⁴.

¹ - سعدي جبر، فقه الإمام أبي ثور، ص 683 بيروت - عمان، مؤسسة الرسالة - دار الفرقان، 1983.

² - سورة النساء، الآية (92).

³ - النسائي، السنن الكبرى، ج 4 ص 246، صححه الالباني، إرواء الغليل، ج 7 - ص 305، رقم 2248.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، ج 6 ص 2522، رقم 6486.

وأما الإجماع فقد نقله ابن المنذر¹.

وأما المعقول فهو تعويض أولياء المجني عليه إن كان هلك أو تعويضه في حال الإصابة فيما دون النفس عما خسروا وفقدوا ، فقد يكون هذا القتل هو المعيل الوحيد لعِياله، أو أنه أصبح عاجزاً عن العمل بسبب الإصابة، أو أنه ترك أيتاماً بحاجة إلى الكثير من المال، حتى يصلوا إلى السن الذي يستطيعون فيه العمل، وإن كانوا كباراً فهي من باب المواساة لهم وحقق الدماء.

أولاً: دية القتل شبه العمد:

لو استخدم شخص سيارة ليقتل بها إنساناً عامداً متعمداً، فإن أول ما يترتب عليه بعد ثبوت الجريمة وثبوت العمدية بإقراره أو ببينةٍ هو القصاص: أي القتل، وهذا ما قرره القرآن الكريم فقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)². ولكن قد يعفو أولياء القتل ويترتب على ذلك الدية، والدية في القتل العمد تكون مغلظة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، والدية المغلظة مختلف فيها بين الفقهاء، فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلى قياسها على دية شبه العمد ففيها مائة من الإبل أربعاً، خمسٌ وعشرون بنت مخاض ، وخمسٌ وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقةً، وخمس عشرون جذعة³، وهو رأي عند الحنابلة⁴.

وذهب الإمام مالك إلى أنها أثلاث ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، في بطونها أولادها، ولا تكون إلا بقتل الوالد لولده⁵.

¹ -ابن المنذر، الإجماع، ص116.

² -سورة البقرة - الآية 179

³ - بنت مخاض هي التي استكملت السنة و دخلت في الثانية. ابن منظور، لسان العرب، ج7- ص229 بنت لبون هي من نزل اللبن أو كان في ضرع أمها . ابن منظور، لسان العرب، ج13- ص373. الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة و أمكن ركوبها و الحمل عليها. بصمة جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص206. الجذعة هي التي دخلت في الخامسة من عمرها. ابن منظور، لسان العرب، ج8- ص43. الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل الفيومي، المصباح المنير، ج1- ص179.

⁴ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج3 ص152، ابن قدامة، المغني، ج7 ص764.

⁵ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص410.

وذهب الشافعية ورواية للحنابلة إلى مذهب مالك، لكنهم لم يحصروه في قتل الوالد لولده، وإنما كانت أثلاثاً عامة ما بين الناس¹، ودليلهم حديث: (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه)² .

ثانياً: دية القتل العمد:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن دية القتل العمد أربعاً، كما هو الحال في القتل شبه العمد³، وقال الإمام مالك والحنابلة تغلظ أربعاً، خمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعه، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون⁴، وعند الشافعية مثلثة ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه⁵ .

ثالثاً: دية القتل الخطأ:

ودية القتل الخطأ مخففة ليست مغلظة وتؤدي أخماساً وهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعه⁶، والعشرون الباقية عند الحنفية والحنابلة هي من بني المخاض الذكر⁷، لحديث: (في دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعه وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون بنت مخاض ذكر)⁸ .

¹ - ابن النحوي، عجلة المحتاج، ج 4 ص 1549.

² - الترمذي، سنن الترمذي، ج 4 ص 11، رقم 1387 وقال حسن غريب الإمام أحمد، مسند أحمد، ج 2 ص 217، رقم 7033.

³ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج 3 ص 152.

⁴ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 409 ابن النحوي، عجلة المحتاج، ج 4 ص 1549.

⁵ - الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص 72.

⁶ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج 3 ص 153 العيني، البناية في شرح الهداية، ج 10 ص 124-125.

القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 596، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص 72 ابن قدامة، المغني، ج 7- ص 769.

⁷ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج 3 ص 153، ابن قدامة، المغني، ج 7 ص 769.

⁸ - أبو داود، سنن أبي داود، ج 4 ص 184، رقم 4541، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة، رقم 4020.

وذهب المالكية والشافعية فقالوا هي من بني اللبون¹ ، وهو رأي عمر بن عبد العزيز، ودليلهم حديث البخاري: (ودي الذي قتل بخبير بمائة من ابل الصدقة)²، قالوا ليس بينهما ابن مخاض .

وذهب الشافعية إلى تغليظ دية الخطأ في حال كان القتل خطأً في حرم مكة ، أو في الأشهر الحرم، أو قتل محرماً ذا رحم مثل، الأم أو الأخت³، فهذه هي المقادير التي حددها النبي في القتل دية وتعويضاً لأهل الجاني مختلف باختلاف نوع القتل ولكن يبقى السؤال هل يصلح أن تكون الدية من غير الإبل؟

أصناف الدية:

لعل ما تقدم يبين لنا أن الأصل والأساس في الدية أن تكون من الإبل كما هو مبين في الأحاديث الشريفة و هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعية والحنابلة⁴، و لكن هناك آراء أخرى ولها أدلتها على أن الدية تكون من أصول أخرى غير الإبل، فقد ذهب أبو حنيفة والإمام مالك إلى أن الأصول التي تجب فيها الدية ثلاثة وهي الإبل والذهب والفضة⁵، ودليلهم: (على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)⁶ ولكن مع اتفاق أبي حنيفة والمالكية على الأصلين الآخرين إلا أنهما اختلفا في تقديرها، فذهب أبو حنيفة أنها من الفضة عشرة آلاف درهم¹

¹ - القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ص596 ، الشربيني، مغني المحتاج، ج3 ص72.

² - أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص119، رقم 1638، و صححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1 - ص308، رقم 1638، ط1، مكتب التربية لدول الخليج، 1989م.

³ - الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص72-73، الأشهر الحرم هي محرم و رجب و ذو القعدة و ذو الحجة وسميت كذلك لحرمة القتل فيها.

⁴ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج3 ص152 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص409 ابن النحوي، عجالة المحتاج، ج4 ص1549 الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص72.

⁵ - العيني، البنابة في شرح الهداية، ج10 ص131 العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ج3 ص227، سورية، دار الحكمة، 1993.

⁶ - البيهقي، السنن الكبرى، ج8 ص79، رقم 15963، حسنه الألباني، إرواء الغليل، ج7 - ص305، رقم، 2247.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص254.

و ذهب الشافعية إلى أن أصول الدية خمس: وهي الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة . وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، وزادا على الخمسة الحُلل، ودليلهم أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم يخالفه أحد¹. وذهب الحنابلة إلى أن الأصول خمسة الإبل أو الذهب أو الفضة، أو مئتا بقرة أو ألفا شاه ولا يجوز الزيادة عليها ودليلهم على أنها خمسة² حديث: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه ألفي شاه)³.

فهذه الأصول منها ما ثبت بنص، و منها ما ثبت باجتهد صاحبي؛ لوجود مصلحة في ظل القواعد العامة للشريعة، دونما خرق لها بما يتناسب مع ظروف الحياة والمتوافر لدى الناس، وعلى ذلك فإنه من الجائز في أن تقدر الدية تقديراً، وذلك في أيامنا أن تعطى نقوداً بما يوازي واحداً من هذه الأصول مثل ثمن مئة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب وغيرها، وذلك لأن الظروف التي يعيش فيها الناس تختلف عن الظروف السابقة، ويبقى ذلك ضمن المصلحة والقواعد العامة للشرع الحنيف .

اختلاف الدية باختلاف الجنس:

تختلف الدية باختلاف الجنس من ذكر وأنثى، فالذكر له الدية كاملة كما بينها في الفقرات السابقة، ولكن الأنثى تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الدية، فدية المرأة المسلمة وهي نصف دية الرجل المسلم، والدليل على ذلك حديث: (دية المرأة على النصف من دية الرجل)⁴؛ ولأنها في بعض الشهادات، وفي بعض حالات الميراث كذلك على النصف منه، وقد نقل عن هذا عن عمر، وعلي وابن مسعود¹، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك² ، وعلى ذلك تكون دية

¹ -البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، ج6 ص18-19، بيروت، دار الفكر العربي، 1982. بدائع الصنائع، ج7 ص253-254.

² -النجدي، حاشية الروض المربع، ج21 ص59-60.

³ - أبي داود، سنن أبي داود، ج4، ص189، رقم 4564، حسنة الألباني، إرواء الغليل، ج7- ص305، رقم، 2247.

⁴ -البيهقي، السنن الكبرى، ج8 ص95، رقم 16084، ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ج7- ص308، رقم 2250.

¹ -الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21 ص59-60، طبعة دار الصفوة، 1993.

² -ابن المنذر، الإجماع، ص116.

المرأة شطر دية الرجل كما هو حالها معه في الميراث والشهادة، ولعل مردود ذلك كون الرجل له القوامة، والرعاية لمصالح الأسرة، فكان ذلك من باب أصل الخلقة، ولأن الغنم بالغرم، لا من باب الكرامة الإنسانية، فهم في نظر الشريعة الغراء سواء و ميزان التفاضل بين الخلق هو التقوى.

اختلاف الدية باختلاف الدين:

ذهب الحنفية إلى القول إن دية الذمي من أهل الكتاب مثل دية المسلم الحر، وإن نساءهم كنساء المسلمين، نصف دية الرجل، وهو قول النخعي، وهو قضاء أبي بكر وعمر¹، واستدل الحنفية على قولهم هذا بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)²، فكان اللفظ مطلقاً من غير تفصيل، و دلّ على أن الواجب في الكل على قدر واحد.

ومن السنة ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (دية المرأة على النصف من دية الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية حرين مسلمين)³. وكذلك استدلوا بأثر عن ابن مسعود انه قال: (دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين)⁴، ومن المعقول أن وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحوال الدنيا من الذكورة، والحرية والعصمة⁵.

وذهب المالكية والحنابلة أن دية أهل الذمة على النصف من دية المسلمين، فدية الذمي نصف دية الرجل المسلم ودية المرأة الذمية نصف دية المرأة المسلمة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز¹.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص255، العيني، البناية في شرح الهداية، ج10 ص134، السرخسي، المبسوط، ج26 ص85-86.

² -سورة النساء، الآية(92)

³ -البيهقي، السنن الكبرى، ج8 ص102، رقم 16127.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص255.

⁵ -المرجع السابق، ج7 ص255.

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص414، القرافي، الذخيرة، ج12 ص356، المرادوي، الإنصاف، ج10 ص64

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، ج9 ص528، ابن ضويان، منار السبيل، ج2 ص303.

واستدل المالكية والحنابلة لمذهبهم بحديث: (دية عقل الكافر نصف دية المسلم)¹. وقد ذهب الشافعية إلى قول ثالث، وهو أن دية اليهودي أو النصراني هي ثلث دية المسلم، واحتجوا بعمل عثمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، واستدلوا لقولهم بحديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)² فدل على أن دماء الكفار لا تكافئ دماء المسلمين.

دية المجوس و عبدة الأوثان:

و ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وذلك لفعل عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم³، وذلك أيضا لنقصان رتبة المجوسي عن الكتابي فلا يناكح ولا تؤكل ذبائحه⁴، وخالف الحنفية الجمهور في المسألة، فقالوا: إن دية المجوسي مثل دية المسلم ، واستدلوا بالأدلة السابقة عند الكلام عن دية الكتابي. وأما عبدة الأوثان ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الوثني إذا أخذ الأمان فله دية المجوسي لاستوائهما في الكفر، وإذا لم يأخذوا الأمان فلا دية لهم⁵، و إني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور الذي يقضي بعدم المساواة بين دية المجوسي بدية المسلم لقوة الأدلة التي استندوا إليها.

دية الجنين:

الجنين لغة هو وصف للحمل ما دام في بطن أمه والجمع أجنة⁶. واصطلاحاً: هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء أكان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخاً¹، (وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى)².

¹ - أبو داود، سنن أبي داود، ج4 ص194، رقم 4583، صححه الألباني لشواهده، إرواء الغليل، ج7 - ص308، رقم 2252.

² - الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج2 ص153، صححه الالباني، إرواء الغليل، ج7 - ص265، رقم 2208.

³ - البيهقي، السنن الكبرى، ج8 ص101، رقم 16118.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 ص122 المرادوي، الإنباف، ج10 ص64 القرافي، الذخيرة، ج12 ص356 الشريبي، مغني المحتاج، ج4 ص76.

⁵ - الشريبي، مغني المحتاج، ج4 ص76 المرادوي، الإنباف، ج10 ص64.

⁶ - الفيومي، المصباح المنير، ج1 ص154.

¹ - بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص179.

² - سورة النجم، الآية(32).

فإذا كانت المرأة الحامل في الطريق فصدمتها سيارة فأسقطت، أو كانت حاملاً في السيارة ووقع حادث فأدى إلى إسقاط الجنين، ففي ذلك تعويض أقره الشارع في الأحاديث الشريفة، وأيضاً من الإجماع والمعقول.

ففي الجنين الغرة، وهي لغة أول الشيء وأكرمه، واصطلاحاً دية الجنين¹، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقال الحنفية إن كان الجنين ذكراً ففيه نصف عشر دية الرجل، وإن كانت أنثى فعشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، وإن ألقته حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، وإن ماتت أمه ثم ألقته ميتاً فعلى القاتل دية الأم، ولا شيء في الجنين².

وعند المالكية لم يفرقوا بين الذكر والأنثى، ففي ذلك الغرة، وهي عشر الدية، وهو مذهب الشافعية، وقال الحنابلة: قيمة الغرة خمسة من الإبل³.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل فقال: إنما هذا من إخوان الكهان)⁴.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن في الجنين غرة¹، ومن المعقول أن يكون هناك تعويض عن الجنين؛ لأنه آدمي، أو أقل ما يقال أنه صائر إلى آدمي، وذلك مرجو وأن أهله وأوليائه ينتظرونه، فمن منع عنهم ذلك فهو مضر، والتعويض يترتب على الضرر، وهو واقع بإسقاط الجنين.

¹ - بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص 429

² - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج 3-ص 170.

³ - الإمام مالك، المدونة، ص 399.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، ج 5، ص 2172، رقم 5427 مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1309، رقم 1681.

¹ - ابن المنذر، الإجماع، ص 121.

ولكن الفقهاء اختلفوا في ضوابط الجنين، أو في صورته التي يستحق أولياؤه عليها الغرة، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب أن يكون الجنين ظاهر الخلقة معروف الصورة، فلا تعويض عن المضغة وغيرها¹، ولم ينظر المالكية إلى هذا القيد، فلو أُلقت مضغة أو علقة ولم يظهر من صورته شيئاً، ففيه الغرة، وعلّة ذلك عندهم أنه حمل وتنقضي به العدة والطلاق، وتصير الجارية أمّاً ولد²، وتشدد الحنابلة في المسألة فقالوا: لا يجب فيه تعويض إلا إذا كان كامل الصورة، وحجتهم أنه لا يعلم أنه جنين إلا بذلك³.

وإني أميل إلى قول المالكية؛ لأن الجنين لفظ عام يستغرق المضغة والعلقة وغيرها، وقد أجمع الفقهاء على أنه لو تعددت الأجنة في بطن المرأة ففي كل واحد سقط غرة⁴، وكذلك فإن جنين الذميمة فيه عشر دية أمه⁵.

¹ -الهداية بداية المبتدي، ج4-ص472 الشريبي، مغني المحتاج، ج4-ص135.

² -الإمام مالك، المدونة، ج6-ص399.

³ -ابن قدامة، المغني، ج7-ص801-802.

⁴ -ابن المنذر، الإجماع، ص121.

⁵ -المرجع السابق، ص120.

المبحث الثاني

التعويض المالي عن ما دون النفس

ونعني بما دون النفس: هو كل اعتداء يقع على الإنسان من غيره لا تفوت به حياته، فيدخل في ذلك الجراح والشجاج¹ وإبانة الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف، وما يتفرع عن هذه الأصول الأربعة.

والجناية على ما دون النفس إما أن يكون الإنسان فيه عامداً، فيترتب عليه القصاص؛ لقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)²، وإما أن يقع هذا الضرر أو الجناية خطأً بغير قصد ، وقد قدمت في بداية المبحث السابق معنى العمد والخطأ ، وحوادث السيارات كثيراً ما توقع مثل هذه الإصابات فيما دون النفس، فكان لابد من البحث في هذه الجزئية، وعرض آراء أهل العلم فيها، لكي يستفيد منها أكبر عدد ممكن من الباحثين، أو المعنيين في هذا المجال. وسأقوم بتقسيم الموضوع باعتبار قيمة التعويض وذلك كالآتي:

المطلب الأول: ما فيه دية كاملة

القسم الأول: إتلاف الأطراف

وما فيه دية كاملة متعددة في الجسم، وهذه الأعضاء منها ما ليس له نظير في البدن، وما في الجسم منه اثنان، أو أربعة، أو عشرة، أو إذهاب معنى العضو وذلك بتعطيله.

الفرع الأول: ما في الجسم منه واحدوهي الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، مجرى البول، مجرى الغائط، الجلد، الشعر في اللحية وفي الرأس.

¹ - الشجاج لغة: الشجة الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس، وجمعها شجاج أو شجات، أي شق الجلد، ومنه شجت السفينة البحر أي شقته، وشج رأسه شج بالكسر والضم، ولا تكون إلا في الرأس، الفيومي، المصباح المنير، ج1ص414-415. الزبيدي، تاج العروس، ج6ص54.

² - سورة سورة المائدة - الآية 45

أولاً: الأنف:

ذهب بعض (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن في الأنف دية كاملة واستدلوا بحديث: (في الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل)¹. ولو ذهب بعضه مثل إن ذهب منخر أو الحاجز، أو بعض الشم ففيه الدية عند الحنفية، وعند مالك فيه اجتهاد، وعند الشافعية إن قطع منه الثلث، أو النصف، وجبت فيه الدية بالقدر الذي ذهب؛ لأن فيه ذهاب نصف الجمال، والمنفعة وهو مذهب الحنابلة².

ثانياً: اللسان:

فيه الدية عند الأئمة الأربعة لحديث: (وفي اللسان دية)³، فإن قطع اللسان أو كان في الحادث ما سبب منع كلامه، ففي ذلك الدية عند الحنفية، ونظر المالكية إلى الكلام، فإن ذهب كله ففيه دية وإن نقص فبمقداره من الدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإن نقص ذوقه أيضاً، ولسان الأخرس فيها حكومة عند الحنابلة¹. (الحكومة هي أن يقوم المجني عليه صحيحاً ثم يقوم وبه الجناية فما كان من فرق فله)².

¹ - النسائي، سنن النسائي ج4، ص246، رقم 7062 الإمام مالك، الموطأ، ج2، ص849، رقم 1547 البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص80، رقم 15968، صححه الالباني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج4- ص653، رقم 1997.

² -الكاساني، البدائع، ج7 ص311 الإمام مالك، المدونة، ج6 ص309 الشيرازي، المهذب، ج2 ص203 الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص95.

³ - بن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي، مصنف بن أبي شيبة، ج5 ص362، رقم 26927، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ. الإمام مالك، الموطأ ج2- ص856 صححه الالباني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج4- ص653، رقم 1997.

¹ -الكاساني، البدائع، ج7 ص311 الإمام مالك، المدونة، ج6 ص309 البهوتي، المهذب، ج2 ص203 الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص95.

² - النجدي، حاشية الروض المربع، ج7 ص276.

ثالثاً: الذكر:

وفيه عند الحنفية الدية كاملة، وقال المالكية إن قطع الحشفة (وهي مقدمة الذكر) ففيها الدية وإن قطع كل الذكر ففيه دية وإن قطع الحشفة ثم بعد برئته قطع العسيب، وهو باقي الذكر ففيه حكومة عدل، وعند الشافعية فيه دية سواء كان سليماً أو عنيماً¹، وعندهم في ذكر الأشل حكومة، وهو مذهب الحنابلة، إلا أنهم أعطوا لبعض الحشفة مقدارها من الدية، ودليل الفقهاء على وجوب الدية كاملة² حديث: (وفي الذكر دية)³.

رابعاً: الصلب:

وهو كل ظهر له فقار⁴، ففيه عند الحنفية إذا احدوب وانقطع المنى دية كاملة، وذلك لتفويت منفعة الجنس، وقال ابن القاسم من المالكية: لا تكون في الصلب دية إلا إذا أشله فلم يقدر على القيام، وما سوى ذلك ففيه حكومة. وهو مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا إذا اندمل جرحه وعاد كما كان ففيه حكومة وعند الحنابلة فيه دية¹.

خامساً: مسلك البول:

وهو الآخر عند الحنفية فيه الدية الكاملة؛ لأنه ليس في الجسد منه إلا واحد، وهذا مذهب المالكية، وقال الشافعية والحنابلة، وإن ذهب بعض الحنابلة إلى تقيد ذلك بعدم إمساك البول².

¹ العنين من اللعنة: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، بصمة جي، معجم الفاظ مصطلحات الفقه، ص421.
² - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج3 ص154 الإمام مالك، المدونة، ج6 ص311 الماوردي، الشرح الكبير، ج10 - ص383 الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص89.
³ - الموطأ، ج2 ص856، صححه الالباني لشواهده، السلسلة الصحيحة، ج4 - ص653، رقم 1997
⁴ - الفيومي، المصباح المنير، ج1 ص471.
¹ - الكاساني، البدائع، ج7 ص311 الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج6 ص312 الماوردي، الشرح الكبير، ج10 - ص409 النجدي، حاشية الروض المربع، ج7 ص276.
² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص311 النجدي، حاشية الروض المربع، ج7 ص254 ابن مفلح، الإصناف، ج10 - ص93.

سادساً: مسلك الغائط:

وهو الآخر كمسلك البول عند الجمهور فيه دية كاملة، وذلك لأنه في الجسم واحد لا ثاني له.

الفرع الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان.

ويشمل ذلك: العينين والأذنين واليدين والرجلين والأنثيين والشفتين والثديين والحلمتين والشفرتين والإليتين واللحيين¹. ففي ذلك الدية، وإن ذهب نصفها، مثل: عين أو أذن أو يد، ففيها نصف الدية؛ وذلك لأن في إتلاف عضوين إذهاب منفعة الجنس، فكان فيها الدية، وفي الواحدة منها النصف، وقد استدلت الفقهاء على ذلك بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه لأهل اليمن حيث قال فيه: (و في النفس مائة من الإبل و في العين خمسون و في اليد خمسون و في الرجل خمسون)². وقال الإمام مالك إن في الحاجبين حكومة، وليس الدية وكذلك حلق الرأس. وعند الحنابلة رأي في الشفتين إن في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين؛ لأنها انفع وهي التي تدور وتتحرك وتحفظ الطعام¹.

الفرع الثالث: الأعضاء التي في البدن منها أربعة

وهي أجنان العين وأشفار² العينين وهي منابت الأهداب ففيها منفعة جمالية على الكمال، ففي ذلك دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية، أي كل واحد بقسطه من الدية، وهذا مذهب الجمهور³، وذهب المالكية إلى القول بالحكومة لا بالدية⁴.

¹ - الإليتان ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين وان لم يصل إلى العظم، حاشية الروض المربع، ج7 - ص256.

اللحيتان مفردة للحي و هو عظم الحنك الذي عليه الأسنان و هو أعلى و أسفل، المصباح المنير ج2 - ص756.

² - النسائي، السنن الكبرى، ج4، ص 246، صححه الالباني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج4 - ص653، رقم 1997.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص311 الإمام مالك، المدونة، ج6 ص313-316 القرافي، الذخيرة، ج12 - ص365 ابن مفلح، الإحصاف، ج10 ص80-82 الماوردي، الحاوي الكبير، ج16 ص98/107-108 السرخسي، المبسوط، ج26 ص70 البهوتي، كشاف القناع، ج6 ص34-36.

² - الأشفار مفردة شفر وهو الجفن حرفه الذي تنبت عليه الأهداب، أديب العجمي و آخرون، معجم اللغة العربية، ج2 - ص752.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص311 الخن، مصطفى / البغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجلد3، ج3 ص42، ط2، دمشق، دار القلم، 1992م ابن مفلح، الإحصاف، ج10 ص99-100.

⁴ - الإمام مالك، المدونة، ج6 ص316.

الفرع الرابع: الأعضاء التي منها في البدن عشرة

وهي الأصابع سواء في اليدين، أو الرجلين، وتجب فيها عشر الدية تقسم على عددها كما حال أجفان العينين، وهذا قول واحد، وفي الأنامل في كل واحد ثلث عشر الدية، إلا الإبهام؛ لأنه على مفصلين في أنمله نصف عشر الدية¹، واحتجوا بحديث ابن عباس (و في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل)².

التعويض عن إصابة الأسنان:

وأما إصابة الأسنان فهي مختلفة عما سبق من حيث عدد الاحتمالات التي قد تتحقق في إصابتها، وذلك مبني على عدد الأسنان البالغ اثنين وثلاثين سنًا، فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، في كل سن نصف عشر الدية، ولم يفرق الحنفية بين سن وأخرى، فلا فرق بين تعويض الأنياب، والنواجذ، والضواحك والطواحين، ففي السن خمس من الإبل، ولا فرق بين مقدمة الأسنان أو آخرها، واستدل الفقهاء بحديث: (وفي الأسنان خمس خمس)¹، وحثهم في عدم التفاوت ما قاله ابن عباس في أن الاختلاف بين تعويضها مثل الأصابع، فلا يخلف التعويض عنها مع اختلاف استخدامها².

القسم الثاني : إذهاب معاني الأعضاء

ونقصد بذلك إذهاب منفعة العضو مع بقاءه شكلاً، ويدخل في هذا القسم فقد البصر مع بقاء العين أو السمع مع بقاء الأذن، والبطش مع بقاء اليد، والمشى مع بقاء الرجل، واللسان مع ذهاب الكلام، أو الذوق، وذهاب الشم مع بقاء الأنف، وكذلك ذهاب الإيلاد والجماع والعقل.

¹ - النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 258-259 الإمام مالك، المدونة، ج 6 ص 316-317

الخن و البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 3 ص 43.

² - النسائي، السنن الكبرى، ج 4، ص 246، رقم 7062 الإمام مالك، موطأ ، ج 2، ص 849، رقم 1547 البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص 80، رقم 15968، صححه الالباني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج 4 - ص 653، رقم 1997.

¹ - النسائي، السنن الكبرى، ج 4، ص 246، صححه الالباني لشواهد، السلسلة الصحيحة، ج 4 - ص 653، رقم 1997.

² - السرخسي، المبسوط، ج 26 ص 71 القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2 ص 505.

والمقصود من العضو هو منفعته؛ لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً، - حاشاه جل جلاله - فإن مقصود العين البصر، والعقل مقصوده التفكير وحسن التصرف وإدراك الأمور، وقال الحنفية إن في ذهاب منفعة العضو الدية كاملة، ودليلهم على ذلك فعل عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل واحد ضربه رجل على رأسه فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره، فأما العقل؛ لأن في ذهابه ذهاب منافع الأعضاء والسمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والايلاء فكل واحد منها له منفعة مقصودة، وكذلك ذهاب الشعر؛ لأن فيه كمال الجمال ففيه الدية عندهم¹.

وهو مذهب المالكية ففي ذلك كله عندهم الدية، وقال الإمام مالك لو فقئت عين الأعور الصحيحة فعنده فيها الدية كاملة لذهاب منفعة البصر بالكلية².

وأما الشافعية إن في ذهاب العضو أو منفعته، يجب فيه الدية على التفصيل السابق¹، ودليلهم: (وفي العقل الدية) من كتاب عمرو بن حزم.

وعند الحنابلة تجب الدية في كل حاسة مثل السمع والبصر والشم والذوق واستدلوا بحديث: (وفي السمع الدية)².

المطلب الثاني : ما فيه جزء من الدية

الشجاج و الجراح

الشجاج لغة: الشجة الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس، وجمعها شجاج أو شجات، أي شق الجلد، ومنه شجت السفينة البحر أي شقته، وشج رأسه شج بالكسر والضم، ولا تكون إلا في الرأس³.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 213 السرخسي، المبسوط، ج 26 ص 69.

² - العك، موسوعة الفقه المالكي، ج 3 ص 222 ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 421-422.

¹ - الشيرازي، المهذب، ج 2 ص 201-203.

² - ابن قدامة المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4 ص 37، الرياض، المؤسسة السعيدية، مجهول الطبعة والسنة. النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7 ص 261.

³ - الفيومي، المصباح المنير، ج 1 ص 414-415. الزبيدي، تاج العروس، ج 6 ص 54.

أما اصطلاحاً: فإنها تأخذ ذات المعنى اللغوي، الشجاج الجراح تكون في الرأس أو الوجه¹،
واختلف الفقهاء في عدد هذه الشجاج، فمنهم من قال أنها عشر، ومنهم من قال أحد عشر.

تقسيم الحنفية: والشجاج عندهم أحد عشر شجة:

الخاصة: وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم.

الدامعة: وهي التي تظهر الدم، ولا تسيله كالدمع في العين.

الدامية: وهي التي تسيل الدم.

الباضعة: هي التي تبضع الجلد أي تقطعه.

المتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم.

السمحاق: هي التي تصل إلى سمحاق الرأس، وهي جلدة رقيقة بين لحم وعظم الرأس.

الموضحة: هي التي توضح العظم أي تبينه.

الهاشمة: هي التي تكسر العظم.

المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله من مكانه إلى مكان آخر.

الآمة: هي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ.

الجائفة: وهي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ.

وعند الجمهور عشرة أنواع لم يذكروا الدامعة، وأطلقوا على السحق اسم الملطأة، وعند
الشافعية مثلهم والحنابلة أطلقوا على الدامية اسم البازلة، إلا أن الوصف هو ذاته عند الحنفية¹،

¹ - الشيرازي، المهذب، ج2 ص699.

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص316-317 الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج6 ص28،
ط2، مصر، دار الفكر، 1991.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص419-420 العك، موسوعة الفقه المالكي، ج3 ص222 الشيرازي، المهذب، ج2-
ص199 ابن قدامة، المغني، ج8 ص54-55.

وقال المالكية إن الجائفة تكون في الصدر أو الظهر، وتنفذ إلى الجوف، وهذا مذهب الشافعية حيث كانت من الجراح، وليست من الشجاج¹ و هو مذهب الحنابلة².

وأما ما يترتب على هذا الشجاج من تعويض فإن الموضحة وما قبلها ليس فيها أرش أو تعويض مقدر، فلو ترتب على صدم إنسان بسيارة واحدة من هذه الخمسة عند الجمهور أو الستة عند الحنفية لا يترتب عليه تعويض محدد من الشارع، ولكن فيها حكومة عدل، وحكومة العدل: هي أن يقوم المصاب كأنه مملوك دون هذا الأثر، ويقوم مرة أخرى مع الأثر، ثم ينظر كم بينهم من التفاوت ما بين القيمتين فيكون بقيمته من الدية³.

وفي رواية عن أحمد إن في الدامية بعير، والباضعة بعيرين، والمتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، واستدل بفعل زيد بن ثابت، والصحيح في المذهب الأول مع الجمهور.

وأما الشجاج الأخرى ففيها تعويض مقدر من الشارع، ففي الموضحة نصف عشر الدية، والهاشمة العشر، والمنقلة عشر ونصف والأمة الثلث، وكذلك الجائفة، فإن نفذت فتلثان¹، لحديث عمرو بن حزم.

وقال الشافعية في الموضحة خمس من الإبل، ودليلهم حديث عمرو بن حزم، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، مستدلين بفعل زيد بن ثابت، وفي المنقلة خمس عشرة لحديث عمرو بن حزم، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية،

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص420 العك، موسوعة الفقه المالكي، ج3 ص223 الشيرازي، المهذب، ج2 - ص200.

² - ابن قدامة، المغني، ج8 ص55.

³ - ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلية الحنفي، الاختيار تعليل المختار، ج2 ص42، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1975 الشيخ نظام و آخرون، الفتاوى الهندية، ج6 ص28 السرخسي، المبسوط، ج26 ص73-74 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص420 العك، موسوعة الفقه المالكي، ج3 ص223 الخرشي، مختصر سيدي خليل، ج8 ص34 الكشناوي، أسهل المدارك، ج3 ص141 الشيرازي، المهذب، ج2 ص200 الماوردي، الحاوي، ج12 ص239 ابن قدامة، المغني، ج8 ص56 ابن المنذر، الإجماع، ص119.

¹ - ابن مودود، الاختيار تعليل المختار، ج2 ص42 الإمام مالك، المدونة، ج6 ص316 الخرشي، مختصر سيدي خليل، ج8 ص34.

وفي الدامغة مثلها، قال أبو الحسن الماوردي: تجب عليه في الدامغة أرش المأمومة وحكومة؛ لأنه خرق الجلد بعد المأمومة جناية جديدة، وأما الجائفة فمذهبهم كمذهبي الحنفية والمالكية¹.

وقال الحنابلة: إن في الموضحة خمسة من الإبل، وفي الموضحة الوجه عشرة، والهامشة عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، والدامغة مثلها وفي الجائفة ثلث الدية، وإن خرقت إلى جانب آخر فالثلاثان².

هذه هي مذاهب الفقهاء في الشجاج والجراح، وهذا ما ينطبق على حوادث السيارات من حيث الإصابات المتعددة التي تقع للأشخاص السائقين أو الركابين أو المارة في الطريق، فما وقع فيهم من إصابات بين الشرع الحنيف ما فيه من تعويض، إذا كان محدداً، ومقدور الوصول إلى حده، وما لم يكن محدداً جعل فيه حكومة العدل بما يتناسب مع الحال، أو بما تتركه من أثر بعد الشفاء.

المطلب الثالث: علاج المجني عليه

في هذا المطلب سأبحث قضية يقع فيها النزاع عند بعض الناس، وهي قضية معالجة المجني عليه أو المصاب، فعندما يقع حادث السير ينتج عن ذلك إصابات، وهذه الإصابات لا بد من علاجها؛ لحفظ النفوس التي أمر الشارع بحفظها، ولكن السؤال يبقى: من هو المتكلف بهذا العلاج؟ هل هو المتسبب في الحادث؟ أم المصاب؟

بداية أود أن أعرف العلاج في اللغة والاصطلاح.

العلاج لغة: عالج يعالج معالجة وعلاجاً

داواه: عالجَ الطبيبُ المريضَ بالدواء - الشيءَ زاوله ومارسه عالجَ الرجلُ الصنعة¹.

¹ - الشيرازي، المهذب، ج 2 ص 200 الماوردي، الحاوي، ج 12 ص 239-240.

² - المرادوي، الإنصاف، ج 10 ص 108.

¹ - أديب العجمي وآخرون، معجم اللغة العربية، ج 2 ص 839، دار المحيط، 1994.

و المعنى الاصطلاحي: لا يتعدى المعنى اللغوي ، أي معالجة العلة بما يناسبها¹.

وأما مذاهب الفقهاء في وجوب علاج المصاب فهي كالتالي:

ذهب أبو حنيفة ومعه المالكية إلى القول أنه لا يجب على الجاني علاج المصاب، أو المجني عليه، حيث قالوا إن إلزام الجاني بأرش الألم غير سديد، لأن مجرد الألم لا ضمان فيه عند الشارع، وهذا حال أجره الطبيب، وقاسوا على ذلك على المنافع فهي غير مضمونة عند الحنفية، وهذا ما سنتحدث عنه في المباحث القادمة.

ولعل هذا هو مذهب الشافعية، إذ إنهم تكلموا عن الجراح لو اندملت، ولم يبق لها أثر، فلا يجب سوى التعزير².

وذهب بعض الشافعية إلى أن اللازم حكومة وينظر في الألم المتولد، وبعض الحنابلة يقومون الجرح في أقرب الأحوال إلى البرء، فإن لم يُنْقِصْ فلا شيء عليه، وإن نقصه شيء احتسبوه مع الدم الجاري¹.

وذهب صاحباً أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى إيجاب أجره الطبيب، وثنى الدواء فهم يعتبرون ألم المصاب، ودواءه، وأجره الطبيب الذي يعالجه حتى تتدمل جراحه²، وهو قول الخرشي عند المالكية أيضاً، حيث إن الراجح عنده أن أجره الطبيب على الجاني بدليل أن الثوب الذي تمزق على المصاب أيضاً على الجاني³، واستدل الحنفية والمالكية ومن معهم بفعل رسول

¹ - أديب العجمي وآخرون، معجم اللغة العربية، ج 2 ص 839، دار المحيط.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ص 316-317 السرخسي، المبسوط، ج 26 ص 81 الخرشي، مختصر سيدي خليل، ج 6 ص 150 الشيرازي، المهذب، ج 2 ص 210 البغوي/ الغراء، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج 7 ص 167-168، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.

¹ - الرافعي، الشرح الكبير، ج 10 ص 351 ابن مفلح، الفروع، ج 6 ص 38.

² - السرخسي، المبسوط، ج 4 ص 96 القدوري، الجوهرة النيرة، ج 2 ص 133، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1322.

³ - الخرشي، مختصر سيدي خليل، ج 6 ص 650.

الله صلى الله عليه وسلم، أنه لم يعقل دون الموضحة شيئاً، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين¹.

ولعل كلمة عفو لا تلزم بعدم ترتب أجره الطبيب، وضمن الدواء للمصاب؛ لأن العفو لا بد أن يقابل إحساناً مثله، و بعض الشافعية استدلوا استدلالاً عقلياً على أن المصاب وإن برئ من الإصابة، فإنه يجب أن يعرض عن الألم الحاصل له جراء تلك الإصابة².

وأما صاحباً أبي حنيفة، والخرشي من المالكية، قد أوجبوا أجره الطبيب، وضمن الدواء فإن دليلهم على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوجب دون الموضحة أجره الطبيب³.

واختلاف الفقهاء في المسألة يمكن حصره في فريقين:

الأول: المانعون

لم يقل هذا الفريق بعلاج المصاب؛ لأنه عفو، ولعلمهم استدلوا أيضاً أن للمصاب تعويضاً فيما فوق الموضحة، وهو الأرش، فأدخلوا العلاج في هذا التعويض، ولم يفرضوا غيره للمصاب؛ لأن الأدنى وهو العلاج يدخل في الأعلى، وهو التعويض إن كان منصوحاً عليه.

الثاني: الموجبون:

وهم القائلون بوجوب علاج المصاب، ولكنهم مع اتفاقهم على هذا الأساس إلا أنهم اختلفوا في كيفية تطبيقه، فمنهم من يوجب أجره الطبيب والدواء، وهم أبو يوسف ومحمد والخرشي من المالكية، و استدلوا بقضاء عمر، و معاذ رضي الله عنهما، أنهما جعلاً فيما دون الموضحة أجره الطبيب¹، أو تقدير الجرح في أقرب أحواله إلى البرء، فإن نقصه شيء يعطى عليه، وإلا فلا، وهو رأي الحنابلة.

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 83، رقم 15987.

² - ابن قدامة، المغني، ج 12 ص 181.

³ - السرخسي، المبسوط، ج 4 ص 96 - القدوري، الجوهرة النيرة، ج 2 ص 133.

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8 ص 83، رقم 15989.

وفي النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن رأي الفريق الثاني هو الراجح و الله أعلم؛ لعدم ذهاب الدماء هدرًا بين الناس، ومع اختلاف الفقهاء ما بين المنع، وما بين الحكومة ، أو العلاج ومع ترجيح الرأي الثاني، إلا أن الجاني قد يمتنع عن معالجة المجني عليه بحجة أن العلاج مكلف ، وأن له الحكومة فقط، ولكن يرد على هذا الوجه بقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)¹ فهو أساء إلى المصاب ، وإن كان مخطئًا فيكلف العلاج وفيه إنقاص لماله؟ وأيضا أن الأمر يصبح أمراً أدبياً خلقياً، وذلك بعدم نسيان الفضل ما بين الناس لقوله تعالى: (وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)² ، فإن المصاب قد يعفو عن الجاني، سواء كان عامداً، أو مخطئاً، فإن من الإحسان التكفل في علاجه بما يتناسب مع ظروفه وأحواله، وذلك لقوله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)³، ويتبادر إلى الأذهان أن في بعض الدول ذات الخدمات الرفيعة أن العلاج فيها مجاني حتى لحوادث السير، أو إصابات العمل، على العكس من أحوال بعض الدول الأخرى التي لا توفر هذه الخدمات، فإن كان العلاج مجاناً فإن الجاني عندها لا يتكلف شيء مما يأخذه المصاب من إشراف الأطباء، أو ثمن الأدوية، وغيرها مما يدخل في علاجه والله تعالى أعلى واعلم .

¹ - سورة الشورى، الآية (40)

² - سورة البقرة، الآية (237)

³ - سورة الرحمن، الآية(60)

المبحث الثالث

التعويض عن الضرر الذي أصاب السيارة

وفي هذا المبحث نتحدث عن التعويض الذي يخص السيارة كونها مالاً منقولاً ذات منفعة . والاعتداء على الأموال محرم، والحديث عن هذا الموضوع يتناول التعويض الخاص عن تصليح السيارة.

فإن السيارة التي تصدمها سيارة أخرى تتأذى في أحد جوانبها، فلا بد من إصلاحها وضمائها، ويمكن أن تكون قد عطبت كلياً، فيتوجب على المعتدي ضمان ما أهلكه، وفي هذا آراء للفقهاء قاسوها على سائق الدابة التي اصطدمت بمال، ومتاع فأهلك كما تحدثت عنه في المبحثين الأول والثاني من الفصل الأول.

والكلام عن هذا الموضوع يرجعنا إلى الحديث عن الضرر، ووجوب ضمانه ويقاس ذلك على فعل الحيوان إن أصاب نفساً أو مالاً في الطريق، فذهب الحنفية إلى تضمين راكب الدابة ما أصابت ما عدا إصابتها برجلها وذنبها لعدم القدرة على التحرز عن ذلك، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك فقالت في المادة 936: (لو داست دابة مركوبة لأحدٍ على شيء بيدها أو رجلها في ملكه أو ملك الغير وأتلفه يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال) وهذا مذهب المالكية إلا أنهم يضمنون السائق، والقائد إلا إذا كان الإلتلاف بسبب الراكب فعليه، والشافعية يضمنون من كان مع الدابة سواء كان مالكاً، أو مستعيراً، أو غيره ما أهلكت من مال أو نفس فهي كالآلة في يده وكذا عند الحنابلة¹.

والسيارة تقاس على الدابة، إلا أنه لا يتصور في الأغلب فيها إلا السائق، فيتحمل تبعه فعله إن كان مباشراً للفعل، أو كان مسبباً له، وهو مقصر والمتسبب في حادث السيارة حاله كحال الناحس في الدابة، فإنه متسبب في الإلتلاف مع تقصيره، فهو يضمن وهذا رأي الجمهور².

¹ - العيني، البناءة في شرح الهداية، ج 10 ص 237-238 ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 6 ص 601-602

مجلة الأحكام العدلية، ص 273 الإمام مالك، المدونة، ج 5 ص 447 الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج 2 ص 169 الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص 269 ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 453-455.

² - السرخسي، المبسوط، ج 27 ص 2 الإمام مالك، المدونة، ج 6 ص 444 الرافعي، الشرح الكبير، ج 11 ص 331 ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، ج 5 ص 453.

فالظاهر أن سائق السيارة في حال صدمه لمال متقوّم سواء كان عقاراً، مثل دار فهدم شيئاً منها، أو كان منقولاً كالبضائع، فإنه يترتب عليه تعويض أصحابها عما لحق بهم من خسارة بسبب فعله لأنه المسؤول عن ذلك.

وفي حال اصطدام السيارة بسيارة أخرى، فإن الضرر في ذلك مما يصيب السيارة في أحد جوانبها أو أكثر، أو إعطابها بالكلية، فإن ذلك يترتب عليه هو الآخر تعويض يلتزمه السائق المتسبب في الحادث لإرجاع السيارة إلى الحال التي كانت عليها، ومن الفقهاء من أوجب على كل واحد منهم تعويضاً لصاحبه، وهو ما تحدثوا عنه في مسألة اصطدام الفارسين والسفينتين كما سبق.

وأجملت مجلة الأحكام العدلية في المادة سابقة الذكر أن السائق يضمن ما أتلف فعلية إصلاح الشيء الهالك وترميمه، وذهب المالكية عند حديثهم عن اصطدام الفارسين إلى أن قيمة فرس كل واحد منهم في مال صاحبه، وعلى ذلك إصلاح السيارة، أو التعويض عنها في حال إتلافها¹، وفي المادة 912: (إذا اتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصد يضمن). والشافعية يضمنون الفارسين نصف دابة الآخر، وعليه لو اصطدمت سيارتان فإن كل سائق يضمن نصف سيارة الآخر، ولم يفرقوا إن كانا على دابتين متشابهتين أو مختلفتين، وكذلك السيارة في صفة نوعها وحدثتها وقدمها¹.

وقال الإمام الشافعي في اصطدام السفينتين ووجوب ضمان الإصلاح أو القيمة ما نصه: (إذا اصطدمت السفينتان فكسرت أحدهما الأخرى، ومات من فيها وتلفت حمولتهما، أو تلف منهما أو مما فيهما، أو من أحدهما، فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما أن يضمن القائم في حال تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فأما إن غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول

¹ -مجلة الأحكام العدلية، ص 273 الامام مالك، المدونة، ج 26 ص 446.

¹ -الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج 5 ص 85، اشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1973.

قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها، أو غلبته ربح أو موج وإذا ضمن ضمن غير النفس في ماله وضمن النفوس عاقلته¹.

والحنابلة يضمنون الفارسين كل واحد ما أتلّف للآخر من نفس، أو مال دونما تفريق في كونهما متقابلين، أو مدبرين أو أحدهما عكس الآخر، ولو اصطدم الراكب بالماشية، أو الراجلان أو الراكبان، فإن على كل واحد ما أتلّف للآخر، وإن كان الاصطدام بقوة قاهرة، ودون تقصير لم يلزمه التعويض، وإن كان مقصراً فعليه التعويض عن الدابة وما عليها، وهذا ينطبق على التعويض عن هلاك بعض أو كل السيارة، وما تحمله من أنفس وأموال².

فعلى ما تقدم من أقوال الفقهاء نجد أن الحنابلة يقربون الصورة إلى واقع حوادث السير في زماننا التي لا تنقطع في يوم أو بلد. فلو اصطدمت سيارة سائرة بأخرى واقفة، فإن سائق السيارة السائرة يلزمه التعويض إذا لم يكن صاحب السيارة الواقفة قد تعدى على الطريق؛ لأن استخدام الطريق مشروط بشرط السلامة، وعدم الإيذاء أو التعدي عليها وهو ما يحدده أهل الخبرة من الشرطة المرورية.

ولو كانت السيارتان متتابعتين فصدمت المتأخرة المتقدمة، فعلى سائق المتأخرة التعويض، وإذا خالف السائق أنظمة السير المعمول بها، كالسير عكس الاتجاه، أو دخول الشوارع الممنوعة.

والذي يؤيد الرأي القائل بوجوب إصلاح السيارة المصدومة، وإصلاحها، وترميمها هي القواعد العامة الحاكمة على فروع الشريعة الغراء من حرمة إيقاع الضرر بالأنفس، والأموال، وكذلك وجوب إزالة الضرر في حال وقوعه، وهذه قواعد عامة تدرج تحتها فروع كثيرة من أحكام الفقه الإسلامي، ومن هذه القواعد الضرر يزال¹، فمن أصاب سيارة آخر بضرر، وجب عليه إزالته بإصلاحها وترميم ما وقع بها، وإعادتها إلى الهيئة التي كانت عليها قبل الحادث، وفي هذا المجال قرر المجمع الفقهي: (إن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام

¹ - الشافعي، الأم، ج5، ص86.

² - ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج10 ص359-362.

¹ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85.

الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ والسائق مسئول عما يحدثه من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر¹.

إذا فالأموال مصونة ومحرمة إلا بحق وأي ضرر يصيبها يكون واجب التعويض وما ينتج عن حوادث السير من إتلاف سيارات الغير يندرج تحت هذا البند فيترتب وجوب إصلاح السيارات المصابة بما يتناسب مع واقع الحال.

الأدلة من القرآن الكريم إذ قال تعالى: ((وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79))². وسبق الحديث عن تفسير الآية إذ كان الحكم دفع الغنم إلى أهل الحرث؛ لينتفعوا مما تنتجه كتعويض عن الإلتلاف الذي حصل لحرثهم¹.

ومن السنة النبوية ما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صافية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما فعلت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام)²، وحديث: (لا ضرر ولا ضرار)³.

فالإلتلاف الناجم عن الفعل الضار لا بد أن يترتب عليه تعويض يفي بالغرض؛ لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، وهذا ما قاله ابن رجب عند حديثه عن أسباب الضمان في القواعد: (فالإلتلاف المراد منه أن يباشر الإلتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإلتلاف؛ بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً، أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إلتلاف مال الغير)⁴، فمن أتلف مال الغير كان إلتلافه إياه سبباً من أسباب

¹ -- مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/2/75، المؤتمر الثامن، بندر سيساري باجون، بروناي دار السلام، 1- 7 محرم 1414هـ، الموافق 21- 27 يونيو 1993م.

² -سورة الأنبياء، الآية (78- 79).

¹ -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11 ص 269- 275.

² سبق تخريجه ص 54.

³ سبق تخريجه - ص 32.

⁴ - ابن رجب، القواعد في الفقه، ص 452.

التعويض كما هو ظاهر النص بقوله: (أو ينصب سبباً عدواناً فيصل إلى الغير)، فسائق السيارة الذي صدم سيارة غيره، وهي مال، وتم بذلك إتلافها جزئياً، أو كلياً، فإنه عندئذٍ ملزم بتعويض صاحبها عما لحق بها من أضرار، ويتم ذلك بدفع تكاليف إصلاحها، وترميمها التي يطلع عليها أهل الخبرة في هذا المجال، وهم أصحاب ورش التصليح فما تحتاج إليه السيارة من قطع غيار، أو تصحيح في هيكلها أثر التصادم، أو تغيير الزجاج والأضواء كل هذه الأمور تندرج تحت هذا البند.

ونرى في أيامنا هذه شركات التأمين التي أصبحت إجبارية على المركبات هي التي تتكلف إصلاح الأعطال والتعويض عنها، إثر حوادث السيارات المتكررة، وذلك مقابل ما يدفعه صاحب السيارة المتسبب في الحادث من أقساط شهرية، أو سنوية لهذه الشركات كما سنبين في الفصل الرابع من البحث فتكون هذه الشركات هي المتحملة لعبء إصلاح السيارة، وثمان القطع أو تصحيح هيكلها المتضرر بدلاً عنها في بعض عقود التأمين القائمة بين المؤمن والشركة¹.

وإذا كان هناك مباشر للحادث ومتسبب به، فإن المباشر يتقدم على المتسبب في لزوم التعويض في ذمته، وهذا ما حددته مجلة الأحكام العدلية في المادة 931: (إذا زلق أحد على مال آخر وأتلفه يضمن)، والمادة 917: (إذا أتلف أحد مال غيره الذي في يده أو يد أمينة قصداً يضمن)².

وأما المتسبب فهو الثاني في ترتيب من يلزمهم التعويض، وعلى هذا نصت المادة 925 من مجلة الأحكام العدلية: (لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحال -فصل بينهم - في ذلك الوقت فعل اختياري يعني أن شخصاً آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون فعل ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً). واشترطت المجلة التعدي لكون المتسبب موجباً للضمان في المادة 924: (يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان)³.

ولكن لو كان هناك متسبب في الحادث، ومعه مباشر كانت المباشرة ملجئته إلى التسبب، وليس فيها عدوان بالكلية، فإن الملزم بالتعويض وإصلاح الأضرار هو المتسبب وحده دون المباشر⁴

¹ - زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص185.

² - مجلة الأحكام العدلية، ص267-270

³ - مجلة الأحكام العدلية، ص267-270

⁴ - الدبوي، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع ودراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص188، ط1، بيروت، دار البيارق، 1997م.

المبحث الرابع

التعويض عن العطل والضرر

ومن النتائج المترتبة على حوادث السيارات، العطل والضرر المترتبان على إصابة المصاب إصابة تمنعه من العمل مدة معينة، أو غير معينة، إما بسبب تلقي العلاج اللازم، أو فترة الراحة بعد العلاج، وإما بسبب إصابته بعجز يمنعه من ممارسة عمله المعتاد وكسب رزقه، وكذلك قد يكون العطل والضرر قد أصاب ذات السيارة، خاصة إذا كانت عاملة هي الأخرى، مثل سيارات الأجرة، أو شاحنات النقل التي يتقاضى صاحبها أجرة عن نقله للبضائع بواسطتها، أو كانت السيارة وسيلة لوصوله إلى عمله، وعند إصابتها وتعطيلها تسبب ذلك بدفعه لأجرة التنقل، وفي هذا المجال أيضا قد يكون حادث السيارة رتب على المصاب فوات الفرصة عليه، وهو الضرر المحتمل كمن يذهب لمقابلة وظيفة، أو ما شابه، فيقع له حادث سير يفوت عليه هذه الفرصة، فهذه البنود الثلاثة سأبحثها في هذا المبحث، وسأقسمها إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: العطل والضرر في ذات الشخص.

المطلب الثاني: العطل والضرر في ذات السيارة.

المطلب الثالث: فوات الفرصة (الضرر المحتمل).

المطلب الأول : العطل والضرر في ذات الشخص المصاب

العُطْلُ: لغة: عطل جيد المرأة، أي ليس عليه حلي، وهو الخلو والفراغ، نقول: دار معطلة وإبل معطلة، أي ليس لها راع، فهي متروكة¹، وقال تعالى: (وَبئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ)².

قال فخر الدين الرازي: هي البئر التي كانت عامرة، ويستسقى منها إلا أنها عطلت، أي تركت لا يستسقى منها لهلاك أهلها³.

¹ - زكريا، أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4- ص 351-352، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1979م. معجم اللغة العربية، ج 2- ص 689.

² - سورة الحج، الآية(45).

³ - الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج 23- ص 44، ط 2، طهران، دار الكتب العلمية مجهول السنة.

وعندما نتحدث عن تعويض المصاب عن المال الذي لم يستطع ربحه لو كان في حال الصحة، فإننا نتحدث عن المنافع، وانقسم الفقهاء في اعتبار المنافع مالا إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية:

فقالوا بعدم مالية المنافع؛ لأنه لا يمكن حيازتها، وهي ليست من العقار أو المنقول¹، فالمال الذي يخسره المصاب بسبب إصابته وعجزه عن العمل في تلك الأيام لا يضمنها سائق السيارة لأنها غير متقومة، وأنها تأتي على فترات متقطعة، وكذلك مالية الشيء عند الحنفية تثبت بالتمول والادخار لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى، وهي عندما تخرج إلى حيز الوجود وتتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.

يقول السرخسي: (فالتقوم لا يسبق الوجود فالمعدوم لا يوصف بأنه متقوم إذ أنه ليس بشيء وبعد الوجود التقوم لا يسبق الإحراز ولا حراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين فكيف يكون متقوماً وعلى هذا نقول الإلتلاف لا يتصور في المنفعة)¹، فعلى ذلك يكون موقف الحنفية صارماً تجاه قبول القول بتعويض المصاب عن منفعته أيام عطله الذي تسبب به حادث السير، ولكن في مذهب الحنفية نجد أن هناك فريقاً استدرك على المتقدمين منهم بأن قال يضمن بضمان المنافع، ولكن ليس على الإطلاق، بل قال بضمان المنافع في ثلاث حالات فقط وهي:

أولاً: إذا كان وقفاً.

ثانياً: إذا كان مملوكاً ليتيم.

ثالثاً: إذا كان الشيء معداً للاستغلال (وهذا حسب عرف الناس).²فالمتأخرون نظروا إلى مآل المسألة، وما يترتب عليها بعدم القول بضمان المنافع من ضياع لحقوق الناس.

¹ -المبسوط، ج 11 ص 79 مجمع الأنهر، ج 2 ص 467 بدائع الصنائع، ج 7 ص 145.

¹ -المبسوط، ج 11 ص 79.

² -ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 284.

الفريق الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

قالوا بضمان المنافع، فالمالكية قالوا بضمان منفعة الحر بالنفويت أي باستيفاء منفعته، كما لو حبس إنسان وأجبره على العمل، فعند ذلك عليه تعويض بأجرة المثل، ولكن لو كان في ذلك الفوات، وهو حبس دون استيفاء منفعة منه فلا تعويض يترتب عليه¹، فالمصاحب من حادث السيارة ليس له تعويض عن أيام عطله عن العمل بسبب الإصابة، ولكن ذلك يكون داخل فيما يستحقه من تعويض عن ذات الإصابة.

وأما الشافعية فعندهم رأيان في حال تعطل منفعة الشخص:

الرأي الأول: أن على من عطل هذا الشخص عن عمله تعويضاً يلزمه في ذمته؛ وعللوا ذلك بقولهم أن المنافع أموالٌ متقومة، ولو كان العقد فاسداً فأشبهت منافع الأموال.

الرأي الثاني: القول بعدم لزوم التعويض على المتسبب بالعطل، لأن منفعة الحر لا تدخل تحت اليد، فمنافع الحر تحت يده لا يد غيره.

وقال بعض الشافعية: أنه لو أسلم الشخص المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء مدته فله أجرته؛ لأنه فوت عليه تلك المدة¹. وعند الحنابلة روايتان في تعطيل الحر عن العمل من غير حبس، لم يلزم المانع بأجرته؛ لأن منافع الحر في يده، والثانية عليه تعويضه عن عطله، ولكن الرواية الأولى هي الراجحة؛ فالمتعطل عن العمل بسبب حادث السير غير محبوس، فلا يستلزم المتسبب في عطله تعويضاً عنه، في الرواية الأرجح عند الحنابلة وقضى شريح القاضي في الكسر إذا انجبر: أنه يعطى أجرة الطبيب، وقد ما شغل عن صنعته³.

¹ -الخرشي، ج5 ص143 حاشية الدسوقي، ج3 ص454-455.

¹ -العزیز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ج5 ص416-417 المناهجي، شمس الدين محمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج1 ص220، ط2، القاهرة، 1955م ابن رجب، القواعد في الفقه، ص218.

² -المغني، ج5 ص448 الإنصاف، ج6 ص120 - 212.

³ -ابن حزم، المحلى، ص1941، مسألة 2062/33.

إذن الفقهاء منقسمون إلى فريقين بالقول بتعويض المصاب عن عطله بسبب الإصابة، فريق مانع لهذا التعويض ، وهم متقدمو الحنفية والمالكية، إذ قالوا بعدم وجوب التعويض إلا بالاستعمال والمنع، وهو الراجح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والفريق المجيز، وهم بعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وشريح القاضي، وأبو يوسف من الحنفية.

فأقول الفقهاء أقرب إلى المنع من القول بالتعويض عن عطل المصاب أثناء إصابته، ومن هذه الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات، ولعل العلة في هذا الحكم ليس ما قاله الحنفية من عدم مالية المنافع، بل لأسباب أخرى من كون الشارع الحكيم أوجب للمصاب تعويضاً في ذمة الجاني، سواء كان مقدرًا من دية، أو أرش، أو غير مقدر مثل الحكومة. فيكون عطل المصاب داخلاً في هذا التعويض، ولكون المال الذي يطالب به المصاب محتملاً غير متيقن، بل مبني على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، وقد أقر الفقهاء القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك) فإذا كان هذا المال متيقناً من الحصول عليه، فيكون داخل في تعويض الإصابة خاصة في تقدير الحكومة التي ترك الشارع الحكيم تقديرها للمكففين بما يرونه من مصلحة الفريقين المتنازعين، المجني والمجني عليه على السواء، من باب العدل، والميل إلى المنع في أيامنا هذه أولى أيضاً؛ منعاً من الظلم الذي قد يقع على الجاني، وذلك لاستطاعة المصاب إثبات العجز، وعدم القدرة على العمل، والكسب عن طريق التقارير المزورة، أو غير الصحيحة، بالحصول عليها من أطباء باعوا الضمير المهني، والأمانة التي استأمنتهم الأمة عليها، أو الحصول على إجازات وهمية ، أو شهادات مزورة من أصحاب العمل الذين يعمل عندهم المصاب، فيكون هذا التعويض لو أوجبناه على الجاني من باب المال الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو ممنوع شرعاً؛ لأن الأموال مُصانة في الشرع، ولا يجوز الاعتداء عليها، أو الأخذ منها إلا بحق، أو عن طيب خاطر أصحابها، أما غير ذلك فلا، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني : التعويض عن عطل السيارة

لقد تحدثت في المبحث السابق عن تعويض صاحب السيارة المصابة عن إصابة سيارته من حيث الأعطال العينية في ذات السيارة، سواء في هيكلها أو محركها أو القطع الأخرى اللازمة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث، ورجحت هذا الحكم للأدلة سائلة الذكر في مكانها، ولكن في هذا المطلب سأبحث الحق في تعويض صاحب السيارة عن أيام عطلها عن العمل، فلو كانت السيارة مستغلة لنقل الركاب، أو كانت سيارة حكومية، تقوم على مصالح عامة أو كانت خاصة يستعملها صاحبها للتنقل ما بين مصالحه، ولما أصيبت السيارة في حادث السير أدى ذلك إلى ترتيب خسارة على صاحبها بتكفأ أجره المواصلات، وزيادة الجهد، والوقت فهل من حق صاحب السيارة مطالبة المتسبب في هذه الأمور بالتعويض عن هذه الخسارة.

الناظر في هذا الجانب يجد أن الأموال المقصودة هي من باب المنافع، وقد قدمت في المطلب الأول آراء الفقهاء في ضمان منافع الأعيان، فالحنفية لا يقولون بضمان المنافع؛ لأنها غير موجودة، وعليه فهي غير متقومة؛ لأنها لا تمكث فترتين من الزمن، وعلى هذا فإن الحنفية لا يقولون بضمان المنافع عند إهدارها وتعطيلها على أصحابها، إلا إذا كان هذا النفع تابعاً لبيتيم أو وقف، أو أعده الناس للاستغلال؛ وذلك حفاظاً على هذه الأموال وصونها¹. وقال الشيخ محمد الكواكبي في ذلك نظماً:

وليس في المنافع الضمان بل إن بدا بفعله النقصان
لكنما الوقف كذا اليتيم ضمان نفع ماله محتوم
كذا الذي أعده للغة في بعض أقوال شيوخ الملة²

¹ -المبسوط، ج 11 ص 79 مجمع الأنهر، ج 2 ص 467 بدائع الصنائع، ج 7 ص 145 ابن بجيم، الأشباه والنظائر، ص 284.

² - الكواكبي، محمد بن حسن بن احمد، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنوية، ج 2 ص 106، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1324هـ.

والمشهور عند المالكية ضمان المنفعة بالاستعمال دون الحبس، والصورة فيها كمن أخذ سيارة غيره واستعملها فعليه ضمان منفعتها، ولكن لو حبسها دون استعمال، فلا تعويض عليه، وهذا إذا كان متعمداً، فالقول إذا كان مخطئاً أولى¹، فعلى مذهبهم لا يلزم المتسبب في تعطيل السيارة بسبب الحادث تعويض عن أيام عطلها، وإن كان قد حبسها فهذا الحبس جاء خطأً، وكذلك أنه لم يستعملها، وهم يضربون مثلاً لذلك في التعدي على منفعة الحر، فلا يضمنها إلا إذا استوفى منه، أي استعمله في عمل، وأما غير ذلك كما لو حبسها، ولم يستعملها مثل السيارة، فلا ضمان عليه لفوات نفعها عليه وعلى صاحبها. هذا على العكس لو استعملها فعلى ذلك لا يلزم الشخص الذي تسبب في تعطيل سيارة المجني عليه تعويض بدل عطل السيارة مدة إصلاحها؛ لأنه فوات للمنفعة سواء على من أوقع الضرر، أو المضرور.

وعند الشافعية تضمن المنفعة، كالدار تغلق أو العبد يعطل عن العمل، وفي ذلك قال صاحب نهاية المحتاج (تضمن منفعة الدار والعبد ونحوها من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال، والفوات هو ضياع المنفعة بغير انتفاع كإغلاق الدار)¹

فالشافعية يقولون بضمن العطل الذي تسبب به المعتدي، وهذا مثال حادث السيارة التي تعطلت فيه سيارة المجني عليه عن العمل، وإلزامه ذلك خسارة مالية، وهو ملزم بتعويضه كما هو حال من يغلق الدار ويهدر منفعتها .

وعند ابن تيمية ما يشابه التعويض عن عطل المنفعة في السيارة، فهو يتحدث عن فوات فائدة، ومنفعة الزرع بسبب تفريط القائم عليها فيقول: (و إذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي عليه ضمان نصيب المالك، و ينظر كم يحيا لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر و هذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام و هو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، مثل: أن يغصب الشجر و يعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها)²

¹ -الخرشي، ج5 ص143 حاشية السوقى، ج3 ص454-455 الفواكه الدواني، ج2 ص192.

¹ - العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ج5 ص416-417، جواهر العقود، ج1 ص220.

² - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5 ص406، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا.

المطلب الثالث : التعويض المترتب على فوات الفرصة

الفوات: من فات يفوت فُت فُوتاً وفواتاً : فات وقت الصلاة أي: مضى وقتها، ولم يؤدها،

وفات قطاف العنب لم يدركه، وفات القطار أي : تأخر عنه، ولم يدركه.

اصطلاحاً: خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً.¹

الفرصة: هي النهضة والنوبة، ويقال جاءت فرصتك من البئر نوبتك ، وجاءت فرصتك من السقي ساعتك التي تسقي بها، وانتهاز الرجل الفرصة فاز بها ، والفرصة هي القطعة من الشيء.²

اصطلاحاً: فلا يتغير المعنى عن المعنى اللغوي، وإنما يستتبط لضربه بها، وعلى ذلك فالمقصود بفوات الفرصة: تفويت منفعة محتملة لآخر بتعطيله عنها.

ففي حوادث السيارات يحتمل تفويت منفعة، أو مصلحة على المصاب ، بأن يكون هذا المصاب في طريقه لعمل ما، وهذا العمل يجلب له ربحاً، أو وظيفة ، أو ترفيه في عمله، فكان حادث السير مانعاً إياه عن هذه الفرصة المحتملة لإصابته، فعلى ذلك هل يجبر المتسبب في هذه الإصابة بتعويض المصاب عن هذه الفرصة؟

الناظر في هذه القضية يجدها من باب الضرر المحتمل لا من باب الضرر المتحقق الواقع والمصلحة المنشودة غير أكيدة وإنما هي من باب البناء على الظن، وقد عرفت الضرر في المبحث الأول من الفصل الثاني بأنه:

إلحاق مفسدة بشخص أو مال متقوم، أو شرف سواء كان هذا المكروه كلياً أو جزئياً، عاماً أو خاصاً.

¹ -العجمي، أديب، وآخرون، المحيط معجم اللغة العربية، ج3 ص926 الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32 ص211، ط95.

² -تاج العروس، ج8 ص66 المحيط معجم اللغة العربية، ج3 ص939.

فالمقصود بالضرر أو المفسدة هي الواقعة حقيقة لا المحتملة، وإن كان الضرر الواقع بمال فيشترط أن يكون هذا المال متقوماً ، ولا يكون المال متقوماً في حال عدم وجوده في المحيط إن كان عيناً وأعتبره الشرع متقوماً، أو كان غير موجود مثل المنفعة، واعتبره الشرع متقوماً أيضاً مثل منفعة الإجارة، ولكن الفرصة التي فاتت على هذا المصاب ولم يتمكن من إحرازها والاستفادة منها نجد أنها غير مندرجة لا في الأعيان المنقومة، ولا في المنفعة التي اعتبرها الشرع، ولا يعرض الشخص عن مال غير ثابت في ذمته، والفرصة هي من هذا البند فهي ليست ثابتة في الذمة¹.

والأمر الذي يؤيد عدم القول بالتعويض عن فوات الفرصة الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناقة حرام بن محيصة (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)²، فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بعدم التعويض عما أفسدت المواشي بالنهار مع أنه ضرر متحقق، وأمر أهلها بحفظها بالنهار فانتفاء التعويض مع الضرر المحتمل من باب أولى³.

من الأدلة على عدم القول بالتعويض عن فوات الفرصة القواعد الفقهية التي هي أساس في التشريع الإسلامي، والتي بنى عليها الفقهاء الكثير من الأحكام. فحديث (لا ضرر ولا ضرار)⁴،

¹ - الضميري، مفلح البحريني، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، ج2-ص201، تحقيق: العاملي، جعفر الكوثراني، ط1، بيروت، دار الهادي، 1999م.

² - النسائي، السنن الكبرى، ج3-ص411، رقم 5784. وأبو داود في السنن، ج3-ص298، رقم 3569،

وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ج2-ص781، رقم 2332، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، وابن أنس، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، ج2-ص747، رقم 1435، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مجهول الطبعة والسنة. والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ج6-ص47، رقم 5469، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة 2، المصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م، و الحديث صحيح.

³ - العموشي، محمد محمود دوجان، موانع الضمان في الفقه الإسلامي، ص21، ط1، الأردن، دار النفائس، 2010.

⁴ - سنن ابن ماجه، ج2، ص784 السنن الكبرى البيهقي ج6، ص69 مستدرک الحاكم ج2، ص66 و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

أخذ منه العلماء حرمة إيقاع الضرر، وحرمة رد الضرر بمثله، وقالوا بقاعدة أخرى وهي (الضرر يزال)¹، فالضرر الذي أصبح حقيقة وجب على فاعله إزالته وإصلاح أثاره وفوات الفرصة وان كانت ضرراً في نظر صاحبها إلا أنها غير واقعة فكيف تزال إذن.

ومن هذه القواعد قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فالفرصة الفائتة عبارة عن ريب وشك؛ لأنها مشكوك في تحصيلها، أما المتيقن هو عدم الحصول على هذه المصلحة، فلذلك فإن الحكم يكون لليقين لا للشك، وعليه فلا تعويض عن فوات الفرصة. فلا يجبر المتسبب في فوات الفرصة على التعويض عنها إجباراً، لأن هذا المال المحكوم به يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم بنص القرآن: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ تَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)¹.

وقد أكد هذا الموقف الدكتور محمد فوزي فيض الله، وقال بعدم التعويض عن الفرصة المحتملة واستدل لذلك بعدم وجود نصوص من الكتاب والسنة يدل على ذلك التعويض، وإنما يكون في ضوء القواعد الفقهية آفة الذكر، وكما بينت فإن الاستدلال بهذه القواعد يكون للضرر الواقع حقيقة لا المحتمل².

فهذا ممنوع أما إن تم ذلك برضا الطرفين من باب الإحسان فلا بأس به، والله تعالى أعلى واعلم.

¹ -ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص85.

¹ -سورة البقرة، الآية(188).

² -فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص91.

الفصل الرابع

مسئولية حمل التعويض

المبحث الأول: الجاني أو عاقلته

المبحث الثاني: شركات التأمين و حكم أخذ التعويض منها

المبحث الثالث: علاقة العقوبة بالتعويض

المبحث الرابع: أحكام قوانين السير وآثارها

المبحث الأول الجاني أو عاقلته

كما هو معلوم فإن لكل فعل من أفعال المكلفين تبعه في الفقه الإسلامي، ولما كان حفظ النفوس من مقاصد الشريعة الغراء، فلا بد من ترتيب التعويض في حال تعرضها للضرر على الجهة التي أثرت في حياة هذه النفس، أو أدت إلى إنقاص منافعها، أو ذهاب بعض معانيها التي هي من لوازم الحياة الآدمية التامة، وهذا بشتى وسائل التأثير، والتي منها حوادث السيارات التي لا يخلو مكان أو زمان منها، بل أصبحت قلقاً يواجه المسؤولين عن تنظيم المرور في شتى دول العالم، فلما كانت السيارة صالحة لأن تكون أداة للقتل العمد أو الخطأ، أو لإنقاص الأطراف، فلا بد من ترتيب الأثر المالي، وهو التعويض على من يقود هذه السيارة، أو من هم أهله على النحو الآتي:

المطلب الأول : الجاني

الجاني: هو الشخص المعتدي أو المتسبب في الاعتداء على بدن آدمي معصوم بإتلاف النفس، أو ما دونها¹.

ويمكن أن نعرف الجاني: بأنه الشخص الذي يؤثر في آدمي معصوم بنفسه، أو جزء منها، أو يؤثر في نقص ماله بفعل يرتب عليه عقوبة أو تعويضاً أو كليهما.

وترتيب التعويض على الجاني وحده له الدليل الشرعي من نصوص الشريعة الغراء فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بِنِيَّ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)². يقول ابن كثير في تفسير الآية: (أن النفوس تجازى بأعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وانه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدله تعالى)³.

¹ - السندي، فهد بن عبد الكريم بن راشد، مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، ص33، ط1، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ.

² - سورة الأنعام، الآية (164).

³ - ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج2 ص199، مطبعة الأنوار المحمدية.

ويقول تعالى: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ)¹، فيقدر الله تعالى أن الذنب يتعلق بذمة من جناه، فالإنسان مؤاخذ بذنبه إن كان متعمداً، دونما أن يتحمل أحد غيره من تبعه هذا الذنب، فالسائق الذي صدم بسيارته شخصاً أو سيارة أخرى عامداً، فإنه يتوجب عليه العقاب المقدر، أو التعويض الذي يستحقه المضرور تبعاً لجسامة الضرر الواقع عليه، إن كان استغرق النفس بالكلية بإتلافها، أو كان قد أدى إلى الإضرار بجزء منها، كما قدمنا في الفصل الثاني من البحث².

الأدلة على وجوب التعويض من السنة الشريفة:

حديث: (لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولود على والده)³.

وحديث أبو رمثة: (قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أن رسول الله قال لأبي: (ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: اشهد به، قال: فتبسم رسول الله ضاحكاً من ثبت شبيهي في أبي ومن حلف أبي عليّ، قال: (أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله (ولا تزر وازرة وزر أخرى))⁴.

فجناية الإنسان لا تتعدى إلى غيره كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث فكل جناية مرتبطة بمن قام بها.

الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على أن العاقلة⁵ لا تحمل دية العمد⁶.

¹ -سورة الطور، الآية (21).

² - هذه الرسالة، ص40.

³ - الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج2 ص461، رقم 3590، صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

⁴ - النسائي، السنن الكبرى، ج2 ص444، رقم 4100 الترمذي، سنن الترمذي، ج2 ص461 رقم 2159 و قال: حسن صحيح

⁵ - مأخوذة من عقل أي حجر وضد الحمق واعتقله حبسه والعقل الدية والعاقلة هم العصابة وهم القرابة من جهة الأب يدفعون دية القتل الخطأ - ابن منظور، لسان العرب، ج11 ص458-461.

⁶ -ابن المنذر، الإجماع، ص120.

المعقول: فمن المعقول أن كل إنسان مؤاخذ بعمله الذي يقدمه، فإن أحسن فله الجزاء الأوفى، وإن كان عمله متعلقاً بحقوق الخلق، وإنزال الضرر بهم فهو مؤاخذ بهذا أيضاً، حيث يترتب عليه أثر الجناية التي قام بها، ويتعلق ذلك بذمته وحده دون غيره، وهذا لقوة الأدلة المرجحة لذلك، وأن العقل أيضاً يأمر بذلك.

التعويض الذي يتحملة الجاني

ومع أن الجاني يتحمل تبعه جنايته، فإن ذلك يكون ضمن ضوابط الشريعة الغراء، دونما إفراط أو تفريط، أو جعل هذا التعويض مجحفاً بحق الجاني، فيترتب على ذلك إنزال الضرر، والظلم بفرد آخر بدلاً من رفعه عن الأول، وهو المجني عليه، ومما يتحملة الجاني جناية العمد فهو مطالب بدفع التعويض من ماله دون غيره، وذلك لوجود الأدلة التي توجب عليه هذا التعويض ومنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)¹.

وعلى هذا أجمع الفقهاء أن تعويض القتل العمد يترتب على القاتل وحده في ماله²؛ ليكون ذلك زاجراً له، ولغيره عن جريمة عظيمة، وهي قتل النفس المعصومة.

فسائق السيارة الذي يستخدم السيارة كآلة قتل عمد يتحمل تبعه فعله، ويكون ملزماً بدفع التعويض المترتب على هذا الحادث المتعمد بعد التحول عن القصاص إلى التعويض، وهذا من باب العدل والزجر معاً.

وكنت قد تحدثت في بداية البحث في فصله الأول عن اصطدام الفارسيين عند الفقهاء القدامى³، وهو ما يقاس عليه حوادث السيارات في الزمن الحاضر، وقد ساق الإمام الشافعي رحمه الله

¹ -سورة البقرة، الآية (178).

² -النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7 ص231، ط1، ابن قدامة، المغني، ج7 ص764.

³ - هذه الرسالة، ص20-25.

تعالى مثلاً مشابهاً للحال التي نتعرض إليها، وضرب لذلك مثال السفينتين تصطدمان مع كون ربان احدهما يستطيع صرفها عن الضرر ولم يفعل، فيكون في ذلك عامداً، فيتحمل عندئذٍ ويضمن الأنفس والأموال¹. وهذا ينطبق على حال السيارة كون لها سائق يدبر سيرها في الطريق، بشرط السلامة، وعدم إيذاء المارة والمستخدمين لها، و التزامه بقوانين السير.

وعند الحنابلة في حديثهم عن اصطدام فارسين ما يشابه حال السيارة، فيضمن كل واحد للآخر نفسه، وماله سواء كانوا مدبرين أو مقبلين أو اختلف حالهما، وعلى السائر ضمان الواقف إلا إن كان الواقف متعدياً على الطريق، والتعويض يكون على اللاحق إن كان أحدهما يسير أمام الآخر فأدركه².

وهذا يكاد أن ينطبق على حوادث السيارات و الاصطدامات التي تقع، أو حوادث الدهس المتعمدة التي من آثارها إلزام الصادم بالتعويض اللازم عما أحدث من أضرار، وخسائر بشرية ومادية.

وقد ذهب أبو ثور أيضاً إلى أن الدية في العمد على الجاني وحده³. وهنا هو السائق الذي تعمد قتل، أو جرح المجني عليه بالسيارة التي أصبحت أداة قتل عمد عند توافر القصد.

فنرى أن الفقهاء منفقون على أن التعويض في قتل العمد يكون على الجاني وحده دون غيره؛ لأنه جنى على نفسه كما في الحديث الشريف: (لا يجن جان إلا على نفسه)⁴ والأمر الآخر الذي يؤيد هذا الرأي، أن الجاني لو قام بعمل يترتب عليه نفع لخص نفسه بهذا النفع، وكذلك فعله الإجرامي أو الضار، فإنه يترتب عليه وحده وتلقه آثار هذا الفعل لكونه بأهلية المؤاخذه، والمحاسبة، ولكن لو شاء أحد من أعوانه وأهله أن يتحمل معه جزءاً من هذا التعويض فله ذلك.

¹ -الشافعي، الأم، ج5-ص86.

² -ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج10-ص359-362.

³ -جبر، سعدي حسين علي، فقه الإمام أبي ثور، ص684، ط1، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرحالة، بيروت، 1983.

⁴ - سبق تخريجه، ص116.

المطلب الثاني : العاقلة

ومن الأطراف التي تتحمل التعويض عن الأضرار الجسدية التي تمس النفس أو دون النفس،

العاقلة، فمن هي العاقلة؟ وما صفتها؟ وما هي شروطها؟

العاقلة لغة:

مأخوذة من عقل، أي حجر، وضد الحمق، واعتقله: حبسه، والعقل الدية، والعاقلة هم العصابة، وهم القرابة من جهة الأب يدفعون دية القتل الخطأ، وسميت بذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يكفون القاتل بسوق الدية، وهي الإبل، وعقلها: أي حبسها في فناء بيت المقتول¹.

العاقلة اصطلاحاً:

فعند الحنفية: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم على ثلاث سنين، وإن لم يكن من أهل الديوان، فقبيلته التي هو منها، فإن لم تستطع قبيلته فعلى أقرب القبائل بعدها².

وعند المالكية: هم الذين يعقلون الدية عن القاتل، وعددهم سبعمائة رجل لأب واحد، والقاتل منهم³.

وعند الشافعية: هم العصابة وهم القرابة من جهة الأب وذهب الماوردي إلى أن الآباء والأبناء غير داخلين في العاقلة⁴ مستدلين بحديث: (أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)⁵. وعند الحنابلة: العاقلة عصابة الإنسان كلهم، قريبتهم وبعيدهم من النسب والولاء⁶ إلا عمودي نسبه آباءه وأبناءه، وفي رواية هم من العاقلة⁷.

وعرفها ابن القيم بأنها العصابة. وإن الزوج والأولاد غير داخلين فيها¹.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج 11 ص 458-461.

² - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، مجلد 2، ج 3 ص 178-179.

³ - بيري، السيد عثمان بن حسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج 1 ص 210، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 12 ص 344.

⁵ - سبق تخريجه، ص 116.

⁶ - الولاء: عصابة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية بصمة جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص 618.

⁷ - الماوردي، الإنصاف، ج 10 ص 115.

¹ - أبو زيد، بكر بن عبد الله، أحكام الجناية على ما دون النفس عند ابن قيم الجوزية، ص 320، ط 1، بيروت، مؤسسة الرحالة، 1996.

فستخلص من تعريفات الفقهاء المختلفة أن هناك خلافا فيما بينهم في تعريف العاقلة بناءً على العلة التي يبنون عليها مدار التعريف من حيث العصبية أو النصره أو القرابة، فالحنفية يذهبون إلى جعل أهل الديوان¹ وهم المسجلون في سجلات الجند، أو القبيلة التي ينتمي إليها، ثم الأقرب إليها فهم يجعلون التناصر بين الناس العلة في العقل، والمالكية يأخذون العصبية مقياس ذلك، وهم أقارب القاتل من جهة الأب حتى قالوا بتحديد عددهم بسبعمائة رجل، وهذا رأي الشافعية دون تحديد العدد ولكن المارودي أخرج منهم الآباء والأبناء، وهو رأي الحنابلة أيضاً. فالفريقان من الحنفية والجمهور له من الأدلة ما يراها تؤيد مذهبه كآلآتي:

أدلة الفريق الأول:

واستدل أصحاب هذا المذهب بقضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأهل الديوان هم أهل مناصرة فيما بينهم، فإذا كانت المناصرة بالقرابة، والحلف، والعقد فأدخل عمر رضي الله عنه أهل الديوان من باب المناصرة والتأييد وسد الحاجة فيما بينهم².

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وإن العقل على عصبتها)³.
وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما الحيانية قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبه القاتلة)¹.

¹ - الديوان: جريدة الحساب ثم أطلقت على الحساب الخاص بالجند و يقال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجرائد للعمال والجند. المصباح المنير، ج 1 ص 278 معجم ألفاظ مصطلحات الفقه، ص 258.

² - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، مجلد 2، ج 3 ص 178.

³ - البخاري، صحيح البخاري، ج 6 ص 6359، 2478.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، ج 3 ص 1310، 1682.

ولعلمهم احتجوا أيضا بدليل عقلي، وهو وجود الصلة المالية بين أفراد العاقلة من النفقة، والميراث، وهذا منطبق بصفته على العاقلة التي يكون النفقة والميراث من توابع العصبية، ومن ثم التناصر الذي هو أساس هذه المسألة.

مناقشة وترجيح:

وإذا نظرنا في الرأيين، والأدلة التي استندوا إليها، لا نجد بين هذه الأدلة تعارضا إذ إن الأحاديث تنطق بحكم أن الدية على العاقلة، وقضاء عمر بيني الحكم على المناصرة، ولا خلاف أن ارتباط الدية بالعاقلة من باب المناصرة، والمواساة وهو متحقق في العاقلة، وفي أهل الديوان، وفي القبائل، وحتى في أهل الحرف الذين إن تكاتفوا بينهم أدوا ما عليهم من دية سداد عن أحدهم الذي هو جزء منهم، وأما ربط المناصرة بالنفقة والإرث، فلا دليل عليه إذ يمكن لأهل الحي أو القرابة أن يتعاونوا و يتناصروا بل هذا مأمور به فقال تعالى في كتابه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)¹ وهذا من باب التعاون والمواساة المندرجة في الآية، لذلك تبقى العاقلة هي المناط الصحيح لتحمل العقل عن القائل لوجود العصبية، و القرابة و المناصرة، فلا مانع من إدخال غير العاقلة من باب المناصرة فعل عمر رضي الله عنه بإدخاله أهل الديوان. والله أعلم.

صفة العاقلة:

أولاً: الذكورة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبية، والعصبية هم الذكور دون الإناث².

ثانياً: الأهلية¹ من عقل وبلوغ، فلا يعقل الصبي أو المجنون؛ لأنهم غير مكلفين، فالعقل مناط التكليف، والبلوغ هو العمر الذي يجزي فيه القلم، وخص النبي صلى الله عليه وسلم فئة من الناس أن القلم مرفوع عنهم؛ لصغرهم، وعدم عقلهم، فقال: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى

¹ - سورة المائدة، الآية (2)

² -البهوتي، كشف القناع، ج6 ص59 زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص135 السندي، مسنولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، ص287.

¹ -البهوتي، كشف القناع، ج6 ص60 المارودي، الحاوي الكبير، ج12 ص347.

يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل)¹. وهذا مذكور في الذخيرة: أن غير المكلف لا يكون مع العاقلة، فلا يرفع معهم²، ومن قال إن الذكورة تدخله في العصابة فيكون من أهل النصر، فلا يكفي لنقصان أهلية الأداء إما كونه له ميراث فأهلية الوجوب تكون للجنين، وعليه فإنه ناقص الأهلية؛ لأنه غير مؤاخذ بالتكاليف التعبدية، وغيرها ولا تتم المناصرة به.

ثالثاً: اليسار، أي أن يكون الفرد من العاقلة ميسور الحال، وحدد البهوتي ذلك بامتلاكه نصاباً زكويّاً، وأما الفقير فإنه ليس من أهل المواساة، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فإن كان هذا الفقير لا يستطيع المساهمة فيعفى من ذلك. وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك³.

رابعاً: الحرية، لأنه لا يتصور من العبد التناصر بمال؛ لأنه لا يملك نفسه أصلاً.

خامساً: اتحاد الدين؛ لأن الاتحاد في الدين هو محل النصر، وأما اختلافها فلا، فلا يستنصر المسلم بغير المسلمين، ولا يتحمل المسلم الدية عن ذمي، ولا ذمي عن مسلم⁴.

ما تحمله العاقلة

بعد بيان صفة العاقلة، وأنها تبنى على المناصرة بقي أن نبين ما تحمله العاقلة من تعويض فيما يترتب على الحوادث من قتل، أو فقدان الأطراف، وما شابهها من جراح و شجاج، فالعاقلة لا تحمل العمد، وإنما يبقى على الجاني وحده دون غيره، ونقل صاحب الحاوي أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم حمل العاقلة دية العمد، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد)¹.

وأما ما تحمله العاقلة من الديات هو دية الخطأ، وشبه العمد عند القائلين به، وما زاد عن الثلث.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص2019.

² - القرافي، الذخيرة، ج10 ص109.

³ - ابن المنذر، الإجماع، ص120.

⁴ - الرافعي، الشرح الكبير، ج10 ص476 السندي، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، ص301.

¹ - ابن المنذر، الإجماع، ص120.

فالحنفية يحملون العاقلة دية شبه العمد والخطأ على ثلاث سنين، وما زاد عن ارش الموضحة ، وهي خمس من الإبل¹.

والمالكية يحملونها للعاقلة في الخطأ، وكذلك في العمد إذا صدر عن معتوه وإن زادت عن ثلث دية ذكر مسلم، فإن قلت عن الثلث كانت في مال الجاني يدفع التعويض لأولياء المجني عليه².

والشافعية يحملونها للعاقلة في الخطأ وشبه العمد كالحنفية مؤجلة على ثلاث سنين، وحبثهم قضاء عمر وعلي، حيث جعلوها على العاقلة منجمة في ثلاث سنين، وهذا من باب التخفيف أيضاً في الخطأ وشبه العمد³. وهو رأي الحنابلة أيضاً⁴.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن العاقلة تحمل دية الخطأ، وما زاد عن ثلث الدية أيضاً⁵.

ولا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ثلث الدية الكاملة.

قال ابن القيم بعدم حمل العاقلة لدية شبه العمد⁶.

وكذلك لا تحمل صلحاً ولا اعترافاً، وفي ذلك أثر عن ابن عباس (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)¹ وهذا عند الحنفية، معللين ذلك أن التحمل للتحرز عن الإجحاف ولا

¹ -المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، شرح الوقاية، مجلد2، ج5 ص191-192، ط1، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006 الكاساني، بدائع الصنائع، ج7 ص256.

² -القرافي، الذخيرة، ج10 ص107-109.

³ -ضوبان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج2 ص318، ط1، الرياض، دار إحياء التراث العربي، 2000.

⁴ -النجدي، الروض المربع، ج7 ص286-287.

⁵ -ابن المنذر، الإجماع، ص120.

⁶ -أبو زيد، أحكام الجناية على النفس وما دون النفس عند ابن القيم، ص333.

¹ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، ج7 ص116، 3137، نسخة الأعظمي.

إجحاف في القليل، وهو ما دون أرش الموضحة عندهم¹، وهو رأي المالكية، فلا تحمل العاقلة اعترافاً إلا بقسامة² من أولياء الدم³، والشافعية والحنابلة مثل الحنفية⁴.

دية الخطأ وشبه الخطأ على من لا عاقلة له:

قد يصادف أن يقوم فرد من المسلمين بجناية مثل: دهس مسلم بسيارته خطأ، وهذا الجاني ليس له عاقلة تعقل عنه الدية فعلى من تجب في هذه الحالة هناك خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أنها على بيت مال المسلمين، وهو في أيماننا هذه تابع خزانة الدولة، أو وزارة الأوقاف أو المالية، وما يدخل في هذه الأموال، فيقوم بيت المال بدفع الدية عن الجاني، وهذا القول قال به كثير من أهل العلم و به قال الحنفية إن لم يكن للقاتل عاقلة مثل اللقيط⁵ أو الحربي⁶ الذي أسلم فيعطى من بيت المال⁷.

والمالكية يوجبونها في بيت المال عند فقدان العصابة والولاء⁸، وعند الشافعية بفقدان العصابة أو عدم مقدرتها فإنها تؤدي ما تستطيع، والباقي في بيت المال⁹، وهو رأي الحنابلة¹⁰، واستدل أصحاب هذا القول بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث المقدم بن معدي كرب* قال:

¹ - العيني، البناية في شرح الهداية، ج 10 ص 395.

² - القسامة : أيمان مكررة في دعوى القتل بشروط معينة

زيدان، القصاص و الديات، ص 261.

³ - ابن انس، المدونة، ج 6 ص 407 القرافي، الذخيرة، ج 10 ص 104.

⁴ - المرادوي، علي بن سليمان أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 10 - ص 122، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997. ضوبان، منار السبيل، ج 2 ص 317

⁵ - اللقيط: مولود حي طرحه أهله خوف الفقر أو فرار من تهمة الزنا. بصمة جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص 495.

⁶ - الحربي: من دخل بلاد المسلمين محاربا لهم. بصمة جي، معجم ألفاظ مصطلحات الفقه الإسلامي، ص 197.

⁷ - ابن عابدين، رد المحتار، ج 6 ص 645 القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج 3 ص 398.

⁸ - القرافي، الذخيرة، ج 10 ص 109.

⁹ - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج 10 ص 483.

¹⁰ - المرادوي، الإنصاف، ج 10 ص 119.

* المقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن سلمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم و روى عنه، روى له الجماعة إلا مسلم مات سنة ثمان و ثمانين و هو ابن إحدى و تسعين سنة.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج 7 ص 215، ط 2، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2010.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك كلاً فإليَّ وربما قال إلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه)¹، والنبي صلى الله عليه وسلم هو رأس الدولة، ويمثل بيت المال.

القول الثاني: أنها في مال الجاني، وهي رواية عن أبي حنيفة²، ورواية عن أحمد³، وتعليل ذلك ذلك إن الأصل أن تكون على الجاني ثم صارت على العاقلة؛ تخفيفاً وتعاوناً، فإن فقد البديل عاد إلى الأصل فهو رأي اجتهادي.

القول الثالث: أن تكون على الأقرب في السكنى، إن فقدت العاقلة أو على أهل الحرفة، وهو رأي عند الحنفية أيضاً⁴، وتوسعوا في ذلك لعله التناصر فمن الممكن أن يتناصر أهل الحرفة الواحدة لمساعدة أحدهم.

القول الرابع: أنها تسقط فلا يطالب بها الجاني، وهو رأي آخر عند الحنابلة، فإن لم يكن له عاقلة، أو عجزت، ولم يصرفها بيت المال⁵ وهذا الرأي ضعيف.

و الذي تميل إليه النفس و الله اعلم هو القول الأول الذي قال به الجمهور من العلماء؛ وذلك لقوة أدلتهم من السنة؛ ولأن بيت المال هو مال عامة المسلمين وعلى المسلم عون أخيه ما أمكن، والسلطان ولي من لا ولي له.

¹ الإمام أحمد، مسند أحمد، ج 4-ص 133، رقم 17243.

² -ابن عابدين، رد المحتار، ج 6-ص 646.

³ - ضوبان، منار السبيل، ج 2-ص 319-320.

⁴ -ابن عابدين، رد المحتار، ج 6-ص 646.

⁵ -النجدي، الروض المربع، ج 7-ص 284.

المبحث الثاني

شركات التأمين و حكم أخذ التعويض منها

التأمين لغة: من أمن وأمانةً وأمنةً اطمأن ولم يخف فهو آمن، والبلد اطمأن فيه أهله، أمن: دفع مالاً مقسطاً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفق عليه في عقد من العقود¹.

التأمين اصطلاحاً:

أول من تعرض للتأمين من الفقهاء ابن عابدين الحنفي في حاشيته، وأسماء السوكرة ويمكن أن نضع الصورة التي ذكرها هو تعريف التأمين فقال: (إن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، وسمي هذا المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً)².

هذا ما ذكره ابن عابدين في التأمين الذي أسماه بالاسم القديم وهو السوكرة، ولكن هناك تعريفات لعلماء معاصرين ومن ذلك:

تعريف العلامة الزرقا: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون في ترميم أضرار طارئة بصورة فنية وفق قواعد إحصائية³.

وعرفه د. أحمد محمد لطفي: هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن له أو الدولة بدفع الخطر المتفق عليه في العقد عند تحقيقه للمؤمن بطريقة متفق عليها مقابل أقساط يدفعها المؤمن له¹.

¹ -مصطفى، إبراهيم-الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 ص 27، مجهول الطبعة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1960م المصباح المنير، ج 1 ص 33.

² -ابن عابدين، رد المحتار، ج 4 ص 170.

³ -الزرقاء، مصطفى احمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص 19، ط 1، بيروت، مؤسسة الرحالة، 1984م.

¹ -احمد، أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ص 18، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

ونستطيع من ذلك تعريف التأمين على أنه عقد بين الطرفين يتم بموجبه دفع أقساط محددة من أحدهما، وهو المؤمن له للطرف الآخر، وهو المؤمن على أن يلتزم الثاني بترميم أثر الحوادث والأضرار الطارئة حال وقوعها.

وفي هذا المجال لا يمكن بسط المسألة بحذافيرها، لأنها شائكة وطويلة، ولكن سأقتصر على الحديث عن التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وبعض الآراء بصورة مختصرة.

فالتأمين التجاري - وهو الذي ذكرنا تعريفاته في بداية البحث - انقسم فيه العلماء على قولين المانعين والمجيزين، ولكل واحد من هؤلاء أدلة استندوا عليها كالتالي:

المانعون:

هذا الفريق من الفقهاء حرم التعامل بالتأمين التجاري، ومن هؤلاء العلماء ابن عابدين¹ و الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً، و عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية سابقاً، د. محمد الصواف عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية، و محمد الحركان الأمين العام السابق لرابطة العالم الإسلامي، و مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة²، و د. محمد بلتاجي³، و د. أمير عبد العزيز⁴، ولهذا الفريق ما يستند إليه ويقوي قوله، وهذه الأدلة ليست من نصوص الكتاب والسنة، بل هي من الاجتهاد الاستنباطي القائم على الأصول الصحيحة، ولعل أول من بدأ ذلك هو ابن عابدين عندما تحدث عن السوكرة قال بالتحريم، واستند إلى أصول قياسية، واجتهادية صحيحة أوصلته إلى القول بتحريم التأمين؛ لأنه من قبيل لزوم ما لا يلزم، وذلك لعدم معرفة مقدار الأقساط التي سيدفعها أو المبلغ الذي تدفعه الشركة عند وقوع الضرر الذي قد لا يقع أصلاً، وان

¹ - ابن عابدين، رد المحتار، ج4 ص-170.

² - رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صورته و أشكاله، قرار رقم (55)، الدورة الأولى، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 1397/4/4.

³ - بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص135-136، ط1، القاهرة، دار السلام، 2008.

⁴ - عبد العزيز، أمير، دراسات في الفقه المقارن، ص148-151، ط1، نابلس، مكتبة دار الأعلام، 2004.

عقد التأمين من العقود الاحتمالية المشتملة على الضرر الفاحش، وهذا العقد من عقود المقامرة التي تقوم على المخاطرة وقد نهى الله تعالى عن الميسر لأنه من غير مقابل، فقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)¹ وأن عقد التأمين يشتمل على الربا المحرم من حيث الفضل والنساء، فأما الأول؛ فلأن الشركة قد تدفع أكثر مما أخذت، والثاني أن المؤمن قد يدفع للشركة بعد مدة فيكون ربا نسيء والله تعالى يقول: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)² ومما ساقوه أيضا من الأدلة أن التأمين من باب الرهان المحرم، لاحتوائه على الجهالة والضرر والمقامرة، وهو أخذ لمال الناس بالباطل دون وجه حق ودون مقابل، ونهى الله تعالى عن ذلك بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)³.

المجيزون:

وفي مقابل الفريق الأول القائل بتحريم التأمين التجاري هناك فريق آخر يبيح هذا النوع، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الزرقاء وأحمد طه السنوسي، ومحمد يوسف موسى⁴، ولهذا الفريق أيضا ما يستند إليه من القياس والاجتهاد ما ساقهم إلى القول بجواز عقد التأمين التجاري، ومما استدلوا به أن التأمين نوع من أنواع التعاون، وترميم الأضرار المترتبة على الحوادث سواء كانت حوادث سيارات، أو إتلاف أو موت وما خولط من أنواع الحوادث، حتى التأمين على الحياة، ويكون جائز في حال خلوه من الربا، واستدلوا بعدم وجود دليل يثبت حرمة التأمين فيبقى

¹ - سورة البقرة، الآية (219).

² - سورة البقرة، الآية (275).

³ - سورة النساء، الآية(29).

⁴ - الزرقاء، نظام التأمين، ص 27 بلتاجي، عقود التأمين، ص 91.

على أصل الحل متمسكين بالقاعدة الأصولية الأصل في الأشياء الإباحة، وقاسوا عقد التأمين على مسائل أخرى ثبت في الشريعة الغراء منها نظام العواقل الذي تحدثت عنه في المبحث السابق.

وإن المبدأ الذي شرع من أجله التعاون، وتخفيف الضرر عن حل به وهذا مقصد التأمين كما قالوا¹. ومن ذلك عقد الموالاة، وهو عقد بين اثنين، وصورة ذلك كما يقول الدكتور أحمد محمد لطفي: (إن التأمين التجاري جائز قياساً على الموالاة لوجود شبه كبير بينهما من حيث أطراف العقد ومحلّه، فالمؤمن يشبه مولى الموالاة، والمؤمن له يشبه المعقول عنه والعض الذي التزم به المؤمن أي مبلغ التأمين يشبه الدية التي دفعها مولى الموالاة في مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه، وهو التركة يشبه أفساط التأمين)².

ومما قاسوا عليه أيضاً الجعالة وهي أن المجعول له يستفيد من عطاء، وهو المجعول جزاء لما يبذله من جهد في البحث عن الضالة، أو المنفعة التي يحصلها للجاعل³، وقاسوا التأمين على نظام التقاعد المعمول به في الوظائف الحكومية، وبحيث يقوم ذلك على اقتطاع جزء بسيط من راتب الموظف حال عمله على أن يعطى راتباً شهرياً في حال تقاعده عن العمل، وقالوا أنه من غير المعروف كما سيقى يدفع هذا المبلغ البسيط؟، ولا كم سيقى يتلقى هذا التقاعد، وهذا النظام كما يقول الشيخ الزرقا أفره علماء الشريعة بلا نكير⁴. هذه بعض المسائل التي قاسوا عليها واحتجوا بها لرأيهم من أن التأمين التجاري جائز شرعاً ولا غبار عليه.

رد المانعين على المجيزين: فأما القياس على عقد الموالاة فهو غير صحيح؛ لأنه مع الفارق حيث إن عقد التأمين هدفه الربح المالي المختلط بالضرر والقمار، بخلاف عقد الموالاة من حيث هدفه المؤاخاة والتناصر، وأما القياس على العاقلة فهو مع الفارق أيضاً، حيث إن العاقلة تحمل

¹ -الزرقاء، نظام التأمين، ص57 أحمد محمد، نظرية التأمين، ص192.

² -أحمد محمد، نظرية التأمين، ص221-222.

³ -عبد العزيز، الفقه المقارن، ص134.

⁴ -الزرقاء، نظام التأمين، ص62-63.

الخطأ، وشبه العمد لما بين الجاني والعاقلة من نصرة، وقرابة أما عقود التأمين فهي تجارية لا تقوم على هذه المبادئ التي يعمل الدين على ترسيخها في نفوس أتباعه.

وأما نظام التقاعد فإنه نظام التزم به ولي الأمر من باب المصلحة للموظف الذي خدم الأمة، وفيه مصلحة أقرب الناس إلى ذلك الموظف من حيث الحاجة في الشيخوخة، والعجز فهو غير ربحي وإنما مقصده سد الحاجة، وحفظ كرامة العيش لرعايا الدولة على عكس شركات التأمين التي تبحث عن الكسب ولو بطرق غير مشروعة¹.

وأما القياس على الجعالة فهو مردود أيضاً؛ لأنه لا يكون مقابلة المال المجعول أي جهد في قضية التأمين حيث لا يكون إلا دفع القسط إن كان شهرياً أو سنوياً دون أدنى جهد معتبر².

ترجيح وحكم أخذ التعويض من شركات التأمين التجاري:

بعد هذه الوقفة المستعجلة على صورة التأمين التجاري وانقسام الفقهاء فيه إلى قسمين ما بين مانع ومجيز، وما مع كل فريق من أدلة، فالذي يترجح عندي هو الرأي الأول، رأي المانعين؛ وذلك لقوة أدلتهم والتي إن كانت في معظمها تبنى على الاجتهاد، والاجتهاد قد يخالطه الخطأ، إلا أن هذه الأدلة يمكن أن تقوى بروح النصوص الشرعية، وذلك بحرمة المقامرة والضرر والربا وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

والأمر الآخر هو ضعف حُجّة القائلين بجواز التأمين التجاري نصوصاً في ظل الردود القوية من المانعين على الاجتهاد القياسي لفريق المجيزين.

وعلى ما يبدو لي أن أخذ التعويض من شركات التأمين التجاري التي يدخل في معاملاتها الربا، والمقامرة والضرر والمخاطرة وغير ذلك من الموانع في حوادث السيارات، وغيرها من الأضرار والأخطار غير جائز. وذلك لرجاحة القول بالمنع وذلك للأدلة، وأما من سار مع فريق

¹ - رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صورته وأشكاله، قرار رقم (55)، الدورة الأولى، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 1397/4/4.

² - عبد العزيز، دراسات في الفقه المقارن، ص134.

المجيزين فرأى جواز التأمين التجاري، وخالف رأي المانعين فهو يرى جواز أخذ هذا التعويض، ولكن نقول لو أن أهل الاختصاص حكموا لسائق سيارة وقعت عليه أضرار بتعويض من شركة تأمين تجارية وهو يرى جوازه، فإنني أرد على ذلك بأن الحكم الذي يخالف دليل صحيح، لا يجوز، لأن فيه مخالفة للدليل والعمل بخلافه¹، وهذا ما أراه بأن حرمة التأمين التجارية، والتعويضات التي يدفعها قد بلغت من قوتها مبلغاً سويماً لا يجوز تعديده، والله تعالى أعلى وأعلم.

التأمين التعاوني

الإسلام دين واقعي وتشريع محكم، أحل ما فيه مصلحة العباد، وحرّم عليهم ما فيه ضرر و إنقاص لهم، أو لعبوديتهم لله؛ لأن كون العبودية لله ثابتة، فما نتج عنها من حلال وحرام معتبر لما قلنا بحرمة التأمين التجاري؛ لوجود الثغرات في بنائه من ربا ومقامرة وغرر وجهالة وخطر وغيرها من الأمور التي في أصلها حرام، فإن الإسلام يأتي بالبديل؛ لكي لا يوقع على أهله حرجاً ومشقة؛ فكان التأمين التعاوني الذي مبناه المناصرة، والمعونة بين هيئة المؤمنين على نحو يجعل في ذلك الطمأنينة في نفوسهم، كونهم يعملون بمقتضى التعاون المندوب، ومن جهة أخرى فيه حفظ للأنفس، والأموال كي لا تذهب هدرًا.

التأمين التعاوني هو:

عرفه أحمد ملح: أنه عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار المتوقعة عند حدوث الخطر المؤمن عليه².

وعرفه عيسى عبده: أنه نظام يسهم المشتركون فيه بمبلغ متفق عليه، فمن وقع عليه ضرر من مال أو نفس فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المضرور إذا نصت المشاركة على ذلك¹.

¹ - ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، المجلد 3، ص 335، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

² - ملح، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، ص 61، ط 1، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000م.

¹ - عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، ص 37، ط 1، مكتبة الاقتصاد الوطني، 1978م.

والتأمين التعاوني عند د. عبد القادر جعفر: هو مجموعة أحكام تعمل على منع أسباب الأضرار الصحية والمالية، والوقاية منها، وتخفيف نتائجها، والتعويض عنها من مال من ترتب عليه، أو من مال الزكاة وغيره في ظل الشريعة و دولتها¹.

فالتأمين التعاوني هو: ارتباط مجموعة من الأشخاص أو الشخصيات الاعتبارية مع بعضها باتفاق يقوم بموجبه كل فرد منهم بالتبرع بمبلغ مالي معين، وفي حال وقوع ضرر بأحدهم يرمم هذا الضرر من مجموع المال المتبرع به.

أدلة مشروعيته:

من القرآن الكريم، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)².

من السنة: حديث الأشعريين الذي رواه أبو موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الأشعريين كانوا إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا ما بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)³. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي التأمين التعاوني؛ لأنه يقوم على أساس التعاون في التصدي للأخطار، وترميم الأضرار الواقعة دون القصد إلى ربح أو تجارة، وهذا أيضا لخلوه من الربا الموجود في التأمين التجاري، وقد أجاز أيضا استثمار المبالغ المتبرع بها؛ لتحقيق الغرض المنشود وهو التعاون على التعويض عن الأضرار¹.

بل إن بعض الدراسات عدت التأمين التعاوني من الواجب، كما قال مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ما نصه: (لا شك إن هذا العمل التعاوني على ترميم المصائب بصورة منظمة لا

¹ - جعفر، عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، ص90، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

² - سورة المائدة، الآية (2).

³ - مسلم، صحيح مسلم، ج4-ص1944، رقم 2500.

¹ - رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صورته وأشكاله، قرار رقم(55)، الدورة الأولى، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 1397/4/4.

يقصد به الاسترباح، بل سد حاجة المجتمع، و إغناؤه عن اللجوء إلى التأمين التجاري، واستبدالها في تحديد أقساط التأمين، وجشعها في استغلال حاجة الناس التي أصبحوا لا يستغنون عنها - هو من الأعمال الجائزة شرعاً بل يوجد وجه للقول: إنه من واجبات الكفاية¹. فعلى ما تقدم يتبين أن التأمين التعاوني من الأمور التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية؛ لسد الرمق عن تجمعات ربوية استغلالية تستغل فقر وحاجة الناس؛ لدفع الأضرار عن أموالهم، وأنفسهم من حوادث السيارات، أو الحرائق، وغيرها من الأخطار المحتملة فيكون المال المأخوذ من هيئات التأمين التعاوني هو مال حلال مبني على المناصرة والمؤاخاة ومحبة الخير للآخرين.

شركات التأمين والعاقلة:

بعد بيان العاقلة وما تحمله في المبحث السابق، وبيان التأمين وأحكامه في هذا المبحث، هل يصح أن تحل شركات التأمين مكان العاقلة في دفع الدية والتعويض المستحق للمضروب أم لا؟ لا بد في البداية أن نعرف نوعية شركة التأمين المعنية في الموضوع حتى نوفّر الجهد والوقت، فإن كانت الشركة المقصودة تجارية، ويدخل في معاملاتها الربا والمقامرة والغرر والمخاطرة والجهالة، وغيرها من الأمور المحرمة، والأوصاف الممنوعة، فإن المعاملة وما فيها من محرمات يمنعها من الدخول في سياق البحث الذي نقوم به، وهو كون التأمين عاقلة. وأما إن كانت هذه الهيئات والشركات تعاونية كما بينت سابقاً ففي ذلك قد يقع الخلاف بين أهل العلم، وهذا الخلاف مبني على صفة العاقلة، أو العلة التي تجمع بين أفرادها ليتعقلوا ويناصروا بعضهم، فالحنفية وجدوا في الجند من أهل الديوان عاقلة؛ لأن العلة عندهم التناصر، والمالكية قالوا بأن العلة القرابة من جهة الأب حتى حصروا عددهم في سبعمائة رجل لأب واحد، والشافعية هم العصابة دون الآباء والأبناء وهو رأي الحنابلة¹.

¹ -مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف د.علي جمعة مفتي الديار المصرية، د.محمد السراج، د.أحمد بدران، مجلد10، ص174، ط1، القاهرة، دار السلام، 2010م.

¹ -اللباب شرح الكتاب، مجلد2، ج3 ص178-179 بري، سراج السالك شرح أسهل المدارك، ج1 ص210

المارودي، الحاوي الكبير، ج12 ص344 الإحصاف، ج10 ص115.

فاختلاف العلة الجامعة أو الصفة المرابطة لأفراد العاقلة عند الفقهاء يجعل حكمهم في كون التأمين التعاوني عاقلة أم لا مختلفاً، فيمكن إدخال التأمين التعاوني في العاقلة عند الحنفية دون غيرهم؛ لكون العاقلة مبنية على التناصر والتعاون، ودفع المصائب، وترميم الأضرار، وهذا مقصد التأمين التعاوني على خلاف الجمهور الذي رأوا في القرابة والعصبة على خلاف الصورة بينهم - الرابط لأفراد العاقلة - وهذا ما ذهب إليه د. محمد حسين إذ قال ما نصه: (فإن عقد التأمين يمكن أن يتضمن شروطاً توطد نية المتعاقدين على غرض من أغراض التعاقل، لا سيما أن صورة التعاقل واقعة عملياً في الأداء التأميني)¹.

وإذا كان هدف التأمين التعاوني التناصر، ورفع المصائب والأضرار فإن الجناية التي أوجبت الدية هي مصيبة نزلت بأحد المتعاقدين في هيئة التأمين التعاونية، فيكون تحمل باقي الأعضاء من ضمن هذه الهيئة أو الشركة، ولا تعارض كون العصبة أو القرابة هم العاقلة².

¹ - حسين، محمد أحمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه ومسئولية عن الدية باعتباره عاقلة، ص63، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2005م.

² - دراركة، محمد خير إبراهيم، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ص151، ط1، عمان، دار النفائس، 2008م.

المبحث الثالث

علاقة العقوبة بالتعويض

بعد البيان عن استحقاق المضرور للتعويض الذي يتناسب مع الضرر الواقع عليه، أو الخسارة التي تمخضت عن حادث السير الذي تعرض له، بقي أن نبين هل هذا التعويض فيه معنى العقوبة أم لا؟ وبداية لا بد من معرفة العقوبة لكي نحكم على هذا.

العقوبة لغة: هي عَقَبُ كل شيء وعاقبته وعاقبه وعقبانه آخر جزييت بما فعلت (وَلَا يَخَافُ عُقَابَهَا (15))¹ والعقبى جزاء الأمر².

العقوبة اصطلاحاً: فهي جزاء مقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع³.

فالعقوبة: هي الآثار المترتبة على الجنابة حقاً لله أو حقاً للعباد، بما يتناسب مع الجريمة، وهي إما أن تكون مقدرّة أو غير مقدرّة. وفي هذا الباب لا بد من الرجوع إلى تعريف التعويض الوارد في الفصل الثاني من هذه الرسالة وهو:

التزام يثبت في الذمة يقضي بإعطاء البديل في حال إتلاف أو إنقاص الأصل⁴.

واختلف أهل العلم في كون التعويض عقوبة محضة، أو فيه معنى العقوبة، أو أنه تعويضاً محضاً كالأتي:

القول الأول: التعويض عقوبة محضة، يرى أصحاب هذا القول أن الدية، أو التعويض المالي المدفوع للشخص الذي أصابه الضرر، أو لحقت به أو بها الخسارة هي من باب العقوبة، ولا يوجد فيها معنى آخر يشاركها إياه، كونه بدلاً أو عوضاً عما خسر، وممن يقول بهذا الشيخ الخفيف في معرض حديثه عن الديات والأروش، بأنه عقوبة، لأنها جاءت في مقابلة ما لا يقوم

¹ - سورة الشمس، الآية (15)

² - ابن منظور، لسان العرب، ج 1 ص 611.

³ - عودة، التشريع الجنائي، ج 1 ص 609.

⁴ - هذه الرسالة، ص 44

بمال وأن التعويض يكون في ما يقابل أو يساوي بالمال، وهو يرجح كونه إلى العقوبة أقرب منه إلى غيرها¹. ولأن الشريعة جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ وإن كان يوجد تشابه بين العقوبة والتعويض، إلا أنه يخطئ من يعتبر الدية من باب العقوبة؛ ويعلل ذلك لكونها عقوبة جنائية لا يتوقف بها على طلب الأفراد².

القول الثاني: إن التعويض يشمل معنى العقوبة، وممن قال بهذا الرأي د. محسن الجميلي في معرض حديثه عن الغرامة بأنها مال يلزم أدائه تأديباً أو تعويضاً³.

وهذا الفريق يجمع بين الصفتين التعويض والعقوبة، وممن قال بهذا الرأي د. فهد السنيدي، إذ جمع الصفتين في وقت واحد، ويعلل ذلك إن في ذلك جبر المحل الذي فوته الجاني، وإعانة لأولياءه على معيشتهم، وإن فيها زجر للجاني، وعبرة تبين حرمة النفوس⁴.

ومنهم أيضاً د. زكي زيدان فهي تحمل معنى العقوبة في العمد؛ لأنها مقدره وفيها زجر، وأما التعويض؛ لأن فيها جبراً وبدلاً للضرر الذي أوقعه، وتعويضاً لأولياء المقتول عما حل بهم جراء فقدانه⁵.

وكذلك عبد القادر عودة، إذ جعل القول الوسط هو خير قول في هذه الموازنة، فالعقوبة؛ لأنها مقدره جزاء عن جريمة يجوز العفو عنها، وإحلال مكانها التعزير الملائم، ولو أنها لم تكن كذلك لما توقف الحكم بها على طلب المجني عليه، وهي تعويض؛ لأنها مال يختص به أولياء المجني عليه وأنها متوقفة على طلبهم فلو تنازلوا عنها لجاز ذلك¹.

¹ - الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 63.

² - عودة، التشريع الجنائي، ج 1 ص 669.

³ - الجميلي، محسن عبد فرحان صالح، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، ص 15، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

⁴ - السنيدي، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، ص 29.

⁵ - زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، ص 91.

¹ - عودة، التشريع الجنائي، ج 1 ص 669.

فأصحاب هذا القول يتخيرون الوسطية بأن التعويض ليس محضاً، وإنما يحمل معنى العقوبة لما فيه من الزجر؛ ولأنها مقدرة في بعض الأحيان، فلا يداخلها الاجتهاد البشري سوى الحكومة التي يحكم بها العدل في بعض الأحيان؛ ولأن هذا المال قد حل مكان عقوبة أصلية، مثل القصاص في القتل العمد، وهو دفع المال لأولياء المقتول، وأن فيها معنى التعويض، إذ تكون عوناً أو عوضاً عما خسره أولياء الدم من فقدان وليهم، أو تعويض للمصاب عما فقد من جسده أو حواسه.

القول الثالث: التعويض المحض، يرى أصحاب هذا القول أن التعويض في مسائل السديت والحوادث المرورية وغيرها من الأخطار هو تعويض محض لا يشوبه أو يخالطه معنى العقوبة وممن قال بهذا، الغنيمي الحنفي، إذ قال في تعريف الدية: (اسم للمال الذي هو بدل النفس)¹.

ومما يؤيد نظرة هذا الفريق أن التعويض عندهم يتناسب مع الحال، فلو أصيب اللسان ينظر هل هو فصيح؟ أم لا؟ وإن كان فصيحاً، كم نقص؟ إذ في لسان الأخرس حكومة عدل، وإن كان فصيحاً تقسم الدية على عدد الحروف²، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، يعطى بمقدار النقص من الحروف أو اللثغ ويشوب الكلام³.

واستدلوا أيضاً باختلاف مقدار الدية بناءً على قصد الجاني، فهي مغلظة في العمد، ومخففة ومقسطة في الخطأ⁴، وفي توزيعها على العاقلة نفيًا لمعنى العقوبة، إذ لا يتصور معاقبة العاقلة كاملة بفعل صدر خطأ من أحد أفرادها، فهذا من باب التعسف في استخدام الحق، ففي جعلها على العاقلة تأكيد لمعنى التعويض، وذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ¹ وهذا مما أجمعت عليه الأمة، وإن الدية قد تتعدد بتعدد الجنايات على خلاف العقوبة ممن أذهب النطق والذوق ففيه ديتان².

¹ -الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، مجلد2، ج3 ص152.

² -المرجع السابق، ص154.

³ - الإمام مالك، المدونة، ج6 ص310 ابن الملقن، عجلة المحتاج، ج4 ص1570 ابن مفلح، الفروع، ج6 ص30.

⁴ -ابن المنذر، الإجماع، ص120.

¹ - سورة الأنعام، الآية (164).

² -ابن مفلح، الفروع، ج6 ص30.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة ممن قالوا بالتعويض المحض، أو مخالطته للعقوبة، أو أنه عقوبة محضة، لا بد من مقارنة الأدلة التي استدل بها كل من الفرقاء الثلاثة:

القول الأول: وهو أن التعويض عقوبة محضة لا يخالطها شيء آخر؛ لكونها جاءت مقابلة لما لا يقدر بمال، وهي النفس الإنسانية المصانة، فإن هذا صحيح، لكن التعويض في القتل يكون لأصحاب الدم، وليس لذات القتيل؛ ليستدركوا بهذا التعويض بعض الخسارة المالية التي ترتبت بفقده.

وأما كون الشريعة جعلت التعويض عقوبة أصلية في الخطأ وشبه العمد، فمن المعلوم أن إثم الخطأ مرفوع عن أهل الإسلام، فلا يتصور معاقبة المخطئ.

القول الثاني: وهم من يقولون بأنه تعويض يحمل معنى العقوبة لما فيه من جبر المحل، وهو بدل القتيل أو ما نقص من المصاب، ولكونها فيها معنى الزجر، والاعتبار للجاني وغيره من أفراد المجتمع، وكونها عقوبة؛ لأنها جاءت جزاء جنائية، فكان التعويض أثراً لهذه الجنائية، وكونه تعويضاً أيضاً، لأنه متوقف على أولياء الدم إن شاءوا أخذوه، وإن شاءوا عفوا عنه.

القول الثالث: وهو كونه تعويضاً خالصاً، مستدلين بالمناسبة بين المتلف والبديل المترتب عليه، وتحمل العاقلة لهذا التعويض في حال الخطأ يقربه إلى القول إنه تعويض لا عقوبة.

والذي أراه في هذه المسألة هو التفريق بين العمد والخطأ وشبه العمد، فما كان عمداً فالتعويض يحمل معنى العقوبة؛ لأن فيه تغليظ، أولاً ولاختصاص الجاني المتعمد بدفعه ثانياً، فيكون في ذلك معنى الزجر والعبرة له ولغيره إذ لا يتصور من الشارع الحكيم أن يعفو المتعمد من العقوبة الأولية، وهي القصاص إلا بعد إنزال عقوبة ثانوية، وهي الدية المغلظة فيكون قصد الجاني وراء التكييف الفقهي لهذا المال، هل هو من التعويض المحض؟ أم فيه معنى العقوبة؟

وأما حال الخطأ وشبه العمد، فيكاد المرء يجزم أنها تعويض محض لا يدخله معنى العقوبة، وذلك لأنه لا يتصور معاقبة المخطئ، ولكن يطالب بترميم أثر هذا الخطأ، وهو هنا القتل أو

الجنابة على ما دون النفس فيجبر ما قام به بهذا التعويض، والذي يؤيد ذلك ويؤكد كونه الدية في الخطأ مخففة من جهة، ومقسطة على العاقلة من جهة أخرى، فلا يمكن أن نأخذ العاقلة بجريمة خطأ ارتكبه أحد أفرادها؛ لأن التعدي على الغير ممنوع أصلاً، فلا يكون إنصاف المجني عليه أو أوليائه على حساب عاقلة الجاني بأن يكون هذا التعويض عقاباً جماعياً، فلا يجني جانٍ إلا على نفسه . والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع

أحكام قوانين السير وآثارها

ما دامت حوادث السيارات، وما ينتج عنها من أضرار وآثار، تعتبر من النوازل الفقهيّة، والأمور المستحدثة، فلا بد من رعاية هذه النوازل، ووضع القوانين والإرشادات التي تعمل على تقليل أو منع مثل هذه الحوادث، بما يتناسب مع الشرع الحنيف وأصوله المتينة، وأساساته التي لا يمكن تخطيها، وهذه القوانين إن كانت مناسبة ومنبثقة عن قواعد وضوابط الشرع غير متجاوزة له، وإنما تدور في فلكه، فإنما يصبح الالتزام بها أيضا من الدين، وتعيدها مخالفةً له.

وبما أن للشرع الحنيف مقاصد يعمل على حفظها، ومنها حفظ النفس، وهي من أوجب الواجبات، فكان ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب¹. وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: (مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة وحفظها واقع في رتبة الضرورات)².

والناظر في حوادث السيارات يجد أنها في ازدياد، مما يحتم على المؤسسات المعنية من شرطة المرور وهيئات النقل والمؤسسات التشريعية العمل على سن القوانين الصارمة للحد من تفاقم حوادث السير، ونتائجها وآثارها على المجتمع، سواء كانت هذه النتائج من الضحايا البشرية أو من الخسائر المادية، من إعطاب للسيارات، وتدمير المباني والطرق وغيرها...، ولعل المستند الشرعي لهذه القوانين من صلب مصادر التشريع في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

¹ - الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهيّة، ص 106، ط1، دمشق، دار القلم، 2000.

² - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، ج1 - ص417، ط1، بيروت، دار الرسالة، 1997م.

أولاً: المصالح المرسلّة.

هي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان أو الاعتبار¹.

فالمصلحة المرسلّة هي التي بقيت على إطلاقها دون تقييد، ولذلك سميت بالمرسلّة، فهي الأمور المسكوت عنها وليس لها نظير من القياس، ومن شأنها أن تحقق مصلحة، أو تدفع مفسدة، مثل تدوين الدواوين²، ولهذه المصلحة شروط مثل كونها حقيقية لا وهمية، يرى أهل الاختصاص أن في تشريعها دفع مفسدة، أو جلب مصلحة، وأن تكون عامة لا يختص بها جماعة دون أخرى، وأن تكون متماشية مع مقاصد وغايات الشرع الحنيف غير مجانية لها³.

فتشريع قوانين السير التي تعمل على تقليل حوادث السيارات هي من المصالح المرسلّة التي تنطبق عليها الشروط من عمومها وتحقيقها لمصلحة حقيقية، فيتمكن أصحاب العلاقة والمسؤولون من الاستناد إليها في تشريع مثل هذه التقنيات التي تحفظ الأرواح والممتلكات، وإن كان أولياء الأمر المتعلق الأمر بهم قد أصدروا مثل هذه القوانين، وهي غير مخالفة للأحكام الفقهية فوجب على الرعية السمع والطاعة، والأخذ بها لما فيها من تحقيق المصالح ودرء المفاسد لقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)⁴.

وهذا ضمن القاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)⁵، فيكون تصرف أولي الأمر في هذه القوانين وفق المصلحة العليا للرعية؛ لأن الارتباط بين التصرف والرعية هو المصلحة الحقيقية.

¹ - الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ص417.

² - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص237، ط1، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1993م.

³ - مطلوب، عبد المجيد محمود، أصول الفقه الإسلامي، ص191، ط1، القاهرة، مؤسسة المختار، 2005م.

⁴ - سورة النساء، الآية (59)

⁵ - ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص123، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، مجهول الطبعة.

ثانياً: سد الذرائع:

منع الوسائل المؤدية إلى المفساد¹.

وقد تحدث الإمام الشاطبي عنها في الموافقات، بأن الفعل قد يكون مباحاً في أصله، ولكنه يصبح ممنوعاً لما يؤول إليه من جلب المفساد على الناس، فالأفعال لا يحكم عليها بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر في نتائجها و ما تؤول إليه².

والذي نقصده باستخدام مبدأ سد الذرائع في قوانين تحدُّ من حوادث السير، هو النظر إلى مآلات وأفعال السائقين واستخدامهم لهذا الطريق قد يؤدي إلى خطر فنغلقه من اتجاه، ونبقية مفتوحاً من آخر، أو إيقاف السيارات في مسارب لمدة معينة وفقاً لإشارة المرور، أو ما يراه الشرطي من مصلحة؛ منعاً لاصطدام السيارات، وتشكيل الزحام في الشوارع والطرق وغير ذلك مما يمكن لأهل الاختصاص من فعله، مثل عمل ساحات للسيارات المتوقفة في المدن، أو جعل الطريق ذات مسالك عدة منها للذهاب وأخرى للإياب مما يمكن للمجتمع من حماية نفسه وماله من الإصابة والخسارة.

والأمر الذي يدفع المجتمع لوضع هذه القوانين هو كثرة حوادث السير، وما تؤدي إليه من خسائر في الأرواح، وإصابات في الأجسام، وأضرار مادية تعود بالخسارة الفادحة على المجتمع ككل، واستدلالاً على ذلك نأتي بإحصائية لحوادث السير عن مناطق الضفة الغربية للعام ألفين وعشرة 2010، ونجد ما ينتج عن هذه الحوادث:

¹ - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص244.

² - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص194، طبعة المكتبة البخارية الكبرى بمصر، مجهول السنة .

جدول رقم (1)¹

إصابات خطيرة	إصابات متوسطة	إصابات بسيطة	عدد وفيات	عدد حوادث الكلي	حوادث مع حيوان	حوادث مع عابر طريق	حوادث عامة	ضرر مادي	ضرر جسدي	حوادث وفاة	المدينة
6	22	215	2	120	0	16	1	22	79	2	أريحا
41	182	717	34	732	3	261	1	145	291	31	الخليل
7	84	499	6	385	2	84	4	71	198	6	بيت لحم
27	99	905	14	607	7	157	20	132	278	13	جنين
21	60	716	25	1216	0	120	4	801	270	20	رام الله
1	19	233	1	146	3	34	5	31	72	1	سلفيت
8	76	307	10	236	2	47	1	58	118	9	ضواحي القدس
1	16	114	8	102	0	35	3	15	41	8	طوباس
14	65	471	8	376	2	109	5	69	185	6	طولكرم
5	46	226	4	250	1	70	2	73	101	3	قلقيلية
20	135	1560	20	1262	5	279	13	424	524	17	نابلس
151	804	5963	132	5410	25	1212	59	1841	2157	116	المجموع

¹ - مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام 2010.

ومن أجل إظهار الأمر بشكل أوضح نأخذ مدينة نابلس كمثال حيث إن أكثر من 23% من حوادث الضفة الغربية تقع في هذه المدينة دون القرى والمخيمات التابعة لها، ونأتي بإحصائية لعام ألفين وتسعة وألفين وعشرة

جدول رقم (2)¹

أنواع الحوادث	عام 2009	عام 2010
عدد الحوادث الكلي	1098	1262
عدد حوادث الوفاة	16	17
حوادث إصابات جسدية	346	524
حوادث دهس	188	279
حوادث ضرر مادي	528	424
حوادث عامة	18	13
حوادث مع حيوان	2	5
عدد الوفيات	18	20
عدد الإصابات الكلي	1217	1715
إصابات بسيطة	1071	1560
إصابات متوسطة	120	135
إصابات بليغة	26	20

و تختلف حوادث السير من حيث تأثيرها:

أولاً: فالعنصر البشري له تأثير ما بين 94%- 96% ، والعنصر البشري هذا إما أن يكون من السائق بعدم تقيده بالقوانين والأنظمة المرورية، والسرعة الزائدة، أو عدم تقيده بالإشارات والشواخص المرورية واستخدامه الهاتف المحمول².

¹ - مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام (2009-2010).

² - مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام (2009-2010).

وإما أن يكون تأثير العنصر البشري تابعا لمستخدم الطريق لعدم وجود الوعي المروري اللازم، وعدم وجود منهاج تربوي قائم بحد ذاته، إلا ما يُعطى من دورات صغيرة لا تلبي الحاجة مما يؤثر على مستخدم الطريق سلباً، ويكون له الأثر في وقوع حوادث السير.

ثانياً: المركبة وبتراوح تأثير المركبة كمسبب لحوادث السير ما بين 1% - 2% وتأثيرها يكون عند وجود خلل فني فيها خارج عن إدارة السائق، أي أن هذا الخلل عارض ومفاجئ ويكون ضمن السرعة، وشروط السلامة المقيدة لاستخدام هذه الطريق¹.

ثالثاً: الطريق وتأثير الطريق كتأثير المركبة ما بين 1% - 2% والمقصود به خلل الطريق من الشواخص والإشارات اللازمة التي تدل على معالم الطريق وتفصيله، وخصوصاً عندما يكون السائق مستخدماً لهذه الطريق لأول مرة، مما يؤدي إلى وقوع هذه الحوادث².

رابعاً: الأحوال المحيطة والمقصود بها الأحوال الجوية من أمطار وثلوج و انزلاقات أرضية، وتشكل الجليد وانهيار الشواخص المرورية على الطريق، وغيرها من أسباب لا علاقة لها بالأسباب الثلاثة السابقة.

ومع هذه الأسباب وغيرها نجد أنه لا بد من وضع القوانين والأنظمة التي تحد من هذه الأسباب، مثل تأهيل العنصر البشري كونه سائقاً للسيارة، وذلك بإعداد القدرات الذاتية له بقيادة السيارة، وإعطاء الدروس النظرية والعملية، وعدم إعطاء الرخصة بالقيادة إلا بعد استحقاق السائق لها، وأيضاً بصيانة المركبة، وإعداد الطريق بالشكل الهندسي المطلوب الذي يلبي هذه الحاجة بالحد من الحوادث المرورية بتنظيمها وتعبيدها ووضع الإشارات و الشواخص المرورية التي تنظم حركة السير.

ولعل التعدي على أحكام المرور المبنية على المصلحة من ولي الأمر، أو أهل الاختصاص هي من التعدي على الشريعة المبنية على مصلحة العباد، ودرء المفسد عنهم، وعلاقة التعويض بهذه

¹ - المرجع السابق.

² - المرجع السابق.

القوانين ليست مبنية على بعضها، أي أن السائق المخالف للقانون لا يزيد التعويض الذي يدفعه للمضروب، ولكن تبقى المخالفة أو الغرامة المالية أو التعزير بما هو مناسب لتعديده ومخالفته هذه القوانين ليس إلا، ويمكن أن تكون هذه المخالفة بسحب الرخصة أو حجز السيارة مدة معينة، أو دفع غرامة مالية مقدرة بقدر يمنع السائق من التعدي مرة أخرى، ويزجره عن هذه الأفعال¹.

وهذا ما أقره المجمع الفقهي في حديثه عن حوادث السير: (وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، وخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراية، بقواعد المرور، والتقييد بها، وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

أولاً: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ثانياً: مما تقتضيه المصلحة أيضاً من الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات، والأسواق من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرى آخذاً بأحكام الحسبة المقررة².

وعلى ذلك فإن التعويض يبقى كما هو، وتكون الغرامة أو التعزير المالي أمراً خارجاً عن نطاق التعويض يؤدي إلى الجهات المختصة من دوائر المرور والشرطة المسئولة عن تنظيم الطرق والسير - والله تعالى أعلى وأعلم - .

¹ - الدراوشة، ماجد سالم، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، ص282، ط1، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.

² - مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/2/75، المؤتمر الثامن، بندر سيبساري باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

وتكون هذه من باب العقوبة غير المقدرّة، وهي مشروعة إذا كانت المصلحة تقتضيها أو تؤدي إلى زجر المخالفين حيث فيه توق للضرر، ومنعه قبل وقوعه، ومما يؤيد ذلك هو استهانة كثير من الناس بما هو من باب اللزوم، حيث ينزلون الأذى بالناس ظلماً و بهتاناً¹، كما قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُبِيناً)².

¹ -السبحي، محمد عبد ربه محمد، العقوبة المالية غير المقدرّة دراسة مقارنة، ص135-136/ ط1، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

² سورة الأحزاب، الآية (58).

الخاتمة و تشمل أهم النتائج و التوصيات:

النتائج:

أولاً: إن حوادث السير هي مشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه البشرية في العصر الحاضر رغم التقدم الحضاري والتكنولوجي المتسارع.

ثانياً: إن الفقه الإسلامي ليس ببعيد عن مواكبة هذه النازلة بما فيه من أحكام وضوابط ذات العلاقة من صيانة الدماء والأموال والطرق ووضع الحلول المناسبة.

ثالثاً: إن الضرر مرفوع في شريعتنا الغراء، ولا بد عند وقوعه من تقييمه، والتعويض عنه بما يناسب الخسائر الناتجة عن هذا الضرر بالشروط، والأسباب المناسبة.

رابعاً: إن حوادث السير تخضع للفقه الجنائي الإسلامي من حيث التكيف الفقهي، والتعويض عن النفس، وما دون النفس، وعن الأضرار المادية وعلاج المصاب.

خامساً: إن الفقه الإسلامي يعرض عن الضرر الواقع حقيقة، وليس له علاقة بالضرر المتوقع من فوات الفرصة؛ لأنه من باب الشك لا من باب اليقين.

سادساً: إن المتحمل لعبء التعويض هو الجاني إن كانت جنايته عمداً، وتحمله العاقلة في حال الخطأ وشبه العمد.

سابعاً: إن الفقهاء اختلفوا في حكم التأمين بين مجيز ومانع، وتحمله للتعويض المالي عن أضرار حوادث السير.

ثامناً: صلاحية شركات التأمين التعاونية الخالية من المعاملات المحرمة.

تاسعاً: إن المجيزين للتأمين بأنواعه مختلفون في صلاحية شركات التأمين في أن تكون عاقلة للجاني المخطئ بحيث تتحمل عبء التعويض عنه أم لا.

عاشراً: أن التعويض المالي يجمع ما بين صفة التعويض، وصفة العقوبة على اختلاف قصد الجاني من حيث العمد، فيكون فيها العقوبة أو الخطأ وشبه العمد فيكون التعويض خالياً من صفة العقوبة.

الحادي عشر: إن التقيّد بقوانين السير واجب شرعاً، بما لا يخالف الضوابط الشرعية؛ لأنها من باب المصلحة، ومخالفة هذه القوانين يوقع الإثم ديانةً.

الثاني عشر: عدم وجود أثر مادي لمخالفة قوانين السير في ذات التعويض، وإنما خارج عنه ممثلاً بالمخالفات المناسبة والغرامات المالية الزاجرة التي يقدرها ولي الأمر أو الجهات المختصة بما يدفع المفسدة ويجلب المصلحة.

التوصيات:

أولاً: العمل على زيادة الوعي بحق الطريق الذي بينه الفقه الإسلامي؛ ليكون وقاية أولية من حوادث السير المتزايدة.

ثانياً: عمل المسؤولين والجهات المختصة على تخطيط الطرق وفق منظومة هندسية شاملة تحد من حوادث السير.

ثالثاً: وضع المادة الفقهية الخاصة بحوادث السير على شكل قوانين، مع بيان حرمة الضرر، ولزوم تعويضه، وبثها بين الناس، وزرع الوازع الديني من هذه الناحية للحد من الحوادث.

رابعاً: عمل الجهات المختصة بمنح رخص القيادة على زيادة الحسم في منح هذه الرخص بعد أداء امتحانات وفق منهجية صحيحة، وانتفاء الوساطة المتفشية في هذا المجال. كون ذلك يساعد وبشكل كبير على تخفيف الحوادث. بما أن العنصر البشري هو الأكثر تأثيراً في حوادث السير.

خامساً: العمل على إيجاد شركات التأمين التعاونية، بدلاً من الربوية القائمة على الربا والمقامرة.

سادساً: عمل الجهات المعنية بترخيص السيارات على إيجاد فحوصات شاملة ، ودورية متكررة تبين صلاحية السيارة للسير والاستخدام.

سابعاً: تقوى الله تعالى من قبل السائقين، ومستخدمي الطريق بعدم تعدي أحد الطرفين على الآخر، وإنما السير وفق شرط السلامة الذي اشترطه الفقهاء لاستخدام الطريق.

ثامناً: العمل على وضع مادة تربوية في المدارس والجامعات من باب التربية الوطنية والتوعية المرورية اللازمة.

تاسعاً: زيادة البحث العلمي من الناحية الشرعية عن حوادث السير من جميع أطراف الموضوع ووضع الحلول الشرعية المناسبة من قبل المختصين والباحثين، بما يوافق الأحكام الفقهية الجالبة للمصلحة والتي تعمل على درء المفاسد.

مسرد الآيات القرآنية

رقم الصفحة	أوائل الآيات	الآية	نوعها	السورة
111	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ	178	مدنية	البقرة
74- 69	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179		
107	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَّامِ	188		
122	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ	192		
93	(وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	237		
122	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ	275		
36	(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ	110	مدنية	آل عمران
122- 52	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	29	مدنية	النساء
73،71،49	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً	42		
135	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	59		
35	(وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها	86		
66	(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	93		
39	(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي	95		

126-115	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى)	2	مدنية	المائدة
66	(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ	32		
33-27	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي)	-33		
82	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	34		
56	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ	45		
56	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	49		
109	(قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	89	مكية	الأنعام
49	(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ	165	مدنية	الأنفال
33	(وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)	70	مدنية	التوبة
39	(وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا	105	مكية	يونس
19-8-2	(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ)	12	مكية	النحل
66	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْبَأْسِ	8	مكية	الإسراء
35	(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ	33		
45	(وَوَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُمْ	36		
55	(إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ	70		
97،50	(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	84	مكية	الكهف
		-78	مكية	الأنبياء

		79		
99	(وَبَرٍّ مُعْتَلَّةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ	45	مدنية	الحج
45	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	4	مدنية	النور
34	(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)	- 30 31		
141	(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا	58	مدنية	الأحزاب
93،25	(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ	42	مكية	الشورى
27	(الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ)	10	مكية	الزخرف
65	(فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا	56	مدنية	محمد
8	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)	56	مكية	الذاريات
110	(كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ	21	مكية	الطور
79	(وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَبٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ	32	مكية	النجم
31	(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)	- 39 41		
93	(هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	60	مدنية	الرحمن
10	(وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا)	10- 9	مكية	النبأ
129	(وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا	15	مكية	الشمس

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما بحجر فأصاب بطنها وهي حامل...)	80
2	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه...	106,9
3	إن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً...	34-30
4	إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بد...)	34
5	(الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة أعلاها...)	36
6	(دية عقل الكافر نصف دية المسلم...)	79
7	(دية المرأة على النصف من دية الرجل...)	77
8	(دية المرأة على النصف من دية الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية حرين مسلمين...)	78
10	(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ...)	116
12	(الرجل جبار...)	9
13	(على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق)	76
14	(على اليد ما أخذت حتى تؤدي...)	50
15	(العجماء جبار...)	8

52	(قضى رسول الله صلى عليه وسلم إن الخراج بالضمان ...)	16
77	(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة...)	17
83	(في الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل...)	18
76	(في دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعه...)	19
110	(قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أن رسول الله قال لأبي: (ابنك هذا؟...)	20
70	(قتل الخطأ شبه العمد بالسوط...)	21
54	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخراج...)	22
114	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة...)	23
35	(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...)	24
51-30 106-97	(لا ضرر و لا ضرار...)	25
110	(لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا لا يجني جانٍ على ولده...)	26
91-50	(ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صافية...)	27
119	(من ترك كلاً فألي...)	28
36	(من رأى منكم منكراً...)	29

75	(من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا...)	30
79	(من وقف دابة...)	31
74	(المسلمون تتكافئ دمائهم...)	32
74	(من قُتِلَ له قَتيل فهو بخير النظرين...)	33
75	(من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول...)	34
37	(من لم يهتم بأمر المسلمين...)	35
73	(وان في النفس مائة من الإبل...)	36
76	(ودى الذي قتل بخبير بمائة...)	37
86	(وفي الأسنان خمس خمس...)	38
84	(وفي الذكر الدية...)	39
87	(وفي السمع الدية...)	40
87	(وان في العقل الدية...)	41
86	(و في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل...)	42
85	(و في النفس مائة من الإبل و في العين...)	43

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مطبعة الأنوار المحمدية، مجهول الطبعة والسنة.

الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط2، طهران، دار الكتب العلمية مجهول السنة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م.

كتب الحديث الشريف.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن أنس، مالك ابن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مجهول الطبعة والسنة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر

أبو داود، سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني الازدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الألباني، محمد ناصر الدين، الجامع الصغير وزياداته - الفتح الكبير - ط3، الكويت، جمعية أحياء التراث، 2000.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، 1526، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، ج4 - ص 369، رقم 1769، الرياض، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، 1995م.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ج1 - ص 483، رقم 312، ط1، بيروت، دار المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ج1 - ص 308، رقم 1638، ط1، مكتب التربية لدول الخليج، 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، إشراف زهير الشاويش، الرياض، المكتب التربية العربي لدول الخليج.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، ط2، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ - 1987.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ - 1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، نسخة الأعظمي

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، صحيح سنن الترمذي، تحقيق: احمد شاکر و آخرون، بيروت، دار الإحياء.

الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، مستدرک الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، 1 بيروت، دار الكتب العلمية، 1991.

الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، 1966.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، المصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ - 1983م.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

المزي، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2010م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندري، سيد كسروي حسن، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1هـ - 1991م.

المذهب الحنفي.

ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار تغليل المختار، ط 3، بيروت، دار المعرفة، 1975.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط 2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، مجهول الطبعة.

أحمد جودت باشا وآخرون، مجلة الأحكام العدلية، ط 1، دار ابن حزم، 2004م.

البارتي، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع تكملة فتح القدير، ج 8 - ص 346، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1318هـ.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1978م.

الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط 2، مصر، دار الفكر، 1991.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تركيا - اسطنبول، شركة صحافية تركية، 1901.

العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، البناءة في شرح الهداية، تصحيح: الرامفوري، المولوي محمد عمر المشهور بناصر الإسلام، ط 1، بيروت، دار الفكر، 1981م.

الغنيمي، الشيخ عبد الغني دمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت المكتبة العلمية - 1993

القاري، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي، اعتنى به: محمد نزار تميم - هيثم نزار تميم، ط 1، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة، 1997.

الكواكبي، محمد بن حسن بن احمد، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنوية، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1324هـ.

القدوري، الجوهرة النيرة، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1322.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية و دار الحديث، 1986.

المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، شرح الوقاية، ط 1، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006م.

المذهب المالكي

ابن أبي زيد، أبو محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر.

ابن أنس، مالك ابن أنس أبو عبدالله الاصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، ط1، مطبعة السعادة بمصر، 1323هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط10، بيروت دار الكتب العلمية، 1988.

بري، السيد عثمان بن حسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المدارك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، 1900.

الدسوقي، محمد بن أحمد، المالكي، حاشية الدسوقي، القاهرة، دار أحياء التراث العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، طبعة المكتبة البخارية الكبرى بمصر، مجهول السنة .

العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، سورية، دار الحكمة، 1993.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزه، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهائي المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط3، بيروت، المكتبة العصرية، 1999.

القرطبي، شيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م.

الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، مطبعة البابي الحلبي وشركاه، مصر.
المذهب الشافعي.

ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الجليل، -1980.

الأصفهاني، أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق: علي محمد معوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، محمد علي بيضون، 1998.

الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار المعارف للطباعة والنشر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع، بيروت، دار الفكر العربي، 1982.

البهوتي، منصور بن يونس، منتهى الإرادات، دار الفكر، 1982.

الخن، مصطفى / البغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط2، دمشق، دار القلم، 1992م .

الرافعي، الإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي ، العزيم شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت دار الكتب العلمية ، 1997.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: المعاني، عبد القادر، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق وتعليق: خالد عبد الفتاح سليمان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1994م،

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، أشرف على تصحيحه: محمد زهري النجار، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1973.

الشريني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997.

الشرقاوي، الشيخ عبدالله بن حجازي الشافعي الأزهري، حاشية الشيخ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح ألبلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكرياء الأنصاري، دار المعرفة بيروت، مجهول الطبعة و السنة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1959.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، ج1 ص417، ط1، بيروت، دار الرسالة، 1997م.

الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مجهول الطبعة

الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: د.محمود وسطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414/1994، مجهول الطبعة.

المناهجي، شمس الدين محمد الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، القاهرة، 1955م

المذهب الحنبلي.

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي الدمشقي الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: وليد محمد بن سلامه، ط1، القاهرة، مكتبة الصفا، 2002م.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد و تحرير الفوائد، عمان، بيت الأفكار الدولية، 2004.

ابن قدامة، الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد، الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله، المغني، الرياض، مطبوعات رئاسة البحوث السعودية، 1981

ابن قدامة المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، المؤسسة السعيدية، مجهول الطبعة والسنة.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد، الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4، بيروت، دار عالم الكتاب، 1985.

ابن النحوي، سراج الين، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ج4 ص1543، الأردن دار الكتاب 2001.

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني الزيدي، نيل الأوطار، بيروت، دار الجليل، 1973.

ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، الرياض، دار إحياء التراث العربي، 2000.

القادري، أحمد بن عبدالله الحنفي، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

المرداوي، علي بن سليمان أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ط1، الرياض، الطابع الأهلية، 1400هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى**، مجلد واحد، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية

ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، ط2، قطر، دار الدعوة، 1402هـ.

كتب فقهية معاصرة.

أبو قاهوق، عبد المنعم جابر، **محاضرات في القواعد الفقهية**، 1993م.

ابن عاشور، طاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، تحقيق: محمد الميساوي، عمان، دار النفائس، 2001م.

احمد، أحمد محمد لطفي، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

بلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار السلام، 2008.

الجبور، أبي اليقطان عطية، **الأمم زفر و آراه الفقهية**، ط2، بيروت، دار الندوة الجديدة، 1986.

جعفر، عبد القادر، **نظام التأمين الإسلامي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

الجميل، محسن عبد فرحان صالح، **الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م.

حسين، محمد أحمد شماتة، **مشروعية التأمين وأنواعه ومسئولية عن الدية باعتباره عاقلة**، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2005م.

- الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الغربية، جامعة الدول العربية، مجهول الطبعة، 1971م.
- الدّبّو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع ودراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، بيروت، دار البيارق، 1997م.
- دراركة، محمد خير إبراهيم، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ط1، عمان، دار النفائس، 2008م.
- الذراوشة، ماجد سالم، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، ط1، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م.
- الزرقاء، مصطفى احمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط7.
- الزرقاء، مصطفى احمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1، بيروت، مؤسسة الرحالة، 1984م.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار الفكر، 2005.
- زيدان، زكي، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1993م.
- سعدي جبر، فقه الإمام أبي ثور، بيروت - عمان، مؤسسة الرسالة - دار الفرقان، 1983.
- السبحي، محمد عبد ربه محمد، العقوبة المالية الغير مقدرة دراسة مقارنة، ط1، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.
- السندي، فهد بن عبد الكريم بن راشد، مسئولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، ط1، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ.

شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة، عمان، طبعة دار الشرق .

الضميري، مفلح البحريني، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: العاملي، جعفر الكواثري، ط1، بيروت، دار الهادي، 1999م.

عبد السميع، أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي ودراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

عبد، عيسى، التأمين، بين الحل والتحریم، ط1، مكتبة الاقتصاد الوطني، 1978م.

عزيز، أمير، دراسات في الفقه المقارن، ط1، فلسطين، نابلس، مكتبة دار الأعلام، 2004.

العموشي، محمد محمود دوجان، موانع الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس، 2010.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلامي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1960.

فيض الله، محمد، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت، مكتبة دار التراث، 1983.

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف د.علي جمعة مفتي الديار المصرية، د.محمد السراج، د.احمد بدران، ط1، القاهرة، دار السلام، 2010م

مطلوب، عبد المجيد محمود، أصول الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة، مؤسسة المختار، 2005م.

ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، ط1، الأردن، المكتبة الوطنية، 2000م.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط5، قدم له العلامة مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، 2000.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، الكويت، مطابع دار
الصفوة، 1993.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، 1988.

المعاجم:

أديب العجمي وآخرون، معجم اللغة العربية، ط2، بيروت، دار المحيط، 1994.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان
العرب، بيروت، دار صادر، مجهول السنة.

بصمة جي، سائد، معجم ألفاظ مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، دمشق، دار صفحات للدراسات
و النشر، 2009.

زكريا، أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار
الفكر للطباعة والنشر، 1979م.

عمر المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 2008.

الفيومي، محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط6، القاهرة،
المطبعة الأميرية، 1926.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد
الكريم العزباوي، بيروت، دار الحياة، 1888.

مصطفى، إبراهيم-الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مجهول الطبعة، مطبعة مصر
شركة مساهمة مصرية، 1960م

هيئة الأبحاث و الترجمة بالدار، القاموس العربي الشامل، ط1، بيروت، دار الراتب
الجامعية، 1997.

الدوريات و المؤتمرات .

رابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، التأمين بشتى صورته و أشكاله، قرار رقم(55)،
الدورة الأولى ، المنعقدة في مقر الرابطة في مكة المكرمة بتاريخ 1397/4/4.

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، تأمين رخصة القيادة، بحث منشور في مجلة البحوث
الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة عشرة، العدد الستين، سنة 1425، 2005.

مجمع الفقه الإسلامي، حوادث السير، قرار رقم: 8/2/75، المؤتمر الثامن، بندر سيساري
باجون، بروناي دار السلام، 1 - 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

مديرية شرطة نابلس، دائرة المرور، قسم الحوادث، إحصائيات عام 2010.

العثماني، شيخ الإسلام مفتي قاضي محمد تقى، قواعد ومسائل في حوادث السير،

www.aslein.net/showthread.php?t=13144&page=1

**An-Najah National University
Faculty of Graduate studies**

**Financial Compensation On
Traffic Accidents in Islamic Fiqh**

**By
Mohammed Yousef Ahed Issa**

**Supervised by
Dr. Marwan Qaddumi**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and
Legislation Fiqh and Tashree', Faculty of Graduate studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2012**

**Financial Compensation On
Traffic Accidents in Islamic Fiqh**

**By
Mohammed Yousef Ahed Issa**

**Supervised by
Dr. Marwan Qaddumi**

Abstract

This research is divided into four chapters; the first chapter is about Al-Fiqh views about traffic accidents for example accidents that are caused by animals and the consequences of such type of accidents, also knights and cars accidents. Furthermore, it talks about the suitable ways to benefit from roads.

The second chapter includes the consequences of accidents “definition and Islam’s judgments” also the reasons and the conditions of accident’s consequences. It also talks about damages of accidents including its definition, types of damages especially the one could be compensated.

In the third chapter, I talk about traffic accident’s financial compensation in Islam’s view through compensating accidents which cause deaths, injuries “body and face injuries” and body part’s cuts or by which it can’t be used again. Furthermore, compensating the car damages and Islamic scientist’s judgments about these conditions.

The fourth chapter talks about the person who has the completed responsibility of the accident and compensating the other damaged side especially in the self intendance accidents, also in which conditions should the family compensate the other part. This also includes the Islamic scientist’s views about its conditioned if he is dead or alive.

I also include the types of insurance companies and if it’s compensations are prohibited or not. In addition, this chapter talks about the relation between punishment and compensation; e.g. if compensation is associated with punishment or not. I also talk about the traffic rules and it’s great roles in reducing the number of accidents and it’s damages on society,

for that I attach some statistics which I bring from police service
“ accidents section” and finally the research comes out with conclusions,
results and recommendations.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.